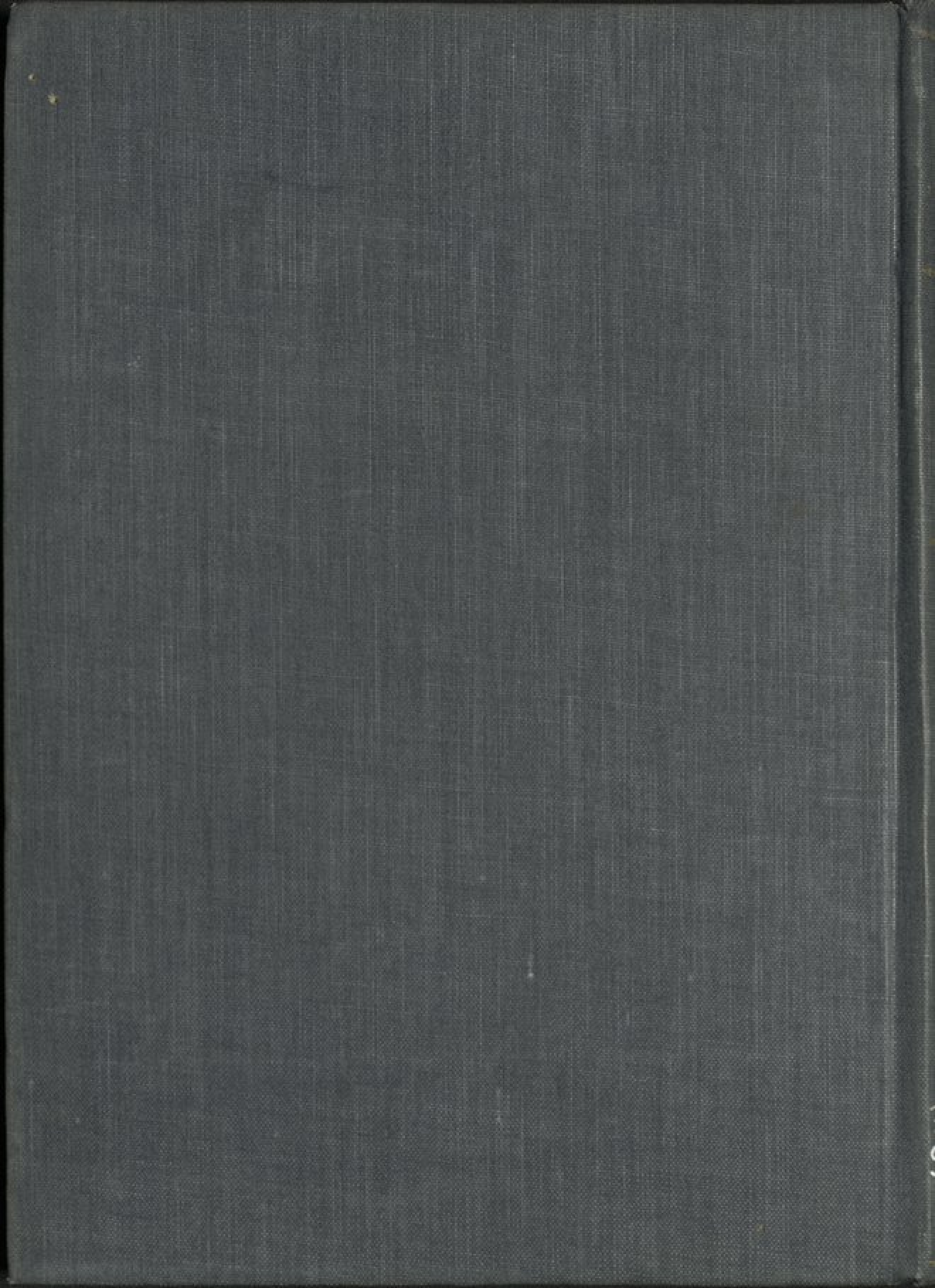
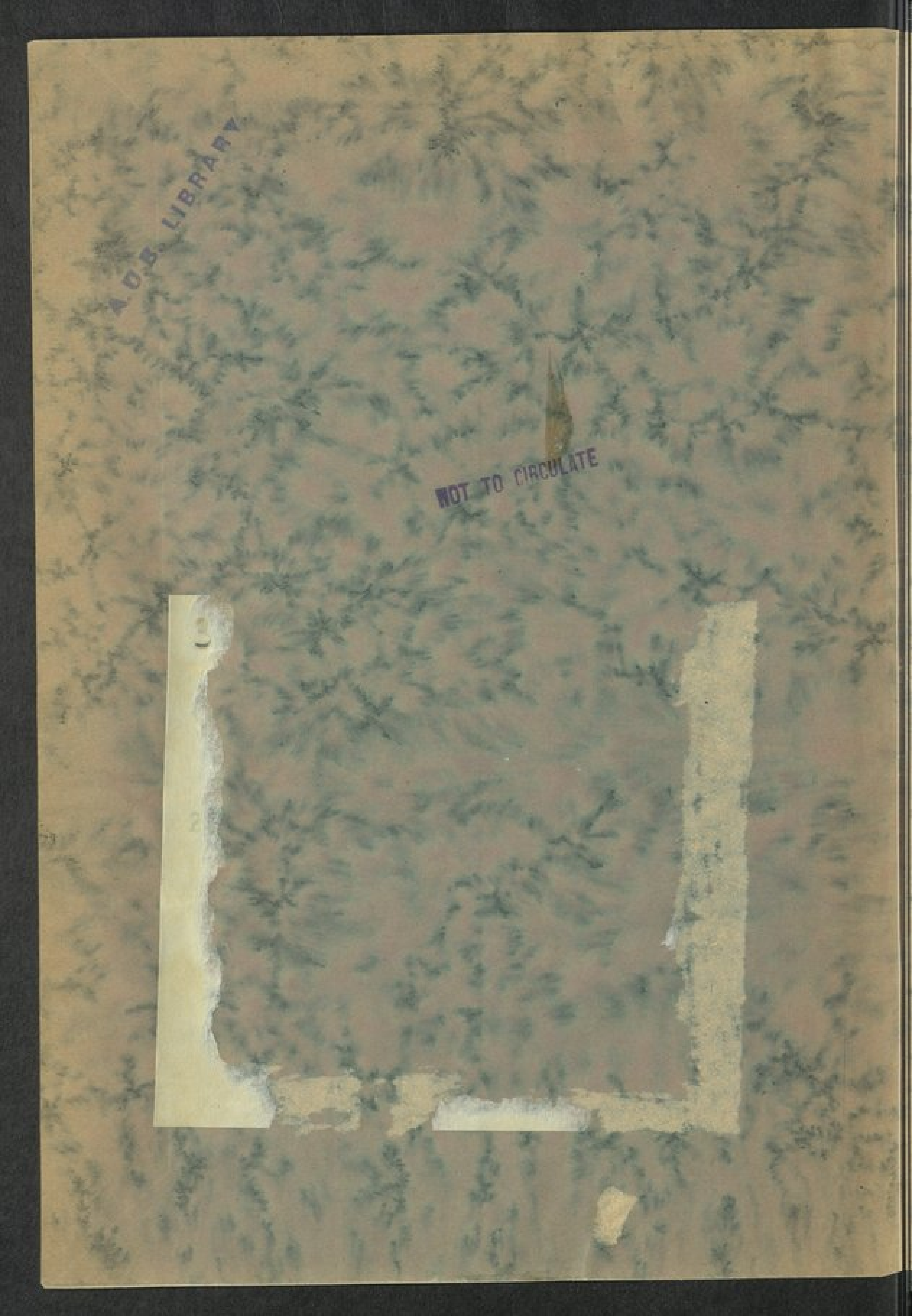



A.D.B. LIBRARY
NOT TO CIRCULATE

ملاحظة

ملحق الجزء الاول

ضاق نطاق الجزء الاول عن استيعاب جميع مايتعلق بالبلديات من المقررات والانظمة ولذلك اضطررنا لارجاء قسم منها الى هذا الجزء وقد نشرناها في مقدمته ووضعت لها ارقام متسلسلة تبتدأ بعدها ارقام صفحات الجزء الثاني.



تعليمات النقابات

ملاحظة

صدرت هذه التعليمات اولا بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٢٨ و١٣ شباط ١٣٢٥ وكانت احكامها وقتئذ مختصة بالاستانة فقط وفي تاريخ ٢٤ نيسان ٣٢٨ جرى تصحيحها وتعميمها في البلاد العثمانية كافة كما في الصورة المدونة ادناه

المادة ١ـ ان وظيفة شيخ الكار قد الغيت بتاتاً

المادة ٢ ـ كل فئة من الاصناف يمكنها تأليف نقابة خاصة

المادة ٣ ـ يتحتم على نقابات الاصناف ان يكون لها مركزاً معيناً ومعروفاً لدى امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج

المادة ٤ ـ تؤلف نقابات الاصناف من ستة الى اثنى عشر عضواً بحسب كثرة عدد الصنف الذي تؤلف منه الهيئة

المادة ٥ ـ ينتخب اعضاء النقابة لمدة سنتين من الاصناف انفسهم وفي كل سنة تبدل نصف الهيئة . والاصناف يجتمعون في يوم معين ومكان معلوم وينتخبون بالاقتراع السري اعضاء النقابة

يتوجه في اليوم المذكور مأمور مخصوص من قبل امانة الشهر في الاستانة او من قبل دائرة البلدية فى الخارج لاجل مراقبة الانتخابات وذلك بالاشتراك

مع امين سر النقابة وذاتين من معتبري الاصناف وهؤلاء يبدأون بتعداد الاصوات وتعيين من نال منهم الاكثرية ويفرزون مثل ذلك العدد لاجل ان يعين منه مكان من يستقيل او يتوفى بعد ذلك وينظمون ورقة ضبط بالواقع ويختمونها ويرفعونها الى امانة الشهر في الاستانة او الى دوائر البلديات في الولايات

المادة ٦ - بعد ان يدقق الانتخاب وتجري المصادقة عليه ينتخب اعضاء النقابة الرئيس من بينهم ويعلمون بالامر امانة الشهر في الاستانة او دائرة البلدية في الولايات وتسجل اسماء الرئيس والاعضاء في امانة الشهر او دوائر البلدية بسجل مخصوص

المادة ٧ - يجب ان يكون لكل نقابة كاتم اسرار للقيام بالامور التحريرية والحسابية ومما يأتي بيانه

المادة ٨ - يجب على نقابات الاصناف ما يأتي :

١ً - تبليغ افراد الاصناف الامور التي عليها مدار ترقي صنعتهم وترغيبهم بها

٢ً - تنشيط العمال ومساعدة اصحاب الحاجة والعاجزين والمتضايقين والمرضى منهم

٣ً - اصلاح الاختلافات المتولدة بين العمال من جراء صنعتهم

٤ً - يكونون عند الحاجة مكلفين من قبل الحكومة لاداء المعلومات الكافية عن احد العمال وربطه بكفالة عند اللزوم . وتبليغ التعليمات القانونية والمعاونة في التحصيلات

الاصناف الذين هم مثل الحوذيين والنوتيين والحمالين مكلفون عند الحاجة

باداء الخدمات العمومية والتقليات الاميرية بحسب النظامات والاصول الموضوعة بالحال والاستقبال وهيئة النقابة مسؤولة تجاه الحكومة باجراء وانفاذ الاوامر والتبليغات المتعلقة بهذا الخصوص

المادة ٩ ـ النقابة مكلفة باتخاذ دفتر حسب الثمونة المعطاة لها من امانة الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات تقيد فيه اسماء الاصناف وسنهم واسم بلدتهم ومحلتهم ورقم المخزن الذي يشتغلون فيه اذا لم يكن لهم دكان فيعين المحل الذي يتعاطون فيه صنعتهم

ويجب على النقابات فضلا عن ذلك اتخاذ دفتر آخر تقيد فيه على التسلسل وقوعات الرحيل والانتقال من المخزن وترك الصنعة واسماء اصحاب الدكاكين ومن بمعيتهم من العمال

المادة ١٠ ـ تراقب امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلدية في الولايات اعمال نقابة الاصناف

المادة ١١ ـ اذا اخلت هيئة النقابة باداء الواجبات المفروضة عليها فمجلس امانة الشهر او المجلس الاداري بناء على الشكاية الواردة من الدوائر المتعلقة بها هيئة النقابة تعطي القرار بفسخ الهيئة وتجديد الانتخاب . واذا جرى سوء استعمال من احد اعضاء هيئة النقابة فامين الشهر بناء على الشكاية المرفوعة اليه من الدائرة المتعلق بها يحق له بعد التحقيق وحصول الاقتناع بخطأ تبديله واجراء التعقيبات القانونية بحقه

المادة ١٢ ـ لاجل القيام بالمصاريف اللازمة لرئاسة الهيئة يحق للرئيس ان يعين مبلغا وجيزا يعطي من قبل الاصناف ويصدق على هذا المبلغ امين الشهر

في الاستانة ودائرة البلدية في الولايات ولا يمكن اخذ مبلغ ما غير القيمة المعينة والمخالفون يجازون بالعقوبات التي نص عليها القانون

المادة ١٣ – لدى تشكيل هيئات النقابات تجتمع الهيئة وتضع مشروع قانون داخلي لضبط العلاقات بين العمال وتعيين طريقة لتنفيذ الواجبات المترتبة عليهم. تقدم نسخة من مشروع القانون هذا الى امانة الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات فاذا رأت المجالس البلدية ان المشروع مطابق لمبادىء هذا النظام وللقوانين وللحرية التجارية تصدق عليه وتقيده في سجل مخصوص

المادة ١٤ – يحق للنقابات ان تتخذ بعض الوسائل الخاصة الآيلة للتعاون المشترك غير انه يجب عليها ان تقدم لائحتها وشروطها وتصدق عليهما من امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج

المادة ١٥ – المبالغ المجموعة من النقابات لاجل التعاون المتبادل تجري عليها المراقبة من قبل امانة الشهر او مجالس البلديات من حيث جمع وادخار وادارة وصرفيات المال المجموع وذلك توفيقاً للنظامات المرعية الاجراء وعليه فان جمع المال على هذه الصورة بدون رخصة او باي اسم كان ممنوع قطعياً

المادة ١٦ – يجب على النقابات ذات التعاون المتبادل والمصدق على لائحتها (بروغرامها) من الحكومة ان تبرز في ابتداء كل سنة خلاصة حسابية بالمبالغ المنوي جبايتها الى امانة الشهر او دوائر البلديات وبعد التحقيق عنه يعلن في الجرائد والمبالغ المتجمعة يجب ايداعها في احدى المؤسسات المالية العثمانية لاجل حفظها وتنميتها وهذه المؤسسة تعينها دائرة البلدية واستعمال المال بصورة اخرى ممنوع. ان عقود الاتفاق لتشكيل سنديك للاحتكار هي ممنوعة ايضاً

المادة ١٧ - ان قرارات النقابات المختصة في امور العملة او امور التعاون المتبادل لا يمكن اكتسابها الصورة القطعية وتنفيذها الا بعد مصادقة الجمعية العمومية للمجالس البلدية

المادة ١٨ - ان الاعتراضات ضد قرارات النقابات ترفع الى امانة الشهر او المجالس البلدية وهذه تستطيع فسخها اذا رأتها منافية للقوانين المرعية الاجراء ولتعامل الاشخاص وللاداب او العادات المتبعة بين ارباب الصنعة او لسلامة وحرية التجارة او للاخلاق العامة

المادة ١٩ - الافراد المتضررون شخصياً من جراء تنفيذ قرارات النقابات يستطيعون اقامة دعوى العطل والضرر والتضمينات امام المحاكم على المسببين

المادة ٢٠ - ان القرارات المعطاة من قبل النقابات برضى الطرفين وبصفة صلحية في سبيل فصل الخلاف الناجم بين العمال تكون نافذة الاجراء اذا جرى تسجيلها في امانة الشهر او مجالس البلديات في الولايات وفي هذه الحال تعتبر امثال هذه المصالحة كأنها صادرة على المحاكم وواجبة التنفيذ بحق الطرفين

المادة ٢١ - القرارات التي تعطى من نقابة الاصناف والمتضمنة المصالحة يجب تدوينها عيناً في سجل مخصوص وتوقع من الفريقين ومن رئيس واعضاء النقابة الحاضرين ويعطى لكل من الطرفين صورة مصدقة بختم الجمعية وامضاء الرئيس والكاتب وما يعطى من النقابة على هذا السبيل لا يؤخذ عنه خرج او رسم ما اما صورة القرارات المعطاة للطرفين فهي وحدها خاضعة لرسم التمغة كصورة القيد

المادة ٢٢ - في حالة ما اذا تناولت قرارات النقابة مبلغ الف قرش او مالا يعادل هذه القيمة فعند ابرازها من احد الطرفين يتحتم على امناء الشهر او المجلس البلدي اجراء تسجيل القرار المذكور بدفتر مخصوص ويشير على ظهر

القرار كيفية تسجيله ويعيد القرار المذكور لمن ابرزه

اما اذا تجاوزت القرارات مبلغ الف قرش اوماقيمته الف قرش فمجلس امانة الشهر او المجلس البلدي بعد استماع تقارير الطرفين يسجل ويصدق على القرار المذكور ويعيد القرار ذاته بعد ان يكلف الطرفين التوقيع على الصورة المسجلة

المادة ٢٣ ـ المصالحات التي تجري وفقا للمواد السابقة وحصلت المصادقة عليها من مجلس امانة الشهر او المجلس البلدي اذا لم يخضع احد الطرفين لحكمها فللطرف الاخر مراجعة دائرة الاجراء لتنفيذه

المادة ٢٤ ـ تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المصالحات توفيقاً للمادة ٢٢ واذا دعى احد الفريقين امراً يحتاج للحل بصورة حكمية كوجود فساد في الصلح او وقوع دفعات فعلى مأمور الاجراء ان يسوق الطرفين الى المحكمة واذا كان الاعتراض الوارد لم يكن مما يحتاج معه القضاء فينفذ حكم المصالحة دون ما اعتبار لما جرى الاعتراض عليه

المادة ٢٥ ـ الخلافات الناجمة فيما بين نقابتين صناعيتين مختلفتين يصير فصلها وحلها باكثرية الاراء من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من عضوين من قبل كل نقابة تحت رياسة احد اعضاء البلدية اللذين هما (اي النقابتين) ضمن دائرتها وفي حالة عدم القناعة بحكم المحكمين فيراجع في الدرجة ثانية مجلس الامانة في الاستانة ومجلس الادارة في الخارج بمدة اسبوع واحد والطرفان مجبران عندئذ على الخضوع للقرار الذي يصدر بعد التدقيق

المادة ٢٦ ـ الدعاوي المقامة على النقابات او منها يجب ان تصدر باسم رئيس النقابة

في ٢٠ جماد الاول ١٣٣٠ و ٢٤ نيسان ١٣٢٨

نظام الدلالين والسماسرة

الفصل الاول

وظائف الدلالين والسماسرة

المادة ١ – يطلق اسم دلال وسمسار على الشخص الذي يشتغل بالسمسرة في السيغورطا ونولون السفن والاراضي والاملاك والعقارات والاسهام والذخائر والكمبيو والامتعة والاشياء التجارية وهو الواسطة فيما يجري بين البائع والمشتري من الاخذ والعطاء في التجارة غير ان للبايع والمشتري الخيار باجراء معاملة البيع والشراء بواسطة الدلال او بدونها

المادة ٢ – الاشخاص الذين يشتغلون بالدلالة والسمسرة ينبغي ان لا يكون سنهم دون العشرين وان يكونوا من ذوي الامانة والعفة والاستقامة غير محكومين بجنحة او جناية ماوهم مجبرون على ابراز شهادة الى غرفة التجارة بحسن حالهم معطاة من اثنين من التجار المعروفين

المادة ٣ – الاشخاص الذين يريدون ان يتعاطوا الدلالة والسمسرة اذا تبين بانهم حائزون على الاوصاف المحررة في المادة الثانية يقيدون بالدفاتر المخصوصة وفقاً لذيل نظام غرفة تجارة الاستانة ويقسمون الى ثلاث اصناف بحسب درجاتهم وتعطى لهم الرخصة والشهادة بالصنف الذي يرغبون ان يعملوا فيه

المادة ٤ – الدلالون والسماسرة الذين يتعاطون المهنة بدون رخصة لا تقبل شهادتهم في المحاكم فيما لو حدث بين البائع والمشتري نزاع ما بالامر الذي جرى بواسطتهم

(ذيل) الدلالون والسماسرة الذين يتعاطون المهنة بدون شهادة لاتسمع في المحاكم الدعوى التي تحدث بينهم وبين التجار وغـيرهم بسبب الخلاف على اجرة الدلالة والسمسرة

(في ٢٣ ربيع الاول ١٣٠٨ و٢٥ تشرين اول ١٣٠٦)

المادة ٥ ـ الاشخاص الذين اعلن افلاسهم ثم اعادوا اعتبارهم بالصورة القانونية يحق لهم بعدئذ ان يشتغلوا بالدلالة والسمسرة

المادة ٦ ـ على جميع الدلالين والسماسرة ان يتبعوا احكام هـذا النظام وعلى سماسرة البورصة ان يعملوا به وباحكام نظام البورصة معاً

المادة ٧ ـ على الدلالين والسماسرة ان يكون بيد كل واحد منهم دفتراً مرقم على كل ورقة منه نمرة متسلسلة ومصدقاً من غرفة التجارة يقيد فيه الدلال او السمسار مايتقرر بين البائع والمشتري من الاخذ والعطاء الذي يتوسط فيهما وذلك عقب وقوع البيع وينبغي ان تكون هذه الدفاتر خالية من الشوائب كالحك والمسح والذي يفقد دفتره قضاء يجب ان يتقدم في الحال الى غرفـة التجارة بطلب دفتر آخر والذي يكتم ذلك يؤخذ منه الجزاء النقدي بنسبة بدل الرخصة الذي يكون مجبراً على دفعه توفيقاً للمادة ١٣ وهؤلاء الدلالـين والسماسرة مجـبرون عنـد مانتلي دفاترهم ان يحفظوها عندهم عشر سنين

الفصل الثاني

وظائف دلالو التجار الخصوصيون

المـادة ٨ ـ الدلالون والسماسرة الذين يستخدمون في شؤون التاجر

المنتسبين اليه بنوع خصوصي هم ايضاً خاضعون لاحكام هذا النظام

المادة ٩ ـ الشهادة التي يقدمها دلالو وسماسرة التجار الخصوصيون بموجب المادة الثانية يدرج فيها ايضاً اسم وشهرة التاجر المنسوبين اليه

المادة ١٠ ـ على دلالي وسماسرة التجار الخصوصيين اذا توفي التاجر المنتسبين اليه او طرأ على معاملته خلل ما ان يحضروا الاجتماعات التي يدعوهم اليها ارباب الدين وهم مجبرون على الحضور كلما طلب اليهم ذلك الى حين تأدية الدين وتسوية الشؤون

المادة ١١ ـ الدلالون والسماسرة الخصوصيون مجبرون على اقتناء دفترين يقيدون فيهما الاشياء التي يشترونها باسم التاجر المنسوبين اليه والمبالغ التي يدفعونها لقاء ذلك عدا الدفتر المصدق الذي تقدم بيانه في المادة ٨ والمخصص لقيد الامتعة والاشياء التي يشترونها للتاجر الذي يستخدمون عنده

المادة ١٢ ـ بما ان ورقة الرخصة التي يأخذها الدلالون والسماسرة من غرفة التجارة هي لسنة واحدة فقط فهم مجبرون عند نهاية كل سنة على تجديد ورقة الرخصة هذه

الفصل الثالث

في بيان بدل رخصة الدلالين والسماسرة وعائداتهم الشخصية

المادة ١٣ ـ ان جميع الدلالين والسماسرة قد اعتبروا ثلاثة صنوف وهم مجبرون بحسب صنوفهم ان يدفع الصنف الاول لغرفة تجارة الاستانة ليرة واحدة بدل الرخصة والصنف الثاني نصف ليرة والثالث ربع ليرة سنويا وتعين صنوف هؤلاء من طرف الغرفة المذكورة

المادة ١٤ ـ البدلات المذكورة آنفاً يجب ان تدفع بمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر واعلان هذا النظام ثم تستحصل اوراق الرخصة والدلال او السمسار الذي لا يستحصل على هذه الرخصة يستوفي منه الجزاء النقدي ايضاً بنسبة بدل الرخصة

المادة ١٥ ـ المبالغ التي تبقى من الحاصلات بعد تنزيل المصاريف تصرف الى المحل المعين مع سائر واردات الغرفة وفقاً للمادة ٤١ من نظام غرفة التجارة

المادة ١٦ ـ الدلالون والسماسرة الذين يجرأون على سوء استعمال الامنية فيغدرون بالبايع والمشتري اذا تحققت احوالهم المغايرة يرقن قيدهم ويطردون ثم يعلن ذلك بواسطة الجرائد بحيث لا يمكنهم ان يتعاطوا فيما بعد مهنة الدلالة والسمسرة

المادة ١٧ ـ الدلالون والسماسرة الذين يتوسطون في الاخذ والاعطاء لدى الدوائر الاميرية لا يقبلون في هذه الدوائر مالم يكن بيدهم ورقة الشهادة

المادة ١٨ ـ ان مايتقرر من الاخذ والاعطاء بواسطة الدلالين والسماسرة يأخذ هؤلاء رسم الدلالة عنه وفقاً للتعريفة المربوطة بذيل هذا القانون

المادة ١٩ ـ رسم الدلالة يختص بالدلال الذي يجري المعاملة فقط ولا يسوغ لمن يشتغل بالدلالة ان يتعاطى لحسابه او باسمه شيء من المعاملات التجارية

المادة ٢٠ ـ يجري هذا النظام بحق جميع الدلالين والسماسرة على السواء

المادة ٢١ ـ على نظارة التجارة تطبيق هذا النظام

في غرة صفر ١٣٠٦ و٢٦ ايلول ١٣٠٤

التعريفة

يؤخذ عن مال القبان الذي يعبر عنه في صنف الذخائر بـ(قولونيال) وعن السبيرتو والروم وبذر الكتان والفاصولية والفول والزبدة والحمص والسختيان والجلد والسمسم والسحلب وماماثلها من الاشياء ٢٠ بارة يعني في المائة نصف من البايع و ٢٠ بارة يعني في المائة نصف ايضاً من المشتري

ويؤخذ عن سائر الامتعة غرش واحد يعني في المائة واحد من طرف البايع

« « المانيفاتورة « « « «

« « المانيفاتورة تقليد العجم غرش واحد وعشرين بارة يعني في المائة واحد ونصف من البايع

« « المقدة الصفراء والقطن والصمغ وماماثلها من الامتعة غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع وعشرين بارة يعني في المائة نصف من المشتري

« « الدقيق غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

« « الحرير الخام والامتعة التي يطلق عليها خوقند غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

« « الحرير الدست والعجمي الذي يعبر عنه بخراسان غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

« « الخشب غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

« « الفحم « « « « «

ويؤخذ عن الفحم الحجري غرشان يعني في المائة اثنين من البايع

« « الافيون غرش واحد يعني في المائة واحدمن البايع و٢٠ باره يعني في المائة نصف من المشتري

« « الصوف الخام غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من المشتري والبايع

« « المرعز غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من المشتري والبايع

« « التبغ عن كل ١٠ اقة مما لا تجاوز قيمة الاقة غير عشرة غروش ٢٠ بارة يعني في المائة نصف من البايع و ٢٠ بارة يعني في المئة نصف من المشتري

« « التنباك ٢٠ بارة من البايع ومثلها من المشتري يعني من كل منهما في المائة نصف

« « بيع الاملاك وايجارها غرشان من البايع ومثلها من المشتري يعني في المائة اثنين من كل منهما

« « النولون خمسة غروش يعني في المائة خمسة من الربان

« « السيغورطا براً وبحراً خمسة غروش عن اجرة السيغورطا يعني في المائة خمسة من شركة السيغورطا

« « الكمبيو على اوربا خمسة غروش ١/٨ من البايع

تعيين قابلات قانونيات للبلديات

بلاغ وزارة الداخلية رقم ٨٠١٩

تاريخ ٢ تشرين ثاني ٩٣٢

نظراً لما ينجم عن جهل القابلات غير المتعلمات وعدم المامهن باصول التوليد الفنية . من الحوادث التي تكون في كثير من الاحيان سبباً في زيادة عدد الوفيات . فقد رأت هذه الوزارة ان من الضروري سدهذه الثلمة فدرست القضية بالاشتراك مع ادارة الصحة العامة درساً وافياً اسفر عن وجوب احداث وظيفة قابلة في مركز كل بلدية تزيد وارداتها السنوية عن الخمسة آلاف ليرة سورية وتقل عن الثلاثين الفاً وقابلتين لدى كل بلدية تبلغ وارداتها الثلاثين الف ليرة فما فوق على ان يكون الراتب الشهري لكل قابلة خمساً وعشرين ليرة سورية . وبالنظر للضيق المستحوذ على موازنة الدولة وعدم امكان تخصيص شيء من اعتماداتها لهذا الغرض فقد تقرر ان تكون القابلات المذكورات داخلات في عداد الموظفين المحليين الذين تؤدى رواتبهم من صناديق البلديات المحلية وفقاً للمادة الثانية من النظام العثماني المؤرخ في ١٤ آذار ١٣٢٩ رقم ١٢٥

فارجو الايعاز بوضع المخصصات اللازمة لهذه الغاية في موازنات البلديات التي تزيد وارداتها السنوية في عام ١٩٣٣ عن الخمسة آلاف ليرة سورية وتبلغ الثلاثين

الفاً فما فوق ومواقاني بجدول يتضمن اسماء تلك البلديات ومبالغ واردات كل منها في سنة ١٩٣٣ ليتسنى النظر في تعيين القابلات من ذوات الشهادات القانونية ووضع تعليمات مفصلة تتضمن كيفية تعيين القابلات ونقلهن وتنحيهن وكيفية قيامهن بوظائفهن الخ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تعيين قابلات قانونيات للبلديات

بلاغ رقم ٩٣٧١

سعادة مدير الصحة والاسعاف العام

ملحق لبلاغي المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٣٢ رقم ٨٠١٩

المعت في آخر بلاغي المشار اليه اعلاه الى ان هذه الوزارة ستضع تعليمات للقابلات المراد تعيينهن في البلديات ٠ وقد درست هذه القضية بالاشتراك مع مديرية الصحة العامة درساً وافياً اسفر عن وضع التعليمات الآتية :

ان يكون راتب القابلة الشهري خمساً وعشرين ليرة سورية غير تابع للتقاعد

٢ ـ ان تكون صاحبة شهادة قانونية

٣ ـ ان تكون تابعة في تعيينها ونقلها وتنحيتها لشروط تعيين ونقل وتنحية الموظفين الفنين في ادارة الصحة العامة

٤ ـ ان يكون مقرها ومحل مواظبتها في ادارة صحة المركز المعينة فيه وتكون مرتبطة بطبيب المحل الرسمي في المحلات التي ليس فيها دائرة صحة

يكون مقرها في دائرة البلدية وتكون مرتبطة بطبيب المنطقة الرسمي

٥ ـ ان تلبي كل دعوة توجه اليها بواسطة طبيب المحل في اوقات الدوام الرسمية وكل دعوة توجه اليها مباشرة في غير اوقات الدوام الرسمية بصرف النظر عن درجة مقدرة الداعي ، فاذا كانت العائلة الداعية فقيرة اعفيت من الاجرة وان كانت العائلة من ذوات اليسار استوفيت منها الاجرة

٦ ـ ان تضع البلدية قرار بالاجرة التي يحق للقابلة ان تتقاضاها من ذوي اليسار

٧ ـ ان تواظب القابلة على المستوصف الرسمي في اوقات العمل الرسمية ولا تغادره الا باذن الطبيب عند ماتدعى للتوليد اومايتعلق به وان تقوم بمعاونة الطبيب اثناء وجودها في المستوصف بجميع اعمال التمريض التي يكلفها بها هذا في المحلات التي فيها طبيب ومستوصف اما في المحلات الخالية من ذلك فتكون مواظبتها بصورة رسمية على دائرة البلدية

فالرجاء الاعتناء التام بتطبيق احكام هذه التعليمات ودمتم محترمين

دمشق في ٢٤ كانون الاول ٩٣٢ وزير الداخلية

حقي العظم

منع تكسير الحطب في الشوارع

قرار رقم ٢٢٨

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء ... وبناء ... الخ ...

يقرر

١ - يحظر على العموم في جميع حدود البلدية كسر الحطب في الشوارع والبساتين والساحات وعلى الارصفة قطع اغصان الشجر او بتر الاشجار القائمة في الشوارع العامة والمشي على المروج في الحدائق العامة وقطف الازهار واحداث علل فيها وتخريب الشوارع والحدائق والارصفة لسبب ما وطرح الاقذار والاوساخ والثفل والانقاض من اي نوع كانت في الشوارع العامة والحدائق والارصفة وترك المياه تنزل على الشوارع العامة من المجاري الخاصة

٢ - يقوم الشرطيون بتنظيم ضبط بكل مخالفة للاحكام المذكورة بناء على طلب مأموري الدوائر الفنية في البلديات الذين يقرر رئيس البلدية قائمة باسمائهم ويجب على هؤلاء ان يكون لديهم اوراق هويتهم

٣ - يستهدف كل من ارتكب مخالفة لنص المادة الاولى الى جزاء نقدي من مائة الى الف قرش سوري واذا تكررت المخالفة يتراوح العقاب من ليرتين الى خمسين ليرة سورية جزاء نقديا وبالحبس من يوم واحد الى ستة ايام

٤- يجب ان يدفع الجزاء النقدي الى صندوق واردات البلدية خلال ثمانية ايام تلي الحكم واذا مضت المهلة المذكورة ولم يدفع المحكوم ماعليه يبدل الجزاء النقدي بالحبس على نسبة يوم واحد عن كل مائة قرش وفي حال التكرر لايكون السجن اقل من ثلاثة ايام ويمكن ان يصل الى عشرة ايام

٥- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار فوراً

دمشق في ١٨ نيسان ٩٢٦

الامضاء : بيير اليب

البيع بالوزن الاجباري

قرار رقم ١٨٢٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ورقم ١٨١٤

وعلى قانون البلديات تاريخ ٥ تشرين الاول ١٨٧٧

وعلى القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

وعلى القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

وحيث انه من الضروري جعل بعض احكام قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ متناسبة مع تشكيلات الدولة الحاضرة وايضاح هذه الاحكام واكمالها

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ - تلغى الفقرة الآتية من المادة الثانية من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ وهي (في الملحقات يستوفى فقط نصف الرسم المبين آنفاً) ويستعاض عنها بما يلي :

في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة آلاف نفس ينزل هذا الرسم الى نصف قيمته

٢ - تلغى المادة السابعة عشرة من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

تخضع البيوع التي تجري بالجملة وزناً او كيلاً في اراضي احدى البلديات للوزن او الكيل الاجباري في موازين واكيال البلدية

اما في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف نسمة والتي يطبق بها رسم الدخولية فان الوزن يكون بصورة استثنائية اختياريا فيما يتعلق بالبيوع الاتية :

آ - جميع البيوع التي تجري بالجملة في داخل المخازن والحوانيت الخاصة اما الحطب وفحمه والخضر التي تباع في اي محل كان والسمن والصوف والزيت والفواكه وكافة المواد التجارية التي تباع بالجملة في الخانات والاسواق والساحات العامة وجميع الاماكن المعتبرة عمومية وفقاً للعوائد والمعينة من قبل المجلس البلدي فجميعها تابعة للوزن الاجباري

ب ـ الحبوب والدقيق الذي يباع بالجملة خارج الاسواق العامة البلدية (هال)

ج ـ يحدد المجلس البلدي في جلسة قانونية بحسب العرف والعادة نوع البضاعة وكيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بالمفرق

د ـ يستوفى عن الوزن والكيل رسم يحدد من قبل المجلس البلدي وحسب الاوزان والمقاييس المترية كل طلب يتضمن تدقيق الوزن فيما اذا كان هذا الوزن اختياريا او تابعاً للرسم يستوفى عنه رسم معين قدره غرشان سوريان عن كل مئة كيلو على مأموري البلدية المكلفين بالمقاييس العامة ان يعطوا تذاكر بمحتويات او وزن كل طرد طلب كيله

٣ ـ وزراء الدولة مكلفون كل بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٦ شباط ٩٣٠ تحت رقم ٨٠٩٦

المندوب التوقيع : بروبير

اتخاذ قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس

قرار رقم ٣٢٨٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه بتاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الفائدة تأسيس قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس في سوريا وكانت القاعدة المترية تناسب تمام المناسبة الحاجة التي تتطلب السهولة وعدم الجدل في المعاملات الحسابية الرسمية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ - تتخذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار القاعدة المترية المحددة في المادة الثانية من هذا القرار اساساً قانونياً للاوزان والمقاييس في سوريا

وتتخذ من الآن فصاعداً الوحدات القياسية المترية الموضحة في هذا القرار اساساً لجميع التقاويم الحسابية الرسمية

٢ - ان القاعدة المترية هي اصول للاوزان والمقاييس مصدرها المتر المتخذ وحدة قياسية للطول وتؤلف وحدات اخرى من مضاعفة اعداده او تجزئتها بعملية الكسر الاعشاري

٣ ـ مقياس الطول ـ ان الواحد القياسي للطول هو المتر ويمثل المتر نحو عشرة اجزاء من مليون جزء من ربع محيط نصف النهار ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج المودوع في مكتب بريتويل في سيفر

واضعافه هي :

ديكامتر	اي عشرة امتار
هكتومتر	اي مائة متر
كيلو متر	اي الف متر
ميريا متر	اي عشرة آلاف متر

واجزاؤه هي :

دسيمتر	اى عشر المتر
سنتيمتر	اي جزء من مائة جزء المتر
مليمتر	اي جزء من الف جزء المتر

٤ ـ مقياس المساحة ـ ان الواحد القياسي له هو المتر مربع او مربع ضلعه متر واضعافه هي:

ديكا متر مربع	اي مائة متر مربع
هكتومتر مربع	اي عشرة آلاف متر مربع
كيلو متر مربع	اي مليون متر مربع
ميريا متر مربع	اي مائة مليون متر مربع

واجزاؤه هي :

دسيمتر مربع	اي جزء المائة جزء من المتر المربع

سنتيمتر مربع اي جزء العشرة آلاف جزء المتر المربع

ميلمتر مربع اي جزء المليون جزء من المتر المربع

٥ ـ مقياس الاراضي ـ ان الواحد القياسي له هو الآر او المائة متر مربع واضعافه هي :

هكتار اي عشرة آلاف متر مربع

واجزاؤه هي :

سنتيار اي متر مربع

٦ ـ مقياس الحجم ـ ان الواحد القياسي له هو المتر المكعب او مكعب اضلاعه متر واجزاءه هي :

دسيمتر مكعب اي جزء الالف جزء من المتر مكعب

سنتيمتر « اي جزء المليون « «

مليمتر « اي جزء الالف مليون جزء المتر المكعب

٧ ـ مقياس حجم السوائل والمواد الجافة ـ ان الواحد القياسي لها هو الليتر او الدسيلتر المكعب

واضعافه هي :

ديكاليتر اي عشر ليترات

هكتوليتر اي مائة ليتر

كيلو ليتر اي الف ليتر

ميريا ليتر اي عشرة آلاف ليتر

واجزاؤه هي :

دسيليتر اي عشر الليتر

سنتيليتر اي جزء المائة جزء من الليتر

ميليليتر اي جزء الالف جزء من الليتر

٨ ـ الاوزان ـ ان الواحد القياسي لها هو الكيلوغرام الذي يعادل وزن جزء من الف جزء للمتر المكعب من ماء مقطر غير موضوع في اناء وحرارته توازي اربعة درجات من ميزان سنتيغراد ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج الموضوع في مكتب بريتويل في سيفر واضعافه هي :

القنطار اي مائة كيلو غرام

الطن اي الف «

واجزاؤه هي :

هكتو غرام اي جزء المائة جزء من الكيلو غرام

ديكا غرام اي عشر الكيلو غرام

غرام اي جزء الالف جزء من الكيلوغرام

دسيغرام اي عشر الغرام

سنتيغرام اي جزء المائة جزء من الغرام

ميليغرام اي جزء الالف «

٩ ـ على وزراء الدولة كل فيما يختص به تنفيذ هذا القرار

دمشق ٢٠ المحرم ٣٥٠ و٦ حزيران ٩٣١ محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية محمد جميل الالشي وزير المالية توفيق شامية

وزير العدلية وزير الزراعة والتجارة وزير المعارف

شاكر الحنبلي بديع المؤيد محمد كرد علي

معاون المستشار المندوب فيبر

شوهد وصودق بتاريخ ٢٢ حزيران ٩٣١ تحت رقم ٣٣٩ عن المفوض السامي تترو

اعفاء القناصل من الرسوم

التي تستوفيها البلديات عن السيارات

قرار رقم ٢٣١٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وبناء على قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وبناء على قرار البنزين رقم ١٢٥

وبما ان القناصل المسلكيين المولجين بالقنصليات في الدولة السورية يجب ان لا يكلفوا بتأدية اي رسم كان عن سياراتهم الخاصة بركوبهم لعدم تعاطيهما مهنة التجارة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ ـ اعفاء القناصل ووكلاء القنصليات المسلكيين في الدولة السورية من تأدية الرسوم التي تستوفيها الحكومة والبلديات عن الزيوت ومركبات الفحم اللازمة لسياراتهم الخاصة

لكي يستفيد القناصل المومى اليهم من المنحة المذكورة في المادة الاولى ينبغي عليهم:

اولاً – ان يقدموا في بدء كل سنة بياناً بكميات الزيوت ومركبات الفحم اللازمة لاستهلاكهم والتي ينبغي تخليصها من الكمارك لاسمهم من قبل محلاتهم التجارية المستوردة بدون ان يدفع عنها شيء من الرسوم

ثانياً – ان يقدموا في آخر كل سنة بياناً آخر بكميات الزيوت ومركبات الفحم التي استهلكوها . فاذا كانت الكمية المستهلكة دون الكمية الملحوظة فتكلف الشركة بدفع لرسوم وضريبة الجمارك عن الفرق الناتج

٣ – وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

الرئيس التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير المالية التوقيع : توفيق شامية

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ آب ٩٣٣ رقم ٨٧٨٤

التوقيع : المندوب

رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة ٤٢

من القرار ٣٢٤٢

قرار رقم ٣٧٣٢

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٢ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢ القاضي بتعبيته

وعلى القرار تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤ القاضي بصلاحيته

وعلى المادة ٤٢ من القرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٣١ المتعلق بالرسوم البلدية والذي ينص على ان جميع البضائع التي تنزل في احدى مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي وتشحن بطريقة الترانزيت الى احدى المراكز في الاراضي السورية يستوفى عنها رسم مرفأ عائد للبلديات قدره نصف بالمائة من قيمة البضائع المذكورة يعود لمنفعة البلدية التي تجري فيها عند الايجاب المعاملات الجمركية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ – تقوم مصلحة الجمرك بتحصيل رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة ٤٢

من القرار ٣٢٤٢ لحساب بلديات الحكومة السورية التي تجري فيها عند الايجاب المعاملات الجركية لقاء حسم اثنين بالماية من مجموع ماتحصله المصلحة الموما اليها من الرسوم المذكورة

٢ ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٣ تشرين الاول ٩٣٢ ورقم ٥١٣ / آ ٢

عن المفوض السامي : اوبوار

رسم المرفأ في لواء اسكندرونه

قرار رقم ٤٣٦٦

ان وزير المالية

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى قرار المفوض السامي ١٩٣٢ سوريا رقم ١٠ تاريخ ٤ مايس ٩٣٢

وعلى قرار متصرف لواء اسكندرونه تاريخ ٦ تموز ٩٢٦ ورقم ١٣٦٧ القاضي باحداث رسم لمرفأ اسكندرونه

وعلى المادة ٤٢ من القرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ١٣٩ القاضية باحداث رسم المرفأ نصف ٪ على كافة البضائع التي تفرغ في احدى مرافئ الدول المشمولة بالانتداب وترسل بطريق الترانزيت الى احدى جهات الاراضي السورية وذلك لمنفعة البلديات التي تجري فيها معاملات الجمرك وبما ان النظام القديم لرسم المرفأ في سنجق لواء اسكندرونه ينبغي ان لا يعدل الا بنسبة ماهو منوى اجراؤه في سبيل صيانة حقوق بقية البلديات السورية وبما انه يقتضي والحالة هذه ابقاء رسم المرفأ لمنفعة بلدية الاسكندرونة التي كانت تتقاضاه قبل ٢٩ مايس ٩٣١ عن البضائع التي تفرغ في مرفئها وترسل بطريق الترانزيت لكافة الجهات خلا الجهات الكائنة في اراضي الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

يقرر :

١ - تتمم المادة ٤٢ من القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ بالاحكام الآتية:
تستمر بلدية لواء اسكندرونة على استيفاء رسم المرفأ لحسابها عن كافة البضائع التي تفرغ في مرفئها وترسل بطريق الترانزيت لكافة الجهات الكائنة خارج مناطق الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

٢ - تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من ٢٩ مايس ١٩٣١

٣ - يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٠ - ٦ - ٩٣٢

وزير المالية : توفيق شامية

وزير العدلية : شاكر الحنبلي

شوهد وصدق بتاريخ ٨ ايلول ٩٣٢ ورقم ٤٨٢ / آ٢

عن المفوض السامي . هيللو

انتهى ملحق الجزء الاول

مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء الثاني)

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٤

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

المسيو هنري بونسو

المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

الى فخامة المسيو اريستيد بريان وزير الخارجية

باريس

القانون الاساسي

للدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

اتشرف بان ابعث لفخامتكم طي هذه الرسالة بالنصوص الرسمية التي يتألف من مجملها القانون الاساسي للدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وفقاً لاحكام المادة الاولى من صك الانتداب لابلاغها الى اعضاء مجلس جمعية الامم

تحدد هذه النصوص الاسس الحقوقية المتعلقة بتنظيم البلدان التي يترتب على فرنسا العمل على تنميتها واسدائها النصح والمساعدة في سبيل رقيها

ويمكن تعديل هذه النصوص برضى الدولة المنتدبة لتماشي هذا الرقي وذلك اما بالوسائل الدستورية المذكورة فيها اما بمعاهدات تعقد مع الدولة المنتدبة اما باتفاقات تعقد فيما بين الحكومات ذات الشأن تحت ظل الدولة المنتدبة.

- ١ -

اقدم هذه النصوص عهداً هو دستور الجمهورية اللبنانية . ان هذا الدستور الذي قرره المجلس التمثيلي في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ ونشره سلفي المسيو هنري دي

جوفنيل وعدل مرتين بموافقة الدولة المنتدبة بتاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ و٨ ايار ١٩٢٩ قد مكن حتى الان الجمهورية اللبنانية من قضاء اربع سنوات في حياة دستورية منظمة

— ٢ —

اما النصوص الجديدة المنشورة بموجب قرارات من المفوض السامي فهي تتعلق بدولة سوريا ولواء الاسكندرونة وحكومة اللاذقية وحكومة جبل الدروز وقد اكملت بنظام اساسي لمجلس المصالح المشتركة

ان دستور دولة سوريا الذي نشر اليوم هو في مجمله نسخة عن النص الذي كانت قد وضعته لجنة الانشاء في الجمعية التأسيسية خلال شهري حزيران وتموز من سنة ١٩٢٨ وكانت هذه الجمعية قد احلته محل الاعتبار بتاريخ ٧ آب التالي

ان التعديلات المبدئية الوحيدة التي ادخلت على هذا النص كانت الغاية منها ان لايكون تطبيق هذا الدستور مانعاً من القيام بالحقوق والواجبات التي تعود للدولة المنتدبة من الاتفاقات الدولية النافذة وعليه فقد عبر عن تحفظات الانتداب في مادة موقتة اضيفت الى الدستور واوضح مداها في قرار المفوض السامي . ويجري تأثير هذه المادة حتى تعقد مع حكومة منشأة قانوناً المعاهدة التي يحدد فيها عن جديد برضى جمعية الامم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادئ المذكورة في المادة ٢٢ من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي .

اما التعديلات البسيطة التي ادخلت على النص الاصلي فقد تبودلت

الآراء بصددها في حينها مع مكتب الجمعية وكان من المنتظر ان يقبل بها هذا المكتب .

- ٣ -

ان نظام لواء الاسكندرونة الاساسي قد حدد واوضح فيه من الوجهتين الادارية والمالية الحالة الخاصة بهذه المقاطعة السورية وهو يجمع في مستند واحد النصوص المختلفة التي كان اللواء يدار بموجبها حتى الان . وقد روعي في نظام اللواء الخاص ضمن نطاق الواجبات الدولية الحاضرة رغبة اهاليه التي اظهروها في مرات عديدة .

- ٤و٥ -

اما القانونان الاساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز فهما تقرار عن جديد التنظيم السياسي النافذ في هذه المقاطعات الحاصلة منذ ابتداء الانتداب على استقلال يتفق في وقت واحد مع رغبة الاهالي ومصالحهم المرتبطة بصورة اكثر مباشرة مع معاونة الدولة المنتدبة للعمل على تأمين رقيهم الاقتصادي والاجتماعي .

وقد ساعد الاختبار والاستشارات التي جرت بهذا الصدد على تنقيح هذين القانونين تنقيحاً نهائياً مع ترك مجال فيهما للتطورات في المستقبل

- ٦ -

والنظام الاساسي لمجلس المصالح المشتركة يكمل النصوص المنوه عنها اعلاه . وهذا النظام والقرار الصادر بنشره يوضحان الشروط التي تدعى فيها الدول والحكومات ذات الشأن والسلطات والمصالح المحلية لمؤازرة ممثل الدولة

المنتدبة في ادارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنساوي

ان هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة المنتدبة ستتمكن من ان تثبت اثباتاً يتزايد يوما فيوما روح التضامن الذي يجب ان يوفق بين اعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها .

« هنري بونسو »

قرار المفوض السامي للجمهورية

الفرنساوية عدد ٣١١١

الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠ بنشر دستور دولة سوريا

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي

وبناء على مرسوم ٣ ايلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي

وبناء على اعمال جمعية دولة سوريا التأسيسية التي التأمت في دمشق من ٩ حزيران الى ١١ آب ١٩٢٨

وعلى الاراء التي تبودلت بعد ذلك مع مكتب هذه الجمعية

قرر ما يأتي:

المادة الاولى – تدار دولة سوريا بموجب الدستور الملحق بهذا القرار

المادة ٢ – ان هذا الدستور المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار

يوضع موضع التنفيذ بعد انتخاب اعضاء مجلس النواب الذي يعين موعد انتخابه فيما بعد بقرار من المفوض السامي .

المادة ٣ - في اثناء مدة الانتداب تنفذ الاختصاصات المنشأة بموجب الدستور بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هي ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الامم وعن صك الانتداب .

ان التحفظ المذكور في المادة ١١٦ من الدستور لضمان موافقة هذا النص مع المبادئ التي تدار بموجبها حالة سوريا الحاضرة بالنسبة الى الدولة المنتدبة وجمعية الامم يكون له عمله الى ان تعقد مع حكومة قانونية معاهدة تحد دفيها عن جديد برضى جمعية الامم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادئ المذكورة في المادة ٢٢ من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

المفوض السامي	امين السر العام
هنري بونسو	د . تيترو

اذيع في دمشق في ٢٢ ايار ١٩٣٠

دستور دولة سوريا

المنشور بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

عدد ٣١١١ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠

فهرست

الباب الرابع

تعديل الدستور	المادة ١٠٨

الباب الخامس

احكام مختلفة	من المادة ١٠٩ الى ١١٥

الباب السادس

احكام موقتة	المادة ١١٦

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول - في الدولة واراضيها

المادة الاولى - سوريا دولة مستقلة ذات سيادة لايجوز السماح باي جزء كان من اراضيها .

المادة الثانية - سوريا وحدة سياسية لاتتجزأ

المادة الثالثة - سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الاسلام وعاصمتها مدينة دمشق .

المادة الرابعة - يكون العلم السوري على الشكل الاتى : طوله ضعف عرضه . ويقسم الى ثلاثة الوان متساوية متوازية اعلاها الاخضر فالابيض فالاسود على ان يحتوي القسم الابيض منها فى خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة اشعة .

الفصل الثاني

في حقوق الافراد

المادة ٥ ـ الجنسية السورية تحدد في قانون خاص .

المادة ٦ ـ السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف . ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين او المذهب او الاصل او اللغة .

المادة ٧ ـ الحرية الشخصية مصونة . ولا يجوز توقيف احد او حبسه الا في الاحوال المحددة بالقانون ووفاقاً للشكل الذي نص عليه .

المادة ٨ ـ كل شخص اوقف او حبس يجب ابلاغه في خلال ٢٤ ساعة الاسباب التي دعت الى توقيفه او الى حبسه واعلامه بالسلطة التي امرت بذلك . ويجب في المدة نفسها ان يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه

المادة ٩ ـ لاجرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها الا حسب نصوص القانون .

المادة ١٠ ـ لا يجوز محاكمة احد الا في المحاكم التي يعينها القانون

المادة ١١ ـ التعذيب الجسدي ممنوع ولا يجوز ابعاد السوريين عن مواطنهم . ولا ان يكرهوا على الاقامة او ان يمنعوا من السكنى في مكان معين الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٢ ـ للمنازل حرمة مصونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه .

المادة ١٣ ـ حق الملك في حمى القانون . فلا يجوز ان ينزع من احد ملكه

الا للمصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة ١٤ — المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

المادة ١٥ — حرية الاعتقاد مطلقة . وتحترم الدولة جميع المذاهب والاديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان والعقائد على ان لا يخل ذلك في النظام العام ولا ينافي الآداب . وتضمن الدولة ايضاً للاهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية واحوالهم الشخصية

المادة ١٦ — حرية الفكر مكفولة . فلكل شخص حق الاعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

المادة ١٨ — المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرق التي يعينها القانون .

المادة ١٩ — التعليم حر مالم يخل بالنظام العام او ينافِ الاداب او يمس كرامة الوطن او الاديان .

المادة ٢٠ — غاية التعليم ترقية المستوى في الاخلاق والعلوم بين الاهالي وتثقيفهم على مبادئ الروح الوطنية وتحقيق الالفة والاخاء بين جميع ابناء الوطن .

المادة ٢١ — التعليم الاولي الزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية .

المادة ٢٢ — توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم

المادة ٢٣ — تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها

المادة ٢٤ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة الا في الاحوال التي تضاف اليها بهذه الصفة لغات اخرى بموجب القانون او بموجب اتفاق دولي .

المادة ٢٥ — حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٢٦ — لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الشهادات او الكفاءة وفاقاً للشروط المبينة في القانون .

المادة ٢٧ — يحق للسوريين مجتمعين او منفردين ان يقدموا للسلطات والمجلس النيابي العرائض او الاستدعاآت في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالشؤون العامة وفاقاً للقانون .

المادة ٢٨ — حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة . ويحق لهذه الطوائف ان تنشيء المدارس لتعليم الاحداث بلغتهم الخاصة بشرط ان تراعي المبادىء المعينة في القانون .

الباب الثاني

في السلطات العمومية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٢٩ — الامة مصدر كل سلطة

المادة ٣٠ — السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب

المادة ٣١ — يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور

المادة ٣٢ — لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين

المادة ٣٣ — لا ينشر قانون الا بعد ان يقره مجلس النواب

المادة ٣٤ — تنفذ السلطة القضائية وفاقاً لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، والقضاة مستقلون ولا يعزلون الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وتصدر الاحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري

الفصل الثاني

في السلطة التشريعية

المادة ٣٥ — يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين وفاقاً لقانون الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الآتية :

المادة ٣٦ — لكل سوري اتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية ان يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب

المادة ٣٧ — تراعى في قانون الانتخاب اصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية .

المادة ٣٨ — يشترط في النواب ان يكونوا اتموا الثلاثين من سنهم وان يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون

المادة ٣٩ — مدة النيابة اربع سنوات

المادة ٤٠ = يجب ان تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة ٤١ — كيفية الانتخاب محددة في القانون. ولكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الاعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٤٢ — كل نائب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تحدد وكالته بقيد او شرط .

المادة ٤٣ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة

المادة ٤٤ = يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين فالدورة الاولى تبتدئ من اول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتنتهي في آخر شهر ايار — . والدورة الثانية تبتدئ في اول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتظل حتى نهاية السنة . وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية المناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر

المادة ٤٥ — ان افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة السابقة

يحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى دورات استثنائية . تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم

على رئيس الجمهورية ان يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من النواب

المادة ٤٦ — قبل ان يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الاخلاص للامة وللدستور ، تقسم هذه اليمين علناً امام المجلس

المادة ٤٧ — يفصل المجلس بالاكثرية المطلقة في صحة الانتخابات

المادة ٤٨ — جاسات المجلس العلنية . على انه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة اوطلب عشرة من اعضائه ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما اذا كان من الواجب المناقشة سراً ام لا

المادة ٤٩ — لايجوز للمجلس ان يبرم قراراً الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه المطلقة

المادة ٥٠ — تتخذ القرارات بالاكثرية البسيطة الا اذا كان القانون ينص على خلاف ذلك . واذا تساوت الاصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً .

المادة ٥١ — يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الايدي او القيام والجلوس او بالتصويت العلني . والتصويت العلني واجب في مايتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة . اما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري ،

المادة ٥٢ — لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلي

المادة ٥٣ — كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب ان يقدم كتابة وان يوقع عليه عشرة من النواب على الاقل . وللوزراء الحق في ان يؤجلوا المناقشة فيه

الى ثمانية ايام ولا يتم رفض الثقة الا باكثرية اصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في اثناء الاقتراع على الموازنة

المادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به ان يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه .

المادة ٥٥ — كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها .

المادة ٥٦ — لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون الا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الاسماء لتقرير مجمل مشروع القانون

المادة ٥٧ — يحق للمجلس التحقيق في بعض الاحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي .

المادة ٥٨ — لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والافكار في المجلس .

المادة ٥٩ — يتمتع اعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ اجرآت جزائية بحق اي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس الا في حالة الجرم المشهود .

المادة ٦٠ — اذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين على ان لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد اجل نيابة المجلس .

المادة ٦١ — لا يعمد الى انتخاب نائب لكرسي شاغر اذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية اقل من ستة اشهر .

المادة ٦٢ — يضع المجلس نظامه الداخلي .

المادة ٦٣ — عند افتتاح دورة تشرين الاول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بوظيفة امانة السر ويعمد حالا الى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس واميني السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة . وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات فالمرشح الاكبر سناً يعد منتخباً .

المادة ٦٤ — لا يقترع الا النواب الحاضرون في الجلسة . ولا يجوز الاقتراع بالوكالة .

المادة ٦٥ — المجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الاقامة على مقربة منها الا بطلب الرئيس .

المادة ٦٦ — لا يجوز تقديم اي استدعاء كان الى المجلس الا كتابة

المادة ٦٧ تعويض اعضاء المجلس السنوي محدد في قانون .

الفصل الثالث

في السلطة التنفيذية

— ١ —

رئيس الجمهورية

المادة ٦٨ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وباكثرية اعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفي بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز اعادة انتخابه مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته .

ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره .

المادة ٦٩ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٠ — عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه ان يحلف امام المجلس يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« اقسم بالله العظيم اني احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة ارضه »

المادة ٧١ — ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى .

المادة ٧٢ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابي عليها وبدون ان يدخل عليها اي تعديل كان . ولا يمكنه ان يعفي احداً من التقيد بهذه القوانين . يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين واذاعتها

المادة ٧٣ — لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص . اما العفو العام فلا يمنح الا بقانون

المادة ٧٤ — يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها . اما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة اوماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لايجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة الا بعد ان يقرها المجلس

المادة ٧٥ — يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج ويقبل الممثلين الاجانب

ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون

المادة ٧٦ - كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء او استقالته .

المادة ٧٧ - يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية ويجب ان تذكر في المرسوم الاسباب التي دعت رئيس الجمهورية الى حل المجلس ويجب ان يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة خلال شهرين على الاكثر

يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي أعلان نتيجة الانتخاب . واذا انقضت مدة اربعة اشهر ولم تجر انتخابات جديدة او لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكما المجلس المنحل ويقوم بنيابته الى ان تجري انتخابات جديدة

المادة ٧٨ - لايجوز لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه

المادة ٧٩ - ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي احالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً . واذا لم ينشر القانون في هذه المدة اصبح نافذاً حكماً . اما القوانين التي يصرح المجلس بانها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية ايام

المادة ٨٠ - يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب اعادة القانون الى المناقشة ثانية . واذا اثبت المجلس قراره الاول باكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره

المادة ٨١ - يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لاتتجاوز شهراً واحداً . وليس له ان يفعل ذلك اكثر من مرة في الدورة الواحدة

المادة ٨٢ - لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب اعمال وظيفته الا في احوال خرق الدستور او الخيانة العظمى . اما تبعته فيمايختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم او بسبب خرق الدستور او الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بقرار من اكثرية ثلثي مجموع اعضائه . ولا تجوز محاكمته الا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادة ٩٧ من هذا الدستور . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ الى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة

المادة ٨٣ - اذا اتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت سدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا

المادة ٨٤ - اذا خلت سدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة

المادة ٨٥ - قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بشهر على الاقل وشهرين على الاكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يدع

المجلس لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٨٦ – اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكماً في خلال ثمانية ايام لانتخاب رئيس جديد . واذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً فتدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٨٧ – تحدد مخصصات رئيس الجمهورية في قانون . ولا يجوز زيادتها ولا نقصها في اثناء ولايته

– ٢ –

في الوزراء

المادة ٨٨ – مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة . ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة

المادة ٨٩ – لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

المادة ٩٠ – الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة . وكل وزير مسؤول على الانفراد عما يتعلق بالامور التابعة لوزارته . يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزراء او وزير منها .

المادة ٩١ ـ للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين .

المادة ٩٢ ـ لا يجوز للوزراء ان يشتروا او يستأجروا شيئاً من املاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني ولا يجوز لهم ان يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الادارات العامة ولا يجوز لهم في اثناء وزارتهم ان يكونوا اعضاء في اي مجلس ادارة كان .

المادة ٩٣ ـ لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء على الاقتراع ما لم يكن ثلثا اعضاء المجلس على الاقل حاضرين . اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود اكثرية الاعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة في الامر .

على الوزارة او الوزير الذي تقرر عدم الثقة به ان يستقيل .

المادة ٩٤ ـ يحق لمجلس النواب ان يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بواجبات وظيفتهم . ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا باكثرية ثلثي مجموع النواب وتحدد تبعة الوزراء الحقوقية في قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة .

المادة ٩٥ ـ يحاكم الوزير المتهم امام المحكمة العليا .

المادة ٩٦ ـ على الوزير المتهم ان يترك وظيفته . ولا تحول استقالة الوزير دون اقامة الدعوى عليه او متابعتها .

الفصل الرابع

في المحكمة العليا

المادة ٩٧ ـ تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً. ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون اعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدم عند تساوي الدرجات وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة .

تلتئم المحكمة العليا برئاسة اعلى القضاه رتبة وتتخذ قراراتها باكثرية عشرة اصوات ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز الا في حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور .

تحدد في قانون خاص اصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا

الباب الثالث

المالية

المادة ٩٨ ـ تفرض الضرائب لاجل المنفعة العامة ولا يمكن جبايتها او تحويلها او الغاؤها الا بقانون. ولا يجوز اعفاء احد من احدى الضرائب الا بقانون .

المادة ٩٩ ـ تقدم الحكومة الى مجلس النواب في بدء دورة تشرين الاول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية . ويقترع على الموازنة مادة مادة .

المادة ١٠٠ - لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة او بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة ان يقرر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة اما اللجنة النيابية التي تتولى درس مشروع الموازنة فلها ان تعدله .

المادة ١٠١ - لا يجوز فتح اي اعتماد استثنائي الا بقانون خاص . اما اذا اقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة استطاع رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء لفتح اعتمادات استثنائية واضافية او بنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الالفي (٢٠٠٠) ليرة في المادة الواحدة . ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول دورة يلتئم فيها بعد ذلك .

المادة ١٠٢ - اذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المخصصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس الى دورة استثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لمتابعة المناقشة في الموازنة . وفي هذه الحال تفتح اعتمادات موقتة بموجب مرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزءاً من السنة المالية السابقة وفي هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة .

واذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائياً بالموازنة فلرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً في الشكل الذي قدم فيه الى المجلس .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل

المادة ١٠٣ - يجب ان تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الاكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة. يوضع قانون خاص لانشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخيل والمصاريف يكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل اعضاؤه الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

المادة ١٠٤ - لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه انفاق من خزينة الدولة الا بقانون .

المادة ١٠٥ - لا يجوز منح امتياز يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عمومية ولا اي احتكار من شأنها ان تقيد مالية البلاد الا بموجب قانون . ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات الا لزمن محدود .

المادة ١٠٦ - نظام النقد يحدد في القانون .

المادة ١٠٧ - يجتهد في ان تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية .

الفصل الرابع

في تعديل الدستور

المادة ١٠٨ - يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث اعضائه او بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع

مجلس الوزراء ان يبدي باكثرية ثلثي اعضائه رغبته في تعديل الدستور . يجب ان تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد اثناء دورته العادية التالية ولا يجوز ان يقرر هذا التعديل الا باكثرية ثلثي اعضاء المجلس

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ١٠٩ - تحدد مناطق الادارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق

المادة ١١٠ - يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ

المادة ١١١ - تبقى الشرائع الحاضرة نافذة الى ان تعدل بقوانين جديدة

المادة ١١٢ - يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بشرط ان يعلم المجلس حالا بذلك واذا كان المجلس في العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع .

المادة ١١٣ - تقوم بشؤون العشائر البدوية ادارة خاصة تحدد وظائفها في قانون تراعي فيه حالتهم الخصوصية .

المادة ١١٤ - الاوقاف الاسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الاسلامية دون سواها . ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون . ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وبسلطاتها .

المادة ١١٥ ـ رئيس الجمهورية الاول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور .

الباب السادس

احكام موقتة

المادة ١١٦ ـ مامن حكم من احكام الدستور يعارض ولا يجوز ان يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الامم

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الامن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلائق الخارجية

لاتطبق احكام هذا الدستور التي من شأنها ان تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا في اثناء مدة هذه التعهدات الا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية

وعليه ان القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقات بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور الا تنفيذاً لهذا الاتفاق

ان القرارات ذات الصفة التشريعية او التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لايجوز تعديلها الا بعد الاتفاق بين الحكومتين

اذيع في دمشق

في ٢٢ ايار ١٩٣٠

مندوب المفوض السامي

قرار المفوض السامي

للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٢ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠
بنشر النظام الاساسي لسنجق الاسكندرونة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي

وبناء على مرسوم ٣ ايلول ٩٢٦ بتعيين المفوض السامي

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يكون لسنجق الاسكندرونة المنشأ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٨ والمعينة حدوده في ١٢ ايلول ١٩٢١ نظام محدد في القانون الاساسي الملحق بهذا القرار

المادة ٢ — ان النظام الاساسي المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يعدل او يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لاسيما الاحكام المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السامين للجمهورية الفرنساوية :

القرار رقم ٣٣٠ الصادر في ١ ايلول ١٩٢٠

والقرار رقم ٤٠٣ الصادر في ٩ تشرين الاول ١٩٢٠

القرار رقم ٩٨٤ الصادر في ٨ آب ١٩٢١

والقرار رقم ١١٣٣ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢١

والقرار رقم ١١٨١ الصادر في ٤ آذار ١٩٢٣

والقرار رقم ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢٤

والقرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الاول ١٩٢٤

والقرار رقم ٤٤ / S الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٥

المادة ٣ — في اثناء مدة الانتداب او الى ان تتخذ احكام اخرى بهذا الشأن :

تبقى نافذة المادتان ٣ و ٩ من القرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ المتعلقتان بكيفية تعيين المتصرف وصلاحيات المندوب المعاون للمفوض السامي .

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

المفوض السامي

هنري بونسو

امين السر العام

د . تيترو

اذيع في ٢٢ ايار ١٩٣٠

النظام الاساسي للواء الاسكندرونة

المنشور بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

عدد ٣١١٢ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠

المادة الاولى ـ النظام الخاص الممنوح في دولة سوريا للواء الاسكندرونة فيما يختص بالادارة والمالية هو محدد في المواد التالية :

تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد المتصرف ومجلس ادارة اللواء صلاحيات خاصة محددة فيما يلي :

المادة ٢ ـ يعين رئيس الدولة القضاة . ويعين بناء على اقتراح المتصرف القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في السنجق .

ويعين المتصرف بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الدولة سائر الموظفين . ويعين ايضاً المديرين .

يتولى المتصرف السلطة التنظيمية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام الاساسي .

المادة ٣ ـ يؤلف المجلس الاداري من تسعة اعضاء منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن ثلاثة اعضاء معينين . ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينين رئيس الدولة من قائمة يقترحها المتصرف وتحوي اسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من اعيان السنجق .

ينتخب اعضاء المجلس او يعينون لمدة اربع سنوات . ويجدد كل مرة نصف اعضاء المجلس .

المادة ٤ ـ تشتمل موازنة اللواء على المداخيل التالية :

اولا ـ حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من اي نوع كانت المستوفاة من ارض اللواء والمرخص قانونياً بجبايتها

ثانياً ـ المبالغ المخصصة لها بعد حسم المصاريف من حصتها في مداخيل حساب ادارة المصالح المشتركة الحاصلة على الاخص من دخل الكمرك والادارات الملزمة والشركات صاحبة الامتيازات والرسوم المختلفة

ثالثاً ـ الاموال المشتركة او الحصص التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد

وتشتمل موازنة اللواء على المصاريف التالية :

اولا ـ جميع مصاريف الدوائر العمومية في ارض اللواء

ثانياً ـ الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمائة من مجموع دخل اللواء العادية

ثالثاً ـ القروض التي يعقدها اللواء او المعقودة لصالحه

رابعاً ـ الرواتب

المادة ٥ـ يحضر المتصرف مشروع الموازنة بمؤازرة رؤساء الدوائر ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه

وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج ويبلغه ايضاً ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية الدولة

المادة ٦ ـ يدعو المتصرف المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوماً .

ينشر رئيس الدولة قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

المادة ٧ ـ مشاريع القروض والامتيازات التي تختص باللواء وتقيدماليته تحضر وتقدم ويتناقش فيها وتعقد وتمنح ضمن نفس الشروط المخصصة بالموازنة

المادة ٨ ـ يدخل اللواء بصفة خاصة في حساب ادارة المصالح المشتركة من حيث المداخيل والمصاريف . ويتحمل الحصة المترتبة عليه في جميع التكاليف المشتركة المقيدة في هذا الحساب . ويدعى بهذه الصفة الى المطالبة بحقوقه والمناقشة في مصالحه

اذيع في ٢٢ ايار ٩٣٠

تعديل المادة ٦

من قانون اسكندرونه الاساسي

قرار عدد ١٩٨ ـ L. R.

صادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠ باذاعة قانون سنجق الاسكندرونه الاساسي

وبناء على المادة ٦ من هذا القانون قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ الغيت المادة ٦ من قانون سنجق الاسكندرونه الاساسي المذاع بموجب قرار المفوض السامي عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠ وابدلت بالاحكام التالية :

يدعو المتصرف المجلس الاداري في تاريخ اول كانون الاول على الاكثر لدرس مشروع الميزانية . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة خمسة عشر يوما يذيع رئيس الدولة الميزانية التي قررها المجلس الاداري قبل افتتاح السنة المالية

المادة الثانية ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى سنجق الاسكندرونة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ كانون الاول ٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

نظام لواء اسكندرونه

قرار رقم ٣٠١٧

ان م فيرشيردي ريفي الوزير المفوض ووكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠

وعلى القرارين ٩٨٧ المؤرخ ٨ آب ١٩٢١ و١٨٨١ المؤرخ ٤ آذار ١٩٢٣

وعلى القرار ٢٩٨٠ المؤرخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤

واقتراح امين السر العام

يقرر

مادة ١ ـ يتمتع لواء اسكندرون باصول ادارية ومالية خاصة كما هي محددة فيما يلي مع بقائه جزءاً غير منفصل عن دولة سوريا

مادة ٢ ـ تعتبر اللغة التركية لغة رسمية كاللغتين العربية والافرنسية

مادة ٣ - يعين متصرف لواء اسكندرون من قبل رئيس الدولة السورية بناء على اقتراح المفوضية العليا

مادة ٤ - لمتصرف الاسكندرون كافة الصلاحيات الممنوحة للمتصرفين في الدولة السورية وبمقتضى القوانين والانظمة المرعية وله فوق ماذكر بصفته مندوب رئيس الدولة السورية الدائمي الصلاحيات الآتية والتي له فيها سلطة التنظيم وهي :

تأمين نشر التعليم وفقاً لاحكام اتفاق انقرة الموقع بتاريخ ٢٠ تشرين اول ١٩٢١

ادارة اموال اللواء وتأمين سير الدوائر العامة المحلية سيراً منتظماً واتمام الاشغال العامة التي تعود بالفائدة على اللواء (طرقات اللواء والري وتجفيف المستنقعات الخ...) وله حق عقد الاتفاقيات اللازمة لهذه المشاريع فاذا كانت هذه الاتفاقيات تحمل ميزانية اللواء عبئاً مالياً فعلى المتصرف قبل امضائها ان يستحصل موافقة السلطات المنصوص عليها في المادة ٨ وهي السلطات التي لها صلاحية منحه اذن الصرف

وضع ميزانية اللواء

مادة ٥ - توضع تحت سلطة المتصرف الدوائر المحلية الآتية :

مصلحة محاسبة اللواء . مصلحة الاشغال العامة للواء مصلحة المعارف

وتخضع هذه الدوائر للقوانين والانظمة العامة التي تخضع لها دوائر الدولة

يقترح المتصرف على رئيس الدولة تعيين وعزل رؤساء مصالح اللواء ويعين ويعزل كافة موظفي هذه الدوائر الاخرين

مادة ٦ - يساعد المتصرف لجنة ادارية

ان الانظمة المتعلقة بطريقة تعيين اعضاء هـذه اللجنة وكيفية سيرها وصلاحياتهـا تبقى عـين الانظمة الـتي كانت مرعية قبل تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٥

الاستقلال المالي

مادة ٧ - تؤلف واردات ميزانية لواء اسكندرون من حاصلات كافـة الضرائب والرسوم و لواردات اي كان نوعها المجباة في اراضي اللواء والمأذون بجبايتها قانوناً ومن المبالغ العائدة كحصة من التوزيعات (اخصها بالذكر واردات الجمارك) ومن الاموال المقدمة كمساعدات او اكتتابات المدفوعة من قبل افراد او من قبل احدى الحكومات او من جماعات

وتتألف نفقات اللواء مما يأتي :

اولا - حصتها من نفقات الادارة العامة للدولة

ثانياً - كافة النفقات الناشئة عن ادارة مصالح الدولة في اللواء

ثالثاً - النفقات الناشئة عن ادارة مصالح اللواء المحلية

مادة ٨ - يحضر المتصرف ميزانية اللواء ويساعده في ذلك رؤساء المصالح وهو يعرضها على لجنة اللواء الادارية التي تبحث فيها وتضعهـا في التصويت وبعدئذ ترفعها لرئيس الدولة الذي يقرها ضمن الشروط الاتية :

يعطي رئيس الدولة السورية موافقته على النفقات المبينة في الفقرة ١ و ٢ من المادة ٧ بعد اخذه رأي اللجنة المؤلفة تحت رياسة وزير المالية من اعضاء المجلس التمثيلي لدولة سوريا المنتخبين عن لواء الاسكندرون

ويعطي موافقته على النفقات المعينة في الفقرة ٣ من المادة ٧ بعد اخذه رأي وزير المالية وليس له ادخال اي تعديل على المخصصات المعينة في الميزانية واذا لم يرَ رئيس الدولة بالامكان الموافقة على مخصصات الميزانية الموضوعة سواء من قبل لجنة اللواء الادارية من قبل اللجنة المؤلفة تحت رياسة وزير المال فيراجع في الامر المفوض السامي الذي يحكم فيه

صلاحية السلطة المنتدبة

مادة ٩ — لا تكون اعمال متصرف لواء الاسكندرون قابلة التنفيذ مالم تكن قد توشحت باديء ذي بدء بتأشير معاون مندوب المفوض السامي. يساعد معاون المندوب موظفون افرنسيون وسوريون يوضعون تحت امرته رأساً. ترسل مخابرات معاون المندوب الى المفوض السامي بطريق مندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة سوريا

مادة ١٠ — يصبح هذا القرار مرعي الاجراء من غرة كانون الثاني ١٩٢٥

مادة ١١ — تلغى كافة الاحكام المنافية لهذا القرار

مادة ١٢ — امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

بيروت في ٣١ كانون اول ٩٢٤

التوقيع : دي ريفي

الانتخابات النيابية

قرار رقم ١٨٨٩

بادغام القرارين رقم ٢١٤٤ و ٢١٤٥ الصادرين في ٢٠ آب ١٩٢١ بشأن المجالس النيابية في دولتي دمشق وحلب والقرار ٢٨٤٤ الصادر في ١١ ايلول ٩٢٤ بشأن الانتخابات في لواء دير الزور

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية :

بناء على مراسيم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرة في تشرين الاول ١٩١٩ و ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرارين ٢١٤٤ و ٢١٤٥ الصادرين في ٢٠ آب ١٩٢٣ بشأن المجالس النيابية في دمشق وحلب

وبناء على القرارين رقم ٢١٩٧ و ٢١٩٩ الصادرين في ٢٤ ايلول ١٩٢٣ بشأن جريان وظائف المجالس النيابية في دولتي دمشق وحلب

وبناء على القرار رقم ٢٨٤٤ الصادر في ١١ ايلول ١٩٢٤ بشأن الانتخابات في لواء دير الزور

وبناء على القرار رقم ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ بتنظيم الدولة السورية

ولما كان من اللازم افراغ كافة النصوص المتعلقة بالانتخابات والنافذة في

دولـتي دمشق وحلب السابقتين في قالب واحد لقانون الانتخابات في الدولة السورية .

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

المادة الاولى – ينتخب اعضاء المجلس النيابي لدولة سوريا وبالتصويت العام وعلى درجتين النواحي في الارياف والاحياء في المدن في مناطق انتخابية للدرجة الاولى والاقضية ومدينتي دمشق وحلب مناطق انتخابية للدرجة الثانية

الناحية والحي هما منطقة التصويت للدرجة الاولى والقضاء او مدينـتي دمشق وحلب هما منطقة التصويت للدرجة الثانية

الاقتراع السري

تحدد في قرار يصدر فيما بعد مدة الوكالة النيابية لاعضاء المجلس النيابي الذي سينشأ عن الانتخابات المقبلة

الفصل الاول

اسناد كراسي النيابة وتوزيعها

المادة ٢ – ينوب في المجلس عن كل قضاء ممثل عن كل ٦٠٠٠ ناخب او كسور من ٦٠٠٠ يفوق الثلاثة آلاف ناخب مع الاحتفاظ بتمثيل المذاهب المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من هذه المادة

الاقضية التي لايبلغ عدد الناخبين فيها ٣٠٠٠ يضم بعضها مع بعض بقدر الامكان ليتكون من ضمها مجموع ناخبين يبلغ هذا العدد

رغبة في توزيع الكراسي النيابية توزيعاً نسبياً بحسب اهمية الطوائف

يسند كرسي نيابي لكل طائفة يبلغ عدد الناخبين فيها من المنطقة الانتخابية العدد المعين في الفقرة الاولى

اما الطوائف التي لا يمكن تمثيلها بحسب تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه فتعطى كراسي نيابية بقدر ما تجمع في الدولة كلها الارقام المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وفيما عدا ذلك فان باقي الطوائف من اي مذهب كانت ان لم يكن عدد ابنائها كافياً ليمثلها احد منهم فتجمع الى بعضها ويخصص لها كرسي واحد اذا بلغ هذا العدد ثلاثة آلاف ناخب وناخب على الاقل واذا زاد عن هذا العدد فيخصص لها كراسي نيابة على معدل نائب عن كل ستة آلاف ناخب واذا تبقى كسر يفوق الثلاثة الاف خصص له ايضاً كرسي نيابي .

واذا لم يكن هناك الا كرسي واحد فيسند الى طائفة الاقلية الاكثر عدداً وان كان هناك كرسيان فيسندان للطائفتين الاكثر عدداً وهلم جرا

وهذه الكراسي المنشأة لتمثيل الاقليات تخصص بالمناطق الانتخابية حيث الطوائف المسندة اليها تلك الكراسي تجمع العدد الاوفر من الناخبين

المادة ٣ - يصدر قبل كل دورة انتخابية قرار من رئيس الدولة يحدد عدد نواب كل منطقة انتخابية وتعين به الطائفة التي ينتخبون منها

ان نواب اقضية الدير والميادين وابو كمال والرقة في لواء دير الزور ينتخبون ضمن الشروط ذاتها خلافاً لاحكام المادة الثانية يحق لقضائي حسجة وكرو انتخاب نائب واحد

يمثل عرب الرحل التابعة للدولة في منطقتي دمشق وحلب نائب واحد عن

كل منطقة ينتخب من قبل رؤساء فروع قبائل هاتين المنطقتين اما قبائل ذيل الزور فيكون لها نائبان واحد عن عنز وواحد عن شمر الجزيرة

المادة ٤ - كل ناخب في المنطقة الانتخابية من اي طائفة كان يصوت للمرشح او للمرشحين للنيابة

المادة ٥ - في المناطق التي لها حق بنواب كثيرين ليس للناخب حق الا بورقة تصويت واحدة عليه ان يذكر فيها من الاسماء بقدر ماهناك من الكراسي النيابية المعينة للمنطقة

وعليه حتما فيما عدا ذلك ان يراعي توزيع الكراسي النيابية الذي وضع للطوائف المختلفة بموجب قرار رئيس الدولة ولا يمكنه ان يكتب اسم المرشح الواحد اكثر من مرة واحدة والا فورقة التصويت باطلة

الفصل الثاني

وضع اللوائح الانتخابية

المادة ٦ - يباشر في كل منطقة انتخابية بوضع لائحة وحيدة تذكر فيها اسماء جميع السكان الذكور في المنطقة الانتخابية الذين يتجاوزون الحادية والعشرين في اول كانون الثاني من السنة الجارية

تستثنى من ذلك قوائم الرحل المنصوص عنها في المادة ٢٩

وعليه تقوم لجنة احصاء يعينها القائم مقام او رئيس البلدية وقوامها المختار رئيسا والائمة والرؤساء الروحيون واثنان من الوجهاء يعينون من القائم مقام او رئيس البلدية بوضع لائحة لكل حي او قرية

تعتمد هذه اللجنة لوائح الاحصاء في جميع المناطق التي وضع فيها مثل هذه

القوائم والا فتضع اللجنة اللائحة المنصوص عنها في الفقرات السابقة

تؤلف لجنة الاحصاء في القبائل الشبه متحضرة من الهيئات الاختيارية تحت رئاسة رئيس العشيرة

المادة ٧ – يجب حتما ان يذكر في لوائح الاحياء والقرى اسم الشخص وكنيته وعمره ومذهبه ومكان اقامته الحقيقي وكذلك يجب ذكر اسباب عدم الاهلية الانتخابية التي للجنة علم بها

يضم الناخبون التابعون لمحلات آهلة لم تسم او الساكنون في بيوت متفرقة ومفصولة عن كل محلة آهلة الى الناخبين التابعين الى اقرب محلة آهلة مسماة في طرفهم

يجب ان تنجز هذه اللوائح في مدة ثمانية ايام من بعد تشكيل لجنة الاحصاء ويرسلها رئيسها مباشرة الى القائمقام او رئيس البلدية الذي ينظم لائحة المنطقة الانتخابية

المادة ٨ – عندما يقوم القائمقام او رئيس بلديتي دمشق أو حلب بدعوة لجان الاحصاء للاجتماع عليهم في الوقت نفسه ان يعينوا لجنة لاعادة النظر في اللائحة الانتخابية تجتمع تحت رئاستهم وتتألف مبدئياً من رئيس بلدية القضاء واعضاء المجلس البلدي واعضاء المجلس الاداري المنتخبين ويدخل في هذه اللجنة ايضاً رئيس قلم النفوس في مركز القضاء على ان رأيه استشاري فقط .

لرئيس الدولة ان يصدر قراراً بتقسيم المنطقة الانتخابية الى شعب عديدة لعمليات اعادة النظر في اللائحة الانتخابية

المادة ٩ ـ يجب ان تنجز اللجنة المكلفة باعادة النظر في اللوائح الانتخابية بعد ثلاثة ايام من دعوتها الى الالتئام من قبل القائمقام او رئيس بلديتي دمشق او حلب تدقيق لائحة القضاء الانتخابية او لائحتي مدينة دمشق وحلب

ولهذا عليها ان تتقيد بالقواعد الواردة في المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة المختصة بالتمتع بحق الانتخاب وان تجري التنقيحات اللازمة .

اما فيما يختص في قبائل دير الزور الشبه متحضرة فعلى اللجنة ان تسعى لسد النواقص الموجودة في اللوائح معتمدة على كافة الاوراق الرسمية (كدفتر الضرائب) وعند الانتهاء من هـذا العمل يعلن القائمقام او رئيس البلدية اللائحة الانتخابية في الامكنة العمومية (السرايات والجوامع والكنائس والساحات) في القرى والاحياء اما فيما يختص في قبائل دير الزور الشبه متحضرة فتعاد هذه اللوائح الى رؤساء العشائر المكلفين باذاعتها في قبيلتهم .

ينظم المختار او رئيس العشيرة محضراً بهذه العمليـة ويذكر فيه تاريخ اجرائها .

المادة ١٠ ـ لكل من يرى في اللائحة مخالفة او خطأ او اهمالا ان يقدم بذلك اعتراضا يجب ان يصل لرئيس لجنة اعادة النظر في الخمسة ايام التي تلي اعلان اللوائح والمختارين والمديرين مثل هذا الحق وفي لواء دير الزور يعطى مثل هذا الحق للمديرين و للمختارين ولرؤساء العشائر .

يعطي رئيس اللجنة وصولا بهذه الاعتراضات ويجمع حالا لجنـة اعادة

النظر التي يجب عليها ان تفصل في الامر في مدة خمسة ايام من تاريخ انتهاء اللجنة المذكورة اعلاه .

يحيل تباعا وسريعاً قائمقام او رئيس البلدية الاعتراضات التي لم تقبلها اللجنة الى محكمة بداية المنطقة وان لم يكن محكمة فالى المحكمة الصلحية التي يجب عليها ان تفصل في الامر في مدة ثمانية ايام من تاريخ الاحالة .

يعطى الناخب المختلف في قيد اسمه او الاشخاص المعترضين علماً بيوم الجلسة بموجب تبليغ اداري وللناخب ان يرسل وكيلا عنه لحضور الجلسة

تفصل المحكمة او قاضي الصلح في الامر بدون ان تستوفي الرسم او ان تتقيد باصول المحاكمات .

القرارات قطعية وغير قابلة للاعتراض ولا التمييز .

المادة ١١ – عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعينة اعلاه تأخذ لجنة اعادة النظر بوضع لائحة وحيدة نهائية للمنطقة الانتخابية كافة عن كل حي او قرية وتعلن كما ورد في المادة التاسعة نسخ عن هذه اللائحة في كل قرية او حي او قبيلة من قبائل دير الزور .

ويقوم اعلانها مقام تبليغ قرارات لجنة اعادة النظر او المحكمة

المادة ١٢ – في كل سنة وفي كل منطقة انتخابية تقوم لجنة اعادة النظر المشكلة في مركز المنطقة الانتخابية وفقاً لاحكام المواد السابقة بمراجعة اللائحة الانتخابية فمن اول كانون الثاني الى العاشر منه من كل سنة يقدم المختارون والقائمقام او رئيس البلدية لائحة ذات قسمين يشتمل القسم الاول منها على اسماء سكان الحي او القرية الذين يعتبرهم المختارون حاصلين على الصفات المشروطة

بموجب هذا القرار تقيد اسمائهم في اللائحة الانتخابية والذين يحصلون على شروط العمر والسكن قبل اول نيسان من السنة الجارية والذين اهملوا سابقاً سهواً ويشتمل القسم الثاني على من يجب شطبهم وهم اولاً . الاشخاص المتوفون ثانياً الذي جرى شطب اسمائهم بامر السلطات ذات الصلاحية . ثالثاً الذين ليس لهم او الذين خسروا الصفات المطلوبة لقيدهم .

ثم ان اللجنة بناء على طلب القائمقام تبحث عند اللزوم في صحة المعلومات المقدمة ثم تنظم محضراً تذكر فيه الاسباب الواردة والاوراق المقدمة ثم بعد ذلك تنقح بحسب الاقتضاء القائمة الانتخابية .

المادة ١٣ - يرسل رئيس اللجنة المختارين في الثمانية ايام التي توضع فيها اللائحة المصححة نسخاً عما يتعلق بالمدن وتعلق عندئذ اللوائح المصححة على حد ما ذكر في المادة التاسعة . وللناخبين المهملين سهواً ان يطلبوا قيد اسمائهم ولكل ناخب الحق في طلب شطب اسم كل شخص قيد بغير حق في اللائحة الانتخابية بان يقدم طلباً في هذا الخصوص في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي اعلان اللوائح الى رئيس اللجنة التي تبت في هذا الامر .

واذا وقع اعتراض من قبل ذوي العلاقة فيحال المعروض فوراً الى محكمة البداية او الى حاكم الصلح الذي يصدر حكماً غير قابل الاستئناف في خلال الثمانية ايام التي تلي .

المادة ١٤ - وبعد انقضاء الاجل المبحوث عنه اعلاه تجري فوراً لجان اعادة النظر في اللوائح الانتخابية جميع التصحيحات المقررة .

يبعث القائمقام او رئيس البلدية المختارين نسخاً من هذه اللائحة يعلنها

المختارون ويقوم هذا الاعلان مقام تبليغ القرارات الصادرة من قبل لجنة اعادة النظر او المحكمة .

المادة ١٥ — تبقى اللائحة الانتخابية معمولا بها حتى ٣١ آذار من السنة التالية :

الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة ١٦ — يشترط على كل ناخب للدرجة الاولى في مناطق الدولة الانتخابية :

١ — ان يكون من ابناء الدولة

٢ — ان يكون اتم السنة الواحدة والعشرين من عمره في اول نيسان من السنة التي تجري فيها الانتخابات .

٣ — ان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية

٤ — ان يكون محل اقامته في المنطقة الانتخابية وان يكون ساكناً فيها قبلا من اكثر من ستة اشهر .

٥ — ان لا يكون في حال ما من احوال عدم الاهلية المنصوص عنها في المادة ١٧ .

٦ — ان يبرهن عن قيد اسمه في سجلات النفوس . يستثنى من ذلك قبائل دير الزور على انه لا يتقيد المأمورون العموميون والرؤساء الروحيون من جميع المذاهب باي شرط كان من شروط الاقامة .

المادة ١٧ — لا يقيد في اللوائح الانتخابية :

١ ـ الاشخاص المحكوم بحرمانهم من الحقوق المدنية سواء كان هذا الحرمان عقوبة خاصة او مضافة الى عقوبة اخرى .

٢ ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان المؤبد من الرتب والوظائف العمومية . اما الذين حرموا من وظائفهم الى اجل فلا تقيد اسماؤهم الا بعد انتهاء مدة حرمانهم

٣ ـ الاشخاص المحكومون حكماً جنائياً او حكماً جزائياً لجنحة شائنة والجنحة الشائنة هي ما كانت (سرقة او احتيالا او سوء ائتمان او فضيحة علنية ضد الآداب والحياء او الدأب على تحريض القصر على الفحش او تشرداً او افلاساً بسيطاً او احتيالياً)

٤ ـ الاشخاص المحكومون على الاقل بالحبس لجناية ارتكبوها

٥ ـ المحجوز عليهم قضائياً مابقي هذا الحجز والمختلو الشعور

٦ ـ المفلسون الذين لم يحكم عليهم بمادة افلاس بسيط او احتيالي لاتقيد اسماؤهم في اللوائح الانتخابية مدة ثلاث سنوات من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الا بعد استرجاع اعتبارهم

المادة ١٨ ـ لا يجوز قيد احد في وقت واحد على لائحتين انتخابيتين او اكثر او في اقسام مختلفة من لائحة قضاء واحد او من لائحة احدى مدينتي دمشق و حلب وعلى الناخبين المقيدين في لوائح انتخابية مختلفة او في اقسام عديدة من لائحة واحدة ان يعطوا اثناء مدة اعادة النظر علماً بمحل اقامتهم الحقيقي

يجب ان يصحب كل طلب بنقل قيد في اللوائح الانتخابية لطلب شطب

من اللائحة الانتخابية او قسم اللائحة الانتخابية حيث كان شخص الطالب مقيد سابقاً .

المادة ١٩ ـ العسكريون والدرك ومن ماثلهم من الافراد الداخلين في الملاك النظامي على اختلاف رتبهم لايشتركون في اي اقتراع كان اباذوجودهم في فرقهم او في مراكزهم وابان قيامهم بوظائفهم

اما الذين يكونون وقت الانتخاب ممتعين بالاقامة الحرة او غير عاملين او حائزين على اجازة قانونية فيمكنهم الاقتراع في المنطقة الانتخابية التي قيدوا في لائحتها على طريقة قانونية وهذه الاحكام الاخيرة تشمل ايضاً الضباط ومن هم في حكمهم اذا كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط

المادة ٢٠ ـ يشترط على كل ناخب للدرجة الثانية في احدى مناطق الدولة الانتخابية

١ ـ ان يكون ناخباً للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية

٢ ـ ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب .

المادة ٢١ ـ يشترط على كل مرشح للنيابة :

١ ـ ان يكون ناخباً للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية حيث يرشح نفسه للنيابة

٢ ـ ان يكون اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب

٣ ـ الا يكون امياً

المادة ٢٢ ـ العسكريون والدرك ومن ماثلهم من الافراد الداخلين في

الملاك النظامي لا يمكن مهما كانت رتبهم اووظائفهم انتخابهم المجلس النيابي وهذه الاحكام تشمل حتى العسكريين والبحريين المحالين على الاستيداع اوغير العاملين لكنها لا تشمل العسكريين الذين حصلوا على حق معاش التقاعد سواء ارسلوا الى مواطنهم او ابقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم وكذلك لا يشمل هذا الحكم العسكريين الداخلين في سلك الاحتياطيين او المستحفظين الموجود الآن اوالذي يمكن احداثه

المادة ٢٣ ـ لا يمكن الجمع بين الوظائف العمومية التي تدفع رواتبها من ميزانية الدوله ماعدا الوظائف الدينية والوكالة النيابية وعليه فالموظف الذي ينتخب للمجلس يمين له خلف في وظيفته اذا لم يرفض عضوية المجلس في الخمسة ايام التي تلي تصديق الانتخابات وكل عضو في المجلس النيابي يعين الى وظيفة عمومية ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها

المادة ٢٤ ـ يحتفظ الموظف المنتخب عضواً في المجلس النيابي اذا فضل العضوية على الوظيفة بحقوقه المكتسبة المتعلقة بالتقاعد ويمكن عند انتهاء مدة النيابة اعادته للوظيفة اذا كان هنالك شاغر من درجته او من صنفه

المادة ٢٥ ـ لا ينتخب احد من الاشخاص الآتية اسماؤهم عضواً للمجلس النيابي ولا ناخباً من الدرجة الثانية في اي منطقة وذلك مدة قيامهم بوظيفتهم ومدة السنة التي تلي تركهم الوظيفة سواء كان بالاستقالة او العزل او تبديل محل الاقامة او بخلاف ذلك

١ ـ مدير و ورؤساء الادارة المركزية في الدولة

٢ ـ قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف

٣ ـ متعهدو وملتزمو مصالح الدولة قبل تصفية حساباتهم

المادة ٢٦ ـ لا ينتخب احد من الاشخاص الآتية اسماؤهم عضواً للمجلس النيابي ولا ناخباً من الدرجة الثانية ضمن منطقة اختصاص وظيفتهم وذلك ابان قيامهم بوظائفهم ومدة الستة اشهر التي تلي تركهم الوظيفة بالاستقالة او بالعزل او بتبديل محل الاقامة او لاي وجه آخر

١ ـ الوالي والمتصرفون والقائمقامون والمديرون

٢ ـ المهندسون ورؤساء النافعة

٣ ـ المحاسبون ومديرو المال والمأمورون من اي رتبة كانوا الموضوعين تحت امرهم وعلى العموم كافة موظفي المالية والشعب المالية

٤ ـ مفوضو الشرطة

٥ ـ قضاة محكمة البداية وقضاة الصلح

٦ ـ رؤساء دائرة الطابو

المادة ٢٧ ـ كل توكيل نيابي اجباري يعد باطلًا ولا يعتد به

المادة ٢٨ ـ لا تهتم الهيئات الانتخابية الا بالانتخابات التي التأمت لاجلها ويحظر عليها كل مناقشة او مذاكرة

الفصل الرابع

الباب الاول

الانتخابات للدرجة الاولى

المادة ٢٩ ـ تنتخب النواحي او الاحياء في الناخبين الثانويين على نسبة ناخب ثانوي واحد عن كل مئة ناخب من الدرجة الاولى ولكل ناحية او حي حق

بناخب ثانوي واحد على الاقل لالزوم لتقديم بيان بالترشيح

تصير الانتخابات بالاكثرية النسبية واذا نال مرشحان عدداً واحداً من الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سناً وعلى سبيل الاستثناء لاتجري انتخابات الدرجة الاولى في قضائي الحسجةو كرو ويعين ناخبو الدرجة الثانية في القضائين المذكورين من قبل الهيئات الاختيارية لكل قبيلة حضرية اوشبه حضرية في اليوم المعين بقرار رئيس الدولة ويعين عدد ناخبي الدرجة الثانية بموجب قرار يتخذه رئيس الدولة

وعلى الهيئة الاختيارية ان تنظم محضراًباجتماعها يتضمن اسماء المنتخبين وتبعث به حالا الى اكبر سلطة ادارية في مركز الانتخاب للدرجة الثانية

المادة ٣٠ ـ يصدر الوالي او المتصرف تعليماته مستندة الى ارقام اللوائح الانتخابية لتأمين تعديل الاقليات في النواحي تبعاً لعدد ومذاهب ناخبي الدرجة الثانية ويكون ذلك التعديل مشابهاً للتعديل المنصوص عليه لتمثيل الاقليات في الاقضية وفي مدينتي دمشق وحلب في المجلس النيابي

المادة ٣١ ـ تدعى الهيئات الانتخابية في قرار من رئيس الدولة يعين هذا القرار ايام وساعات افتتاح الاقتراع وختامه

ويجب ان ينشر القرار عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المعين للاقتراع للدرجة الاولى

يرسل القائمقام او رئيس البلدية لكل من مديري النواحي ومختاري احياء المدن لائحة بالناخبين في ناحيتهم او حيهم ويخبر الائمة والرؤساء الروحيين والمختارين بوجوب حضورهم عند افتتاح الاقتراع

المادة ٣٢ ـ يشكل المدير في الناحية والمختارون في كل حي من احياء المدينة هيئة تصويت او اكثر من هيئة يرأسونها بنفسهم او يكلفون احداً برآستها وتؤلف هذه الهيئات من الامام والرؤساء الروحيين وناخبين اثنين يحسنان الكتابة والقراءة يعينان بالقرعة من ناخبي مركز الناحية او الحي ويضاف الى هيئة التصويت عضو من لجنة امانة النظر في المنطقة الانتخابية كنائب رئيس .

المادة ٣٣ ـ تعين هذه الهيئة محل اجراء الانتخابات وتقسم اذا لزم الامر ناخبي المنطقة الى اقسام عديدة وينبه كل قسم منها على الساعة التي يجب عليه ان يحضر فيها للتصويت في مركز الناحية. تجري هذه التبليغات بواسطة سعاة خصوصيين يعينهم رئيس الهيئة

المادة ٣٤ ـ يجب على المدير ان يستحضر على:

١ـ اوراق تصويت بيضاء عليها خاتم الهيئة الرسمي يعادل عددها عدد الناخبين

٢ ـ صندوقة لها قفلان مختلفان وثقب ضيق في الوجه الاعلى تنزل منه اوراق التصويت

المادة ٣٥ ـ في اليوم المعين لانتخاب الناخبين الثانويين تلتئم هيئة التصويت في المحل المعين فيفتح نائب الرئيس الصندوقة ويرى جميع الحاضرين انها فارغة ثم يغلقها علانية ويسلم احد المفتاحين الرئيس ويحتفظ بالآخر ثم تربط الصندوقة في زواياها الاربع ثم تختم بخاتم الرئيس وجميع الاعضاء

المادة ٣٦ ـ توضع وتبقى مدة الاعمال الانتخابية نسخة من اللائحة الانتخابية على المنضدة المجتمعة حولها الهيئة

المادة ٣٧ – ثم يشرع بتوزيع اوراق التصويت

على الرئيس ان ينبه ناخبي الدرجة الاولى عن عدد ومذهب الناخبين الثانويين الواجب انتخابهم

المادة ٣٨ – ثم يدعى الناخبون واحداً واحداً فيصرحون بهويتهم فيصادق عليها مختار قريتهم ثم يؤشر على اسم الناخب في اللائحة الانتخابية ويلقي ورقة التصويت في الصندوقة وعلى الهيأة ان تلاحظ الناخب كيلا يضع في الصندوقة اكثر من ورقة

المادة ٣٩ – عندما ينتهي اقتراع قرية تكتب هذه الجملة على اللائحة الانتخابية (صوت ناخبو قريتنا) ويوقع عليها المختار والامام والرؤساء الروحيون في القرية ثم ينسحب سكان تلك القرية ويخلون المكان لناخبي القرية التالية

المادة ٤٠ – لايصوت الناخب التابع لاحدى القرى التي تنتهي تصويتها مع قرية اخرى

ليس لاحد ان يكلف غيره بالتصويت بمكانه

يجب السرعة في التصويت حتى ينتهي الانتخاب اذا امكن في يوم واحد

على انه اذا لم تحضر قرية بكاملها قبل الساعة المعينة لختام الاقتراع او اذا تخلف عن التصويت ثلاثة ارباع الناخبين في احدى القرى تستأنف عمليات الانتخاب في اليوم التالي واذ ذاك يختم اعضاء الهيئة ثقب الصندوقة عاناً ويسرع المدير في دعوة الناخبين المتخلفين ثم تنزع الاختام في اليوم التالي امامهم ويظل التصويت الى الساعة السابعة لختامه

المادة ٤١ – على كل حال لاتمنع احكام المادة ٣٨ و٣٩ و٤٠ اي ناخب

كان حامل ورقة نفوسه من الحضور وحده امام هيئة الانتخاب اثناء التصويت تختم ورقة النفوس هذه عند التصويت بخاتم الهيأة ويذكر عليها تاريخ الانتخاب ثم يؤشر على اسم الناخب في اللائحة الانتخابية

المادة ٤٢ — يجري التصويت في المحلات الآهلة في المدن على الطريقة المذكورة في المادة السابعة

يضع رئيس الدولة لائحة بهذه المحلات قبل افتتاح الاعمال الانتخابية

المادة ٤٣ — بعد انتهاء التصويت تشرع الهيئة علانية بعد الاصوات ويجوز للهيئة ان تضيف اليها العدد اللازم من العدادين .

توضع المناضد التي يجري عد الاصوات عليها على شكل يتمكن معه الناخبون من التجول حولها .

تفتح الصندوقة ويحقق عدد الاوراق بدون قراءة الاسماء التي عليها فاذا كان العدد اكثر او اقل من عدد الناخبين الذين صوتوا وما بقي يحرق علانية من دون فض ولا قراءة .

الاوراق البيضاء او التي لا يمكن قراءتها او التي لا تشمل على دلالات كافية عن المرشح والتي يذكر فيها الناخبون اسماؤهم والتي فيها جمل مهينة بحق المرشحين ولا تحمل خاتم الهيئة والتي لا تتفق محتوياتها مع توزيع الكراسي المحددة بقرار من رئيس الدولة هذه كلها لا تعد في حساب الاكثرية ولكنها تربط بالمحضر .

واذا ضمنت احدى القوائم اسم مرشح قدم ترشيحه خلافا لاحكام هذا القرار فيحذف واما القوائم التي تتضمن من المرشحين اكثر مما هو مطلوب

انتخابهم فيحذف اعتباراً من آخر تلك القائمة من الاسماء بقدر مايزيد عن العدد المقرر نظاما توشيحه .

واذا تضمنت احدى القوائم اسم مرشح اكثر من مرة فلا يعتبر ذلك الاسم الا مرة واحدة .

يجب ان يجري فض الاوراق وافرازها بصورة متواصلة ويداوم على ذلك ما احوج من الامر .

المادة ٤٤ – تفصل الهيئة في الصعوبات التي تعترض اعمال الانتخابات عليها ان تذكر اسباب القرارات التي تتخذها بهذا الصدد تسجل في المحضر جميع الاعتراضات والقرارات ويضم اليها الوثائق واوراق الانتخابات المتعلقة بها بعد ان يؤشر عليها جميع اعضاء الهيئة .

المادة ٤٥ – حالا بعد فرز الاوراق تعلن جهاراً نتيجة التصويت وتنظم هيئة الانتخاب محضراً بالاعمال الانتخابية يحرر نسختين تسلم واحدة منها لرئيس الهيئة وتسلم الاخرى للقائمقام او لرئيس البلدية . واذا كانت بعض مناطق التصويت منقسمة الى شعب عديدة فنتائج التصويت الجزئية يجمعها رؤساء هيئات الشعب ويرسلونها لهيئة التصويت المركزية وهذه تعلن النتيجة الاجمالية .

قرار الهيئة لا يستأنف

يعطى الناخب الثانوي شهادة بانتخابه .

المادة ٤٦ – لرئيس هيئة الانتخاب وحده حق السهر على نظام الاجتماع فلا يوضع في غرفة التصويت قوة مسلحة الا بناء على طلب خطي منه وعلى السلطات المدنية وقواد الدرك ان يجيبوه الى طلبه واذا حدثت اعمال عنيفة او

ضوضاء فللرئيس ان يوقف الانتخابات وله ان يوقف ويبقي قيد التوقيف موقتاً كل شخص ارتكب جريمة او جنحة ويعطي المدعي العمومي لدى محكمة البداية علماً بذلك بلا امهال وان لم يكن مدع عمومي فيعطى العلم القاضي الصلح .

تطبق احكام المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ من هذا القرار في انتخابات الدرجة الثانية

واذا لم تتمكن الهيئة ماديا من اجراء الاعمال الانتخابية في اليوم المعين فيعطي الرئيس علماً بذلك للقائمقام ولرئيس البلدية الذي يفضي بذلك الى المتصرف ويؤجل هو بنفسه الانتخابات الى اليوم الثالث الذي يلي موعد الانتخاب ويعلن ذلك على الاهالي حالا .

الباب الثاني

الترشيح

المادة ٤٧ — على كل شخص يرغب في التقدم للمجلس النيابي ان يوقع على تصريح بترشيحه مصادق عليه قانوناً ويودع هذا التصريح ضد وصل موقت في مكتب المتصرف خلال خمسة عشر يوما على الاقل قبل يوم الانتخاب وعلى المتصرف ان يتأكد من ان المترشح مستوف الشروط المطلوبة في المادة الواحدة والعشرين واذا كانت الشروط مستوفاه فعلى المتصرف ان يعطي وصلا نهائياً في خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح .

كل ترشيح يقدم خلافا للفقرة السابقة يعد باطلا .

المادة ٤٨ — ممنوع اعطاء الاعلانات وتعليقها وارسال المنشورات والبيانات وتوزيعها في سبيل مرشح لم يصرح بعد بترشيحه نفسه او بصورة لم يراع فيها احكام هذا القرار .

المادة ٤٩ ـ تحرق او تضبط الاعلانات والنشرات والبيانات واوراق التصويت الملصقة اوالموزعة في سبيل ترشيح احد في منطقة لا يجوز تقديمه فيها

المادة ٥٠ ـ تقدم للقائمقامين ورؤساء البلدية تباعا وبدون امهال اسماء المرشحين الذين اعطوا نهائياً ترشيحهم ويقدم علم بذلك لوزير الداخلية وتلصق هذه الاسماء حالا بعد وصولها في الاماكن المعتادة لتلصيق الاعلانات الرسمية .

الباب الثالث

انتخابات الدرجة الثانية

المادة ٥١ ـ قبل موعد انتخابات الدرجة الثانية بخمسة وعشرين يوما على الاكثر يعين رئيس الدولة اليوم الذي سيشرع فيه بالانتخابات .

ويعين ايضاً ساعات افتتاح الاقتراع واختتامه ويجوز ان تعين الاحكام الآنفة والاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ بقرار واحد ويجوز ان تبتدئ المهل المحددة من تاريخ واحد ويجب ان يبلغ هذا القرار بصورة رسمية للناخبين من الدرجة الثانية

المادة ٥٢ ـ يجتمع الناخبون في اليوم والساعة المعينين في مركز المنطقة الانتخابية

ان مركز دائرة انتخاب عشائر منطقة الدير يكون في قصبة دير الزور ومركز عشائر منطقة حلب في البوكمال ومركز عشائر منطقة دمشق في القريتين

ويدعو القائمقام او رئيس البلدية في هذا اليوم لجنة مراجعة اللوائح الانتخابية فتلتئم تحت رئاسته كهيئة انتخابية ويعطي لكل ناخب ورقة تصويت

مختومة بخاتم اللجنة فيقيد فيها من الاسماء بقدر عدد الاعضاء الواجب انتخابهم للمنطقة مراعياً في ذلك احكام المادة الخامسة

المادة ٥٣ – لايكون الاقتراع صحيحاً مالم يشترك فيه ثمانية اعشار الناخبين من الدرجة الثانية وفي هذه الحال يجب ان ينال المرشح الاكثرية المطلقة ليفوز بالانتخاب والا فيعاد الانتخاب ثانياً واذ ذاك تكون الاكثرية النسبية كافية.

اما اذا لم يشترك ثمانية اعشار الناخبين في التصويت فيختم الصندوقة القائمقام اورئيس البلدية بحضور اعضاء الهيئة وتحفظ تلك الصندوقة في مكان تختم منافذه وتحرس ثم يشرع القائمقام اورئيس البلدية بدعوة الناخبين المتخلفين لليوم الثالث الذي يلي الاقتراع وعند انتهاء هذه المهلة يقفل الاقتراع نهائيا ويؤخذ في عد الاصوات وفرزها ويتم الانتخاب بالاكثرية النسبية

للمرشحين او ممثليهم الحق بحضور عد الاصوات وفرزها.

يعاقب كل ناخب من الدرجة الثانية لم يشترك بالتصويت بجزاء نقدي من ليرة الى ليرتين سورية ذهبا الا اذا بين اسباباً مشروعة حالت دون حضوره

المادة ٥٤ – اذا نال مرشحان او اكثر عدداً واحدا من الاصوات فالمنتخب هو الاكبر سناً

المادة ٥٥ – ينظم محضر العمليات الانتخابية على ثلاث نسخ ويوقع عليه جميع اعضاء الهيأة

يرسل القائمقام اورئيس البلدية نسخة منها لوزير الداخلية والثاني للوالي او للمتصرف ويحتفظ بالاخرى

المادة ٥٦ – في اليوم الثالث الذي يلي اختتام الاعمال الانتخابية هذا مع

مراعاة الحالة المحتمل وقوعها كما هو مذكور في المادة ٥٣ يجتمع في كل من مدن حلب ودمشق والاسكندرونة لجنة مؤلفة من الاعضاء الطبيعيين للمجلس الاداري المحلي يدخلها حتما الرؤساء الروحيون المسلمون وثلاثة رؤساء روحيين من غير المسلمين منهم واحد عن الطوائف الكاثوليكية وواحد عن الطوائف الارثوذكسية والثالث عن الطائفة الاسرائيلية حيث توجد

يتناول نطاق عمل اللجنة المؤلفة في ولاية حلب ولواء دير الزور الاسكندرونة ولجنة دمشق باقي ارجاء الدولة يقوم كل من وزير الداخلية في دمشق والوالي في حلب والمتصرف في اسكندرونة بتسليم ضبوط انتخاب الدرجة الثانية للجنة التابعة لكل منهم اما هذه الضبوط فترسل بواسطة بريد خاص من دير الزور الى حلب ومن حمص وحماه ودرعا الى دمشق من قبل المتصرف الذي يكون تلقاها على الوجه المبين في آخر المادة ٥٥

تشرع اللجنة بتدقيق تلك المستندات ثم تضع فوراً ضبطاً بعملها وترسله بدون تأخير لوزير الداخلية وفي خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ورود ضبوط التدقيق على وزارة الداخلية ان تعلن نتيجة الانتخابات القطعية من قبل رئيس الدولة الذي يأمر باعلانها في كل منطقة انتخابية

المادة ٥٧ ـ يفصل المجلس النيابي نفسه في صحة انتخابات اعضائه ويجب ان توضع الاعتراضات على الانتخابات في دائرة القائمقام او رئيس البلدية في مهلة خمسة ايام بعد اعلان النتيجة ويعطى بها وصلاً ويحيلها حالا على القائمقام او رئيس البلدية مرفوقاً بملاحظاته بواسطة وزير الداخلية الى رئيس الدولة وهذا يرسلها الى الاكبر سناً في المجلس النيابي القائم موقتاً برئاسة هذا المجلس

المادة ٥٨ — اذا رأى رئيس الدولة ان الشروط والمعاملات المطلوبة في هذا القرار او في القوانين المرعية الاجراء لم تراع كان له ان يقدم الى رئيس المجلس النيابي طلباً بابطال الانتخاب المشتبه بصحته على انه يشترط ان يناقش المجلس في هذا الطلب

المادة ٥٩ — اذا صدر الحكم بابطال الانتخابات كلها او جزء منها فيجب دعوة جميع ناخبي المناطق ذات الشأن في مهلة يجب ان لا تتجاوز الاربعة اشهر من تاريخ الابطال

الباب الرابع

خسران الحقوق الانتخابية

الاستقالة وتجديد الانتخابات الجزئية

المادة ٦٠ — على المجلس النيابي ان يعلن بطلان وكالة كل عضو من اعضاء المجلس النيابي ان وجد لسبب ما حدث بعد انتخابه في حال من الاحوال المنصوص عنها في المادتين ١٦ و١٧ او ناله شيء من موجبات عدم الاهلية الانتخابية التي تفقده صفة الناخب

المادة ٦١ — اذا تخلف احد اعضاء المجلس النيابي عن حضور دورة عادية لغير عذر شرعي يرضاه المجلس يجب على المجلس اعتباره مستقيلاً في آخر جلسة من جلسات الدورة النيابية

المادة ٦٢ — اذا استقال احد اعضاء المجلس النيابي فيقدم استقالته الى رئيس هذا المجلس والرئيس يشعر حالاً بذلك رئيس الدولة .

المادة ٦٣ — اذا شغرت بعض كراسي المجلس النيابي لوفاة او اختيار وظيفة اخرى او لاستقالة لسبب من الاسباب المذكورة في المواد السابقة فيجب ان

يجمع الناخبون من الدرجة الثانية في مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر على ان لاتجري انتخابات جزئية اذا كان انتخاب المجلس يجدد قبل الدورة العادية القادمة .

الباب الخامس

الاعلانات الانتخابية

المادة ٦٤ ـ تبعث حكومة الدولة السورية اعلانات بالنص العربي والفرنسوي لهذا القرار وتلصق من قبل ادارات الولاية والالوية والاقضية والنواحي والبلديات وشيوخ القرى والمخاتير في الاماكن المعتادة لتلصيق الاعلانات الرسمية اثناء الدورة الانتخابية وتلصق ايضاً على ابواب غرف هيئات الانتخاب يوم الاقتراع .

تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع .

المادة ٦٥ ـ في اثناء مدة الدورة الانتخابية تعين الادارة في كل مدينة او محل آهل اماكن خصوصية لتلصيق الاعلانات الانتخابية ويخصص في كل واحد من هذه الاماكن ساحة متساوية لكل مرشح او قائمة مرشحين . ممنوع تلصيق الاعلانات المتعلقة بالانتخابات حتى الموضوع عليها طوابع في غير هذا المكان او في محل مخصص لمرشحين آخرين .

المادة ٦٦ ـ لايجوز الصاق اي اعلان كان مالم يكن موقعاً او مالم يقدم من المرشح او المرشحين خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل الصاقه ثلاث نسخ موقعة الى دائرة الوالي او المتصرف او القائمقام التابعة له المنطقة الانتخابية حيث يلصق ذلك الاعلان ويعطى وصل بايداع النسخ . يجب ان يذكر في كل اعلان اسم وعنوان الطابع .

المادة ٦٧ ـ كل شخص خالف احكام المادة ٦٦ من هـذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من خمسة الى خمسة عشر قرشاً سوريا ذهباً عن كل مخالفة وتمزق الاعلانات المخالفـة لاحكام هاتين الفقرتين واذا كرر المخالف مخالفته فيكون الجزاء النقدي عن كل مخالفة من عشرين قرشاً سوريا ذهباً الى خمس ليرات سورية ذهباً وتكرار المخالفة يكون فيما اذا كان المخالف حكم عليه في اثنـاء الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة الحالية لمخالفة مشابهة لها .

المادة ٦٨ ـ اذا فرطت الاعلانات والبيانات والمناشير المعلقة والموزعة باسم مرشح او مرشحين عديدين حادثاً يشكل بعرف القانون جناية او جنحة او كانت تشتمل على اغراء لارتكاب جريمة او جنحة فتمزق وتضبط ولا يمنع ذلك عند الضرورة اجراء التعقيبات القضائية بحق كاتبها او طابعها .

الفصل السادس

تدابير جزائية

المادة ٦٩ ـ كل شخص ملزم بتقديم تعليمات في احدى العمليات المنصوص عليها في هذا القرار او تقديم مساعدته ويرفض ذلك او يتخلف يقع تحت طائلة جزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً .

المادة ٧٠ ـ كل من يقدم هبات واكراميات سواء كان نقداً او عيناً او يعد باكراميات اومنح اووظيفة عامة او خاصة اومنافع خاصة اخرى بقصد ان يؤثر في التصويت على ناخب او اكثر فينال او يحاول نيل اصواته مباشرة او بواسطة شخص آخر . وكل من يقنع او يحاول ان يقنع بالوسائل نفسها ناخباً او اكثر بالامتناع من التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع جزاء

نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات او الاكراميات او الوعود نفسها .

المادة ٧١ ـ كل من عمد الى ضرب احد الناخبين او عائلته بالعنف او هدده بفقد وظيفته او بتعريض شخصه او عيلته او ثروته لضرر ما فاقنعه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت او اثر في اقتراعه او حاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من عشرين الى خمسين ليرة سورية ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٧٢ ـ كل شخص افشى او حاول افشاء سر الاقتراع او اثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اجراء عمليات الاقتراع او غير او حاول ان يغير نتيجته يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية ذهباً والحبس من شهر الى سنة واحدة او احدى هاتين العقوبتين يمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه المدنية سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . يستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث شطب في القوائم الانتخابية .

وتطبق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة .

المادة ٧٣ ـ كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريح كاذب او شهادات مزورة ليقيد اسمه في اللائحة الانتخابية بغير وجه قانوني وكل من التجأ اوحاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم رجل آخر وكل من يشترك في هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من

ليرة الى خمس ليرات سورية ذهباً وفضلا عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم المدنية مدة سنتين وفي جميع الاحوال تطبق احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء

المادة ٧٤ – ان الذي يحفظ حقه في الاقتراع سواءكان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم يسترجع بعده اعتباره ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استنادا على تقييد اسمه في اللوائح الانتخابية التي وضعت قبل سقوط حقه او استناداً على تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ما يشترك بنفسه بهذا العمل يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي من ليرة سورية ذهباً الى خمسة ليرات سورية ذهبا.

المادة ٧٥ – كل من اقترع في جمعية انتخابية بالاستناد على تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليها في المادة ٧٣ او بانتحاله اسم وصفة نائب آخر بقيد اسمه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من ليرتين الى عشرين ليرة سورية ذهباً ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من اغتنم فرصة تقييد اسمه مرات عديدة ليقترع اكثر من مرة

المادة ٧٦ – كل من كان موكلا وقت الاقتراع باستلام اوراق التصويت او بعدها او فرزها فأخفى احداها او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسماً غير المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية ذهباً

المادة ٧٧ – يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كافه احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي سماه له

المادة ٧٨ - لايجوز لاحد ان يدخل محل هيئة الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات سورية ذهباً اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المتعلقة بحمل السلاح الممنوع

المادة ٧٩ - كل من انتزع بواسطة اخبار مكذوبة واشاعات شائنة او اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع بعض الاصوات او حولها عن وجهها او اقنع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨٠ - اذا حدث اضطراب في اعمال الجامعة الانتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الانتخاب ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فيعاقب المجرمون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨١ - كل هجوم وقع او محاولة هجوم على الجامعة الانتخابية قوة وعنفاً بقصد الحيلولة دون حرية الانتخاب يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى الخمس سنين وبجزاء نقدي من عشر ليرات سورية الى خمسين ليرة سورية ذهباً .

المادة ٨٢ - ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا شاكي السلاح او اذا اعتدوا على صندوق الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند

المادة ٨٣ - ويعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة اذا كانت الجناية ارتكبت

على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان في كافة انحاء الدولة او في ولاية او لواء واحد او أكثر او في قضاء واحد او عدة اقضية

المادة ٨٤ ـ اذا اقدم اعضاء الجامعة الانتخابية في اثناء الاجتماع على ضغط او على اهانة هيئة التصويت او احد اعضائها او استعمال الضرب والتهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية او حالوا دون اتمامها يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة ذهب

واذا نال اعتداؤهم الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨٥ ـ ان اختطاف صندوق الاقتراع الحاوي على اوراق التصويت التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة سورية ذهباً

واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند

المادة ٨٦ ـ الاعتداء على الاقتراع سواء كان من اعضاء هيئة التصويت او من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضا .

المادة ٨٧ ـ اذا ثبت ان احداً ارتكب عدة جنايات او جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار وكان ارتكابه اياها قبل الشروع بتعيينه يحكم عليه عندئذ باشد العقوبة دون سواها .

المادة ٨٨ – اذا الغى المجلس التمثيلي انتخاب احد اعضائه فيسأل هل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (اضبارة) الى المدعي العام لاجل التتبعات القضائية فاذا كان جوابه ايجاباً ترسل هذه الاوراق خلال ٢٤ ساعة الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بدمشق

المادة ٨٩ – اذا حكم بالجزاء النقدي وحدة طبقاً للمواد ٦٩ او ٧٠ من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي وكان قد الغي انتخابه فيصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لايجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي يعين فيه الغاء انتخابه

المادة ٩٠ – اذا تقرر الغاء انتخاب ما وارسلت الاوراق المتعلقة به الى المدعي العام عملا باحكام المادة ٨٨ لايمكن الشروع بتجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدئ من يوم تقرر الغائه واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق بحق العضو الذي الغى انتخابه فان مهلة الاشهر الاربع المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القرار لا تبتدئ الا من اليوم الذي تصبح فيه نهائية الدعوى المقامة عليه والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدئ من اليوم الذي يكون الغي فيه الانتخاب

المادة ٩١ – ان احكام المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٩٢ و ٩٣ من هذا القرار تطبق في الانتخابات من الدرجه الاولى والثانية ثم ان الاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة ٨٩ يستوجب ايضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لايجوز انتخابهم مدة خمس سنوات

المادة ٩٢ — لاتطبق احكام المواد ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات او الجنح التي تقترف او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما اي كان نوعه وفي كل حال لايجوز على الاطلاق تعقيب احد المرشحين وفقاً للمواد ٦٦ و ٧٠ و ٧١ من هذه المواد الا بعد اعلان نتيجة الاقتراع

المادة ٩٣ — ان الدعاوى المقامة تطبيقاً للاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدىء من يوم اعلان نتيجة الانتخابات من قبل رئيس الدولة

المادة ٩٤ — جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

المادة ٩٥ — تصدر قرارات من رئيس الدولة بجميع التدابير اللازمة لتطبيق هذا القرار

المادة ٩٦ — امين السر العام في المفوضية العليا ورئيس دولة سوريا ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢٠ مارت ٩٢٨

التوقيع : بونسو

نظر : السكرتير العام التوقيع : موغرا

ملحق نظام الانتخابات النيابية

قرار عدد ١٩٢٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مراسيم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٨ تشرين اول ١٩١٩ و٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون اول ١٩٢٤ بتنظيم دولة سوريا

وبناء على القرار عدد ١٨١٢ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٨ بتعيين رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

وبناء على القرار ١٨١٤ الصادر في ١٥ شباط ١٩٢٨ بتحديد صلاحية رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٨ المتعلق بالانتخابات

وحيث ان تطبيق المادة ٢ من القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٨ القاضي بجمع قضائين في دائرة انتخابية واحدة تكون نتيجة وضع مركز المنطقة الانتخابية على مسافة بعيدة جداً من محل اقامة بعض المنتخبين .

وحيث ان هذا البعد يمكن ان يكون عائقا في اشتراك هؤلاء المنتخبين بالانتخاب

وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ فيما يختص بالمناطق الانتخابية المتألفة من ضم قضائين الى بعضها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٨ للوالي والمتصرفين فيما يختص بالانتخابات من الدرجة الثانية ان ينشئوا دائرة انتخاب في مركز احد القضائين الذين لهما شأن في ذلك حيث لا تجتمع هيئة انتخاب المنطقة الانتخابية .

المادة الثانية ـ يكلف الوالي والمتصرفون القيام بالامور التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا التدبير .

المادة الثالثة ـ يرسل الى الدائرة المركزية للانتخابات محضر ضبط عن نتائج الانتخاب في الدوائر المختلفة .

المادة الرابعة ـ امين السر العام في المفوضية العليا ورئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢١ نيسان ١٩٢٨   المفوض السامي

الامضاء : هـ . بونسو

اعتبار رؤساء العشائر ناخبين ثنويين

قرار رقم ٩٥

بموجب القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٧ نيسان ٩٢٨

أ ـ ان رؤساء فروع العشائر الواردة اسماؤهم ادناه لهم الصفة اللازمة ليكونوا ناخبين من الدرجة الثانية .

لمنطقة دمشق ـ الرولا

نوري بن شعلان ، فواز بن نوري الشعلان ، مجحم شعلان ، طراد سطام خالد شعلان .

السويلم ـ حافض بن جندل ، غضبان بن معجل

ولد علي ـ رشيد بن سمير ، سلطان الطيار

عبدالله ـ ابن مجيد

الحسن ـ طراد الملحم ، عبد الكريم الملحم

بني خالد ـ محمد عبد الكريم باشا ، محمود عبد القادر ، محمد الهويش

الفوادس ـ سفوك الافنن ، درويش شبلي ، محمد شبلي

نعيم ـ سعود الحسين ، مثقال باشا

السبعة بطينات ـ دكان بن راشد ، صالح المسراب ، محمد بن سيد

عرب الدير ـ برجس الصياد

جملان ـ محمد جاسم

عكيدات حمص ـ احمد ريان ؛ احمد جدعان ، علي العموري ، عيدي الحمد اسعد الكاني .

عرب الصفا ـ خلف العباش

منطقة حلب :

عرب الحديديين ـ نواف الصالح الشون . احمد الصالح . احمد النهير محمد الخليف . محمود الحسين . نايف الفهد . نايف محمد الامين . ابراهيم المنصور محمد الحصبر (ابو جاسم) . الواع خلوف الخضير . محمد الحسن . محمد السيف دمون . علي الصويلح . حسين العلوي . محمد الابراهيم . جاسم المسيطف . سهود الجزينا . رحمون الجاسم . محاميد الثلج . عبيد السطيف . عزاب السرحان . الشيخ عواد ابو هاني . خليف الابراهيم ابو داوس . عبد الجبار بن عبد القادر

لهيب ـ اسعد العاشق السلوم . احمد الابراهيم الزامل . سطام الجدان حمد الاسماعيل . نزال الدرويش . رحيم العلوي . نهار الغنم

غيار ـ نجم الياس . احمد ابو قسوم . مطرب الايوب . مهدي السلوم . احمد العلوي . ناشر الخلف

الحديديين ـ محمد السفون الزجو . مهدي الهلال . عبيد العسيمر . محمد الخلوف . جنيد الحمدان . ديبو العمورا

الموالي ـ فارس المطور . احمد الشلاش . احمد الفضي . احمد الخليل . محمد الموري . عطيه بمير . احمد السلوم . محمد "بربج . مثقال العواد . حويصان . صالح الربى . فهد الخشام . اسود محمد الشحا . دموس

الموالى ـ امير شيخ عبد الكريم . امير فواز الكنج . امير تركي عبد العزيز

بلاس العبد الله . سليمان الجنوع . حمد المهدي . احمد الفارس . خلف التامر محمود الوهاب

الموالي ــ محمد جاسم العز . معطي السلام . هاير

الموالي ــ سرحان العلوش . علي الابراهيم ، احمد الدندل . خالد الميري دلباش الخرفان

ابو خميس ــ علي حسين الراشد . محمد دالي . محمد الاسود . حسن العمري

وهاب ــ مرعي حسن عماله ، علي الكليشا ، عجله العيد ، حسين الزاب الشيخ ابراهيم الراقي .

منطقة دير الزور

الفدعان ــ الامير مجحم بن مهيد ، مزون بن قشيش ، خلف بن حريمي ، جرس بن جعد ، شلاش بن شريد الدريم ، محران بن رشيد ، اطهران بن شمالي جعل بن عرنان ، عبيد بن غبين ، عبد الرزاق العمير ، افد بن عربان ، فائز بن شفيق ، دخل الكريت .

شمر ــ مشعل باشا ، دهام الهادي ، محصل العمود ، شاشان بن مسويت حسن الفرات ، متعب الاحدب ، دخل الكويتي ، عربي بن مذب . سعود العجرا . علي بن سديان . محمد بن هزال . ثابت بن ردي . حجل ابو زيت . ابو درواش العبيد . طلال بن غريقا . دوبيل فداغا . دليمان بن جابر . خليف الزغليك . مسعود بن ارغا . خليف بن غنوم . جيدا القط . حسن الهامس صباح البيمان . ادهم الكسم .

٢ ــ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار (دمشق في في ١٧ نيسان ٩٢٨)

دمشق في ١٧ نيسان ٩٢٨ محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية . محمد سعيد المحاسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ نيسان ٩٢٨ رقم ٣٤٦٥ عن مندوب المفوض : فيبر

النظام الداخلي للمجلس النيابي السوري

في ديوان المجلس وتدقيق صحة نيابة الاعضاء

مادة

١ - يترأس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء سناً ويشغل العضوان الاصغران سناً مقعدي امانة السر

٢ - يشرع المجلس في الجلسة نفسها بانتخاب الرئيس الدائم فنائبيه واميني السر وثلاثة مراقبين ومن هؤلاء جميعا يتألف ديوان المجلس

٣ - يجري الانتخاب بالاقتراع السري بالاكثرية المطلقة وان لم تحصل الاكثرية المطلقة في المرة الاولى فيجري بالاكثرية النسبية في المرة الثانية واذا تساوى مرشحان بالاصوات يرجح الاكبر سناً .

٤ - يتولى امينا السر جمع الاصوات اما تعدادها وفرزها فيجريان من قبل امين السر تحت مراقبة الرئيس الموقت وثلاثة اعضاء ينتخبهم الرئيس

٥ - يؤلف المجلس لجنة باسم لجنة تدقيق الطعون من احد عشر عضواً للنظر في محاضر الانتخابات والاعتراضات الواردة بشأنها وتدقيق ما يتعلق بها من الاوراق وتحقيق صحة نيابة الاعضاء

٦ - يكون انتخاب اعضاء هذه اللجنة بالاكثرية النسبية بطريقة الاقتراع بالقائمة .

٧ - لهذه اللجنة ان تستوضح من شاءت وتجري كل ما تراه مساعداً

على كشف الحقيقة ولكل عضو ان يحضر جلسة اللجنة عندما تنظر في صحة انتخابه ليبدي دفاعه بنفسه وعليه ان ينسحب عند اخذ الآراء وان كان عضواً فيها.

٨ ـ ترفع هذه اللجنة تقاريرها لرآسة المجلس عند الانتهاء من العمل وعلى المجلس تأجيل النظر والمناقشة في كل انتخاب قررت اللجنة ابطاله الى الجلسة التالية اذا طلب ذلك العضو المطعون في انتخابه.

٩ ـ لكل عضو ان يحضر جلسة المجلس عند البحث في صحة نيابته وله ان يشترك في مناقشاته شرط ان يترك قاعة المجلس عند اخذ الآراء

١٠ ـ يفصل المجلس في صحة النيابة وبطلانها وبالاكثرية المطلقة ويعلن الرئيس اسماء من تقرر صحة نيابتهم من الاعضاء

١١ ـ يتولى الرئيس حفظ نظام المجلس وامنه وتطبيق احكام النظام الداخلي وادارة المناقشات وتحديد موضوعاتها ورد الكلام الى الصدد وتلخيص مايصدره المجلس من القرارات والغاء اقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة وهو ممثل المجلس وله وحده حق التكلم باسمه وان اراد الاشتراك بالمذاكرة عليه ان يتخلى عن كرسي الرآسة ولا يعود اليه حتى تنتهي.

١٢ ـ يقوم امينا السر بتحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها وتلاوتها وقيد اسماء طالبي الكلام وجمع الاصوات وتعدادها وفرزها بمراقبة الرئيس او نائبه وثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الرئيس.

١٣ ـ يقوم المراقبون بتهيئة موازنة المجلس وبحفظ النظام والاشراف على تنفيذ اوامر الرئيس ومراقبة اعمال موظفي المجلس وتأمين انتظامها.

١٤ ـ عند غياب الرئيس يقوم مقامه احد نائبيه وعند تغيب احـد اميني السر يدعو الرئيس احد الاعضاء لينوب عنه .

١٥ ـ لا يسوغ الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف ديوان المجلس

نظام الجلسات

١٦ ـ يفتتح الرئيس الجلسة ويختتمها بعد موافقة المجلس .

١٧ ـ يعين الرئيس بمصادقة المجلس ايام الاجتماعات وساعاتها ويعين ذلك قبل انتهاء الجلسة ويخبر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية واعمالها .

١٨ ـ يهيأ سجل للحضور ليوقعه الاعضاء عند حضورهم وفي موعـد الافتتاح يطلع الرئيس على السجل فان لم يتكامل النصاب القانوني يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى اليوم الثاني .

١٩ ـ عند تكامل النصاب القانوني يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى اسمـاء الغائبين من الاعضاء وخلاصة محضر الجلسة السابقة وبعد موافقة المجلس يوقع عليها من قبل رئيس الجلسة واميني السر .

٢٠ ـ لا تعتبر مذاكرات المجلس قانونية ما لم تجتمع اكثريته المطلقة فاذا لم تحصل هذه الاكثرية عند افتتاح الجلسة او اثنائها تؤجل المذاكرة الى اليوم الثاني وتكون المذاكرة حينئذ صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

٢١ ـ عندما يعترض احد الاعضاء على ما جاء في محضر الجلسة ولا يقتنع بايضاح امين السر النائب فعلى الرئيس عرض الامر على المجلس .

٢٢ ـ قبل البدء في الاعمـال يعلم الرئيس المجلس عن المكاتبات الواردة وتقارير اللجان وغير ذلك من الاوراق .

٢٣ـ يقيد الرئيس او امينا السر اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام مع مراعاة الترتيب في الطلب .

٢٤ ـ لا يجوز لاحد الاعضاء الكلام الا بعد الاستيذان من الرئيس وقيد الطلب ولا يحق للرئيس منع احد من الكلام لغير سبب قانوني وفي حالة الخلاف على ذلك يرجع لرأي المجلس .

٢٥ ـ تراعى في اعطاء الاذن الاسبقية في الطلب ولا يعدل عن هذا الترتيب الا اذا كان الكلام في تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها وعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فلاول طالب من مقترحي التعديل ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ويستثني المقررون من هذا الترتيب بل لهم دوما الحق في الكلام خلال المناقشات حين يطلبون ذلك .

٢٦ ـ لكل من الطلبات الآتية رجحان على الموضوع الاصلي يترتب عليه ايقاف المناقشة فيه ويعطى حق الكلام فيه دائما .

ا ـ حفظ النظام الداخلي

ب ـ طلب عدم المناقشة

ج ـ طلب تأجيل المذاكرة

د ـ ارجاء المذاكرة في الموضوع لما بعد البت في امر آخر يجب البت فيه مقدما .

هـ ـ الرد على قول متعلق بشخص طالب الكلام .

٢٧ ـ الكلام يكون من مكان المتكلم او من المنبر ولا يوجه الا المجلس

وللرئيس ولا يسمح بالتلاوة الا في الخطب والتقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وما يستأنس به من الاوراق على ان تكون التلاوة من المنبر

٢٨ ـ لا يقاطع المتكلم مطلقاً ولا يجوز البحث في الشخصيات ولا التكلم اكثر من ثلاث مرات في موضوع واحد ولا عمل ما يخل النظام

٢٩ ـ لا يجوز البحث الا في نفس الموضوع فاذا تعداه المتكلم نبهه الرئيس ولا يعترض على هذا التنبيه واذا لم يمتنع المتكلم بعد تنبيهه مرتين فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في ذاك الموضوع ويتخذ القرار بلا مناقشة

٣٠ ـ يجب على المتكلم ان لا يكرر اقوال غيره من الاعضاء وان لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حال عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره

٣١ ـ للمجلس ان يقرر اخراج كل عضو من قاعة الجلسة اذا تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع او كل عضو يعود الى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة وبعد سماع اقواله يدون القرار في محضر الجلسة

٣٢ ـ يترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك في اعمال الجلسة التي صدر فيها القرار واذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التي يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك في الاعمال لثلاث جلسات متتالية عقب تلك الجلسة

٣٣ ـ اذا تقدم العضو المقرر حرمانه بموجب المادة السابقة باعتذار شفهي

فور اعطاء القرار او باعتذار خطي يوقف المجلس تنفيذ القرار

٣٤ ـ العضو الذي يتقرر اخراجه ثلاث مرات بموجب المادة ٣١ في دور انعقاد واحد لايستفيد من حكم المادة السابقة وفي هذه الحالة يمتد زمن الحرمان الى خمس جلسات تتلو الجلسة التي صدر فيها القرار الاخير

٣٥ ـ في حالة اختلال النظام وعدم تمكن الرئيس من اعادته يعلن الرئيس عزمه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام توقف الجلسة مدة لاتزيد عن نصف ساعة واذا استمر الاخلال بالنظام عقيب اعادة الجلسة يؤجلها الى اليوم التالي

٣٦ ـ جلسات المجلس علنية على انه يجوز عقدها بصورة سرية بناء على طلب خطي يقدمه الرئاسة (١٢) عضواً من اعضائه فعندئذ يخرج المسموح لهم بالدخول ويقرر المجلس عقد الجلسة علنياً او سريا ولا يجوز اشتراك اكثر من نائبين من مؤيدي السرية ونائبين من مؤيدي العلانية ويجب درج اسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة

٣٧ ـ لايحق لاحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس ذلك

٣٨ ـ للمجلس ان يقرر عدم تحرير محاضر جلساته السرية او تحريرها. ويجوز له ان يمنع غير الاعضاء من الاطلاع عليها ويقوم بتحريرها احد اميني السر النائبين وتتلى بنفس الجلسة

٣٩ ـ لايجوز لاحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس اثناء انعقاد الجلسة الا باذن الرئيس

٤٠ ـ لايجوز العودة للمناقشة في موضوع اتخذت الآراء عنه الا بقرار من

المجلس بناء على طلب خطي يقدمه احد الاعضاء

في اللجان

٤١ - يؤلف المجلس لجان (النظام الداخلي) و (تدقيق الطعون) و (الدستور) و (قانون الانتخاب) وما تمس الحاجة اليه من اللجان وبالعدد الذي يقرره

٤٢ - تنتخب للجان بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفي فيها الاكثرية النسبية واذا وجد عدد الاسماء في احدى القوائم اقل من العدد المقرر تقبل كما هي وما زاد عن هذا العدد يحذف من آخر القائمة ولا يجوز لاحد الاعضاء ان يكون عضواً في اكثر من ثلاث لجان

٤٣ - تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً واميناً للسر فاذا تغيب احدهما او كلاهما تنتخب غيره او غيرهما موقتاً ولامين السر ان يستعين بواحد او اكثر من موظفي المجلس

٤٤ - جلسات اللجان سرية و لا تكون قراراتها صحيحة الا باكثرية اعضائها المطلقة

٤٥ - يحرر محضر بكل جلسة من جلسات اللجان تثبت فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المذكرات ونصوص القرارات ويوقع عليها رئيس اللجنة وامين سرها

٤٦ - يقدم تقرير اللجنة الى ديوان المجلس والديوان يخبر المجلس به في اول جلسة ويشمل هذا التقرير الآراء المختلفة وملخص الاسباب التي

استند عليها وينص على رأي الاكثرية الذي اعتمدته اللجنة ويشير الى التعليلات المتقدمة من غير اعضائها

٤٧ ـ كل لجنة تنتخب في كل مشروع او اقتراح عضواً مقرراً يبين نتيجة اعمالها للمجلس

٤٨ ـ تقرير اللجنة ونص المشروع والاقتراح يطبع ويوزع على اعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثماني واربعين ساعة على الاقل

٤٩ ـ يحق لكل عضو ان يبعث الرئاسة برأيه وتعديله في كل مشروع او اقتراح محول على لجنة لم يكن من اعضائها والرياسة تحيله الى اللجنة

٥٠ ـ للجان ان تطلب استدعاء المقترح ويحق لكل عضو ان يحضر جلسات اللجان التي لم يكن في عداد اعضائها شرط ان لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي ملاحظة ما

٥١ ـ اذا تخلف عضو من اعضاء اللجنة عن ثلاثة جلسات متوالية بدون عذر يعد مستقيلا وحينئذ يخبر رئيس المجلس لينتخب غيره

مناقشة المشروعات والاقتراحات القانونية

٥٢ ـ يبتدأ بتلاوة تقرير اللجنة فالمشروع بكامله وبعد الموافقة عليه باغلبية الآراء المطلقة يتلى ويصادق عليه مادة فمادة وبذلك يتم المشروع اما الدستور فيجري تصديقه على الوجه الآتي : يتلى تقرير اللجنة ثم مشروع الدستور بكامله او فصل من فصوله مع لائحة الاسباب الموجبة ثم يؤخذ رأي المجلس بالمداولة فيه مادة فمادة واذا تقرر ذلك بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس يبتدئ

بقراءته والتصويت عليه مادة فمادة ثم يتلى المشروع او الفصل بكامله ويصادق
عليه بالاكثرية نفسها بطريقة مناداة الاسماء في القراءة الاخير

٥٣ ـ كل تعديل يقترحه أحد الاعضاء في المداولة الاولى يجب ان يقدم خطياً لرئاسة المجلس ويحال حتما على اللجنة التي فحصت المشروع او الاقتراح اذا طلب ذلك مقرر اللجنة

اما التعديلات المقدمة اثناء المداولة الثانية بالمواد التي احيلت الى اللجنة بموجب الفقرة الاولى فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها واقوال مقرر اللجنة احالتها على اللجنة او رفض النظر فيها

٥٤ ـ اذا كان المشروع او الاقتراح عبارة عن مادة او مادتين فيكتفى بقراءته والمناقشة فيه والتصويت عليه مرة واحدة

٥٥ ـ لاتكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا اشترك في الجلسة اكثرية الاعضاء المطلقة وعند التصويت يجب التحقق من تكامل النصاب القانوني لصحة اعطاء الرأي

٥٦ ـ يعطى الرأي دائماً بصورة علنية ويكون التصويت شفويا او برفع الايدي او بطريقة القيام والجلوس او بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال

٥٧ ـ يجب اعطاء الرأي مجرداً من الاسباب وبلا مناقشة ولا يجوز ابداء رأي جديد اثناء اخذ الرأي ويعلن الرئيس نتيجة التصويت

٥٨ ـ لايسوغ الامتناع عن التصويت الا لاسباب خاصة يذكرها العضو الممتنع بعد الفراغ من جمع الاصوات وقبل اعلان النتيجة واذا اصر على امتناعه يعد رأيه ساقطاً

٥٩ - يحق للعضو المخالف لقرار الاغلبية ان يعطي رأيه مشفوعاً بالاسباب التي يستند عليها لتدون بالمحضر

٦٠ - يؤخذ الرأي في التعديل قبل اخذه في النصوص الاصلية

٦١ - الانتخابات تكون دوماً سرية وبالقائمة فيبين كل عضو اسم او اسماء الاشخاص الذين انتخبهم بلا توقيع ويلقي بها عند نداء اسمه في علبة موضوعة امام احد امينى السر النائبين وعند تساوي الاصوات بين اثنين يختار الاسن

الاجازات ودوام النواب

٦٢ - للرئيس الحق في اجازة النائب ثمانية ايام وما يتجاوز هذه المدة فعائد للهيئة العامة .

٦٣ - كل عضو يتغيب عن حضور الجلسات العامة بدون اذن او عذر مقبول من ديوان المجلس او لم يحضر بعد المدة المصرح له بها يعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض مدة الغياب .

المحافظة على النظام

٦٤ - صون النظام داخل المجلس وحوله من اختصاصه وحده ويقوم به الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين وللرئيس ان يحدد القوات التي يراها كافية لهذه الغاية وتكون تحت امرته .

٦٥ - لا يسوغ لاحد الدخول في الامكنة المخصصة للاعضاء ولا التحدث اليهم وقت اجتماع المجلس ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه

٦٦ - يجب على المسموح لهم بالدخول للمكان المعد لذلك ملازمة السكوت التام طيلة انعقاد الجلسات وان لا يظهروا علامات استحسان او استهجان وان

يمتثلوا للملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام ولا يجوز حمل السلاح والعصي داخل المجلس .

٦٧ – كل من يحدث ضوضاء ويخالف احكام المادة السابقة من المستمعين يدعى للخروج من المجلس فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه وبتسليمه للمرجع المختص به .

الموازنة والمحاسبة

٦٨ – يقوم مراقبون بتحضير موازنة المجلس ويتولى ديوان المجلس درسها وفحص اقلامها وكتابة بيان بنتيجة اعماله يرفعه للمجلس .

٦٩ – يتولى الصرف المراقب الذي ينتدبه ديوان المجلس لذلك .

٧٠ – يقدم المراقبون في ختام اجتماع المجلس حساب الدورة الختامي الى ديوان المجلس لفحصه ومراجعته ورفع تقرير عنه للمجلس .

٧١ – اذا لم تف المبالغ المقررة في الموازنة لسد النفقات وجب على المراقبين ان يقدموا لديوان المجلس بياناً بالمبالغ المطلوبة ليرفع تقريراً عنها للمجلس للنظر فيها

مواد عامة

٧٢ – على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدم استقالته خطياً الى رئيس المجلس وبعد موافقة المجلس يخبر رئيس الوزراء بقبولها .

٧٣ – يقسم كافة الاعضاء اليمين الآتية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصاً للقضية الوطنية محافظاً على حقوق الامة عاملا على تحقيق امانيها)

٧٤ – يطبع المحضر السابق ويوزع على اعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة

٧٥ - لكل عضو تكلم في الجلسة ان يطلب من اميني السر النائبين تصحيح اقواله في المحضر ويحصل التصحيح متى وافق عليه ديوان المجلس ولكل عضو الحق في ان يطلب من المجلس في اول جلسة بعد نشر المحضر ان يقرر تصحيح ما يراه فيه مخالفاً لما وقع ومتى قرر المجلس التصحيح يذكر ذلك ضمن محضر الجلسة التي صدر فيها القرار .

٧٦ - يتمتع اعضاء هذا المجلس التأسيسي مدة انعقاده بالحصانة النيابية فلا يجوز اجراآت جزائية نحو اي عضو من اعضائه الا بقرار المجلس وذلك فيما عدا حالة الجرم المشهود .

٧٧ - العرائض المرفوعة الى المجلس تقيد في سجل بارقام متسلسلة وحسب تاريخ ورودها ويحيلها الرئيس على ديوان المجلس ولهذا الديوان ان يفصل في امرها .

٧٨ - يضع ديوان المجلس القواعد الواجب اتباعها في تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم وفي نظام تحرير المحاضر والمضابط وفي نظام الصرف وغير ذلك من جميع الاعمال الداخلية اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره وبعد وضعها تعرض على المجلس للنظر فيها وتقريرها للسير على موجبها .

٧٩ - تصبح احكام هذا النظام ملغاة عند ما ينجز المجلس المهمة التي اخذ على عاتقه القيام بها .

قانون المطبوعات الداخلي

قرار رقم ٤٧

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبعد استماع اقوال المجلس النيابي

قرر ما يلي :

المادة ١ – ان المكتبات والمطابع حرة وتطبق احكام الفصل الثالث من هذا القرار على الجنايات والجنح الناشئة عن نشر كتب او مطبوعات خلافاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢ – يذكر على كل كتاب ينشر اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته ومن يخالف ذلك يغرم بجزاء نقدي من ٥٠ غرشاً الى ليرتين سوريتين واذا عاود المخالف فعلته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم الاول جاز الحكم عليه بالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام .

المادة ٣ – على صاحب المطبعة ان يقدم بياناً للحكومة مع ثلاث نسخ من كل مطبوعة او قطعة الحان موسيقية حال طبعها اثنتان للداخلية وواحدة للمعارف والا عوقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية ويذكر

في بيان الايداع اسم المطبعة ومقدار ما طبع منها ويستثنى من هذه الاحكام قوائم التصويت والاذاعات التجارية والصناعية .

المادة ٤ – بوسع الحاكم ان يتخذ قراراً بمنع تداول اي كتاب او كراس او مطبوعة اجنبية او عرضها على البيع او بيعها وذلك بقرار من مجلس المديرين

الفصل الثاني

المطبوعات الموقوتة

القسم الاول في حق النشر والادارة وبيان الايداع والتأمين

المادة ٥ – يجب ان يكون لكل جريدة او مطبوعة موقوتة مدير مسؤول ويجب ان يكون مدير الجرائد اليومية الموقوتة من ابناء احدي الدول الاربع الخاضعة للانتداب او من تبعة احدى الدول الموقعة على عهد جمعية الامم وان يكون اتم ٢٥ سنه من العمر ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بالحبس مدة تزيد على الستة اشهر لجرم عادي وان يكون واقفاً تمام الوقوف على اللغة التي تصدر بها مطبوعاته . وعلى اصحاب هذه الجرائد ان يدفعوا تأميناً قدره مئتان وخمسون ليرة سورية عن كل جريدة او مجلة موقوتة

ويجوز لاصحاب الجرائد الذين يوقفوا اصدار جرائدهم ان يستردوا التأمين بطلب يقدمونه الى مديرية الداخلية يعلمونها فيه خطياً بواقعة الحال

المادة ٦ – يخصص التأمين بوجه خاص لتسديد النفقات والاضرار والغرامات والتعويضات والفوائد التي يحكم بها عملا بهذا القرار وذلك كما بين في هذه المادة ويجب تأدية الجزاء النقدي المحكوم به في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم او القرار ورفع الحجز عن التأمين او سد النقص الطارئ عليه

بسبب الاحكام المار ذكرها واذا لم يسدد النقص الطاريء على التأمين في خلال هذه المدة واذا لم يدفع مبلغ النفقات والجزاآت والاضرار والتعويضات والفوائد المحكوم بها توقف الجريدة او النشرة الموقوتة بقرار من الحاكم

المادة ٧ – على كل من يرغب في اصدار جريدة يومية او غيرها ان يقدم الى ادارة الداخلية بيانا موقعاً بامضائه وامضاء المدير يتضمن الايضاحات الآتية :

اولا – اسم الجريدة او المجلة

ثانيا – محل صدورها

ثالثاً – موضوع ابحاثها

رابعاً – مواعيد صدورها

خامساً – اسم كل من صاحبها ومديرها ومحررها ولقب كل منهم وجنسيته ومحل اقامته وسنه

سادساً – اللغة التي يصدر بها

اذا كانت الجريدة او النشرة الموقوتة تصدر من قبل شركة اهلية او تجارية وجب ان يتضمن البيان اسم كل واحد من الشركاء او اعضاء مجلس ادارتها ويعطى وصل بهذا البيان

بوسع صاحب امتياز الجريدة ان يتولى ادارة الجريدة بنفسه اذا توفرت فيه الشروط المبينة في المادة الخامسة

المادة ٨ – تتناول احكام هذا القرار المجلات الموقوتة التي لاتبحث في

السياسة بل تقتصر على المباحث العلمية والادبية الا انها تستثنى من دفع التأمينات المنصوص عليها في المادة السادسة

واذا نشرت المجلات المذكورة اخباراً ذات صبغة سياسية جرى بحق مديرها التتبعات القانونية وعوقب وفقاً لاحكام المادة ١٤ واذا تكرر ذلك فتوقف المجلة بقرار من الحاكم الى ان يدفع التأمين المعين في المادة الخامسة

المادة ٩ — ان الاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بشأن جرائم المطبوعات تتناول ايضاً الرسوم المصورة في الجرائد والمجلات اليومية وغيرها وملحقات الجرائد والاوراق والمخطوطات والمطبوعات التي تباع او توزع في المحلات والمجتمعات العامة والاعلانات المعروضة على انظار الجمهور

المادة ١٠ — الجرائد والمجلات التي تصدر قبل تقديم البيان المبين في المادة ٧ توقف فوراً بقرار من الحاكم ويغرم مديرها بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية واذا تكرر الجرم عوقب المدير بجزاء نقدي من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية وبالحبس من ٢٤ ساعة الى شهر • ويترتب على اعطاء البيانات الكاذبة العقاب المترتب على عدم تقديم البيان

المادة ١١ — لا يجوز لشخص اتخاذ اسم جريدة او مجلة موقوتة الا اذا مضى على احتجاب تلك الجريدة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة

اذا قدم طلب قانوني بجريدة او مجلة ولم تصدر فيمكن استعمال اسمها من قبل جريدة او مجلة اخرى بعد انقضاء سنة على الاقل من تقديم الطلب.

المادة ١٢ — اذا استقال مدير الجريدة او توفي او فقد حقه في الجريدة على

اثر صدور حكم عليه وجب على صاحب الجريدة ان يشعر بذلك مدير الداخلية في خلال ١٥ يوما والا يغرم بجزاء نقدي من ١٠ الى ١٥ ليرة سورية وعليه ايضا ابلاغ الحكومة بكل تبديل يقع في البيانات المسطرة في اللائحة المنصوص عليها في المادة السابعة .

المادة ١٣ — يسلم من كل عدد يصدر من جريدة او مطبوعة موقتة نسختان الى مدعي عام البداية ومثلها الى اكبر موظف ملكي حيث تصدر الجريدة او مطبوعة موقتتان بامضاء المدير المسئول يغرم المدير المسئول بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية عن كل عدد يقصر عن ايداعه كما سبق ذكره ولا تقضي هذه المعاملة لايقاف الجريدة او بتأخير سفرها او توزيعها .

المادة ١٤ — يعاقب المدير المسئول بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية اذا اصدر جريدة او مجلة موقوتة بدون ان يذكر اسمه في اعلاها او في اسفلها على ان عدم ذكر اسمه في الجريدة او المجلة لاينجيه من المسؤلية القانونية

المادة ١٥ — كل من يصدر جريدة او مطبوعة موقوتة ولا يراعي احكام هذا القسم يعاقب بالسجن من شهر الى ستة شهور وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٦٠ ليرة سورية وباحداهما وذلك مع الاحتفاظ باحكام المواد ١٠ و١٣ و١٤

القسم ٢

في التصحيح

المادة ١٦ — على المدير ان ينشر مجاناً في خلال يومين او في صدور اول عدد من الجريدة او النشرة الموقوتة على الاكثر كل ما يقدمه له موظف من موظفي السلطة العامة تصحيحاً لما تكون قد نشرته الجريدة المذكورة او المجلة

من الامور المخالفة للواقع المتعلقة بامور وظيفته ولا يتجاوز هذا التصحيح في حال من الاحوال ضعف المقالة التي دعت اليه واذا لم يفعل ذلك يغرم بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ١٧ ـ على كل جريدة ان تدرج الاعلانات والبيانات التي تطلب الحكومة نشرها وذلك في اليوم الذي يلي تاريخ ارسالها لقاء اجرة تحسب على معدل اجور الاعلانات القضائية ويستثنى من ذلك البلاغات الرسمية .

المادة ١٨ ـ على المدير ان ينشر في خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاستلام او في اول عدد يظهر من جريدته الردود المرسلة اليه من قبل الافراد او الاشخاص الحكميين الذين تذكر اسماؤهم في الجريدة او النشرة وان لم يقم بذلك يغرم بجزاء نقدي من ٣ الى ٢٥ ليرة سورية ولا يمنع هذا الجزاء من معاقبته وتغريمه بالعطل والضرر الذي تقتضيه المقالة المنتقد عليها .ويجب ان ينشر هذا الرد في الموضوع عينه من الجريدة وبالحروف ذاتها التي نشرت بها المقالة الداعية لهذا الرد ويكون ذلك مجاناً اذا كان الرد لا يزيد عن ضعف المقالة التي دعت اليه .

وان زادت على هذا الحد فتؤخذ الاجرة عن الزيادة على معدل اجور الاعلانات القضائية

القسم الثالث

في الجرائد والمطبوعات الموقوتة الاجنبية

المادة ١٩ ـ بوسع الحاكم ان يتخذ في مجلس المديرين قراراً يمنع ادخال عدد

او عدة اعداد من جريدة او مطبوعة موقتة اجنبية الى اراضي الدولة وتداولها او عرضها للبيع او بيعها

القسم الرابع

في عرض الجرائد وبيعها في الشوارع

المادة ٢٠ — على الاشخاص الراغبين في بيع جرائد وكتب ومجلات وصور وغير ذلك من المطبوعات سواء كان في الاسواق او في الشوارع او في المحلات العامة ان يقدموا الى دائرة الشرطة طلباً بذلك وهي تعطيهم الرخصة او تمنعها عنهم اذا كان صدر بحق الطالب ثلاثة احكام لسبب واحد.

ينبغي ان يتضمن الطلب اسم الطالب وكنيته ومهنته ومحل اقامته وسنه ومحل ولادته

المادة ٢١ — كل من يحترف بيع الجرائد او توزيعها بدون ان يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة او يقدم طلباً يتضمن بيانات كاذبة او يرفض ابراز رخصته عندما يكلف بابرازها يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية او بالحبس من يوم الى خمسة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط واما اذا تكرر الجرم فيتحتم الحكم عليه بالحبس

المادة ٢٢ — يحظر على الذين يبيعون في الشوارع وغيرها من الاماكن العامة او يوزعون جرائد او مجلات موقوتة او غيرها من المخطوطات والمطبوعات ان يعلنوا بصوت عال سوى اسم الجريدة والكاتب والمحرر او ثمن الجريدة ولا يجوز لهم قط استعمال اسماء او القاب تنافي الآداب او ان يجتذبوا اليهم المشترين بمناداة او صراخ من شأنه الاخلال بالنظام او الحط من قدر

الافراد والجماعات ومن يخالف ذلك يستهدف لجزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

في الجنايات والجنح الناجمة عن الصحافة ووسائل النشر الاخرى

القسم الاول

في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة ٢٣ ـ كل من حرض غيره مباشرة بكتابات او مطبوعات طرحت على البيع او وزعت مجاناً او عرضت على انظار الجمهور في الاماكن والمجتمعات العامة بشكل لوحات او اعلانات على ارتكاب فعل هو بعرف القانون جناية او جنحة يعد شريكا في الجرم ويعاقب وفقاً للمادتين ٤٥و٤٧ سواء افضى ذلك التحريض لوقوع الفعل المذكور اولمحاولة اتيانه

المادة ٢٤ ـ اولاً : ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرة على ارتكاب فعلة قتل ونهب واحراق وسرقة او على ارتكاب احدى الجنايات او الجنح التي تهدد سلامة الدولة والتي نص عليها وعلى عقوبتهاقانون الجزاء يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاءنقدي من ٥ الى ٢٠٠ ليرة سورية ولو لم يأت ذلك التحريض بنتيجة فعلية

ثانياً ـ يعاقب بالعقوبة نفسها اولئك لذين يتوسلون بالوسائل المذكورة في المادة السابقة ويحبذون الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٢٥ ـ من ينشر اقوالا تشف عن احتقار او اهانة لاحد الاديان المعترف بها او لاحد عناصر الشعب يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦ ـ ان الذين يذيعون اخباراً ملفقة او ينشرون عن علم منهم بقصد تضليل او تشويش الرأي العام والاخلال بالامن اوراقاً ترجمتها محرفة او مبدلة او منسوبة الى غير من صدرت عنه وكذلك الذين ينشرون الوثائق والخطب الرسمية مع ادخال تغيير او تحريف فيها يحكم عليهم بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط واذا ادت هذه النشرات الى اخلال في الامن فيستهدف الفاعلون للحبس من شهر الى سنة ولدفع جزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية .

المادة ٢٧ ـ لا يجوز فتح قائمة اكتتاب لتعويض جريدة ما عن الغرامة ونفقات المحاكمة وغيرها من الخسارة والعطل والضرر المحكوم بها عليها كما لا يجوز نشر تلك القائمة وكل من يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٢٨ ـ يمنع نشر الكتب او المقالات او الكراسات او الصور التي من شأنها ان تمس بالاخلاق والاداب العامة واذا نشر منها شيء يحجز بلا ابطاء ويعاقب المسئولون عنها والذين يبيعونها يغرمون بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية وبالحبس من شهر الى سنتين .

القسم الثاني

في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص

المادة ٢٩ – ان اسناد فعل الى شخص او جماعة فيه حط من كرامتها يعد ذماً وكل عبارة مهينة او تعبير فيه احتقار او سباب ولا يتضمن اسناد فعل يعد قدحاً .

المادة ٣٠ – ان الذم الذي يرتكب باحدى الوسائط المذكورة في المادة ٢٣ ضد مجالس القضاء او المحاكم او الجماعات المنظمة والادارات العامة يعاقب مرتكبه بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٢٠٠ ليرة سورية .

المادة ٣١ – يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يرتكب بالوسائل المتقدم ذكرها ذماً موجهاً لرؤساء الحكومات المحلية او الاتحاد او الى عضو او جملة اعضاء من تلك الحكومات المحلية او الاتحاد او الى احد ممثلي السلطة العامة او الى احد القائمين بشؤون دين معترف به او الى شخص كلف القيام بخدمة او وكالة عامة سواء كانت دائمة او موقتة اذا كان هذا الذم موجها عليهم بسبب وظائفهم وصنعتهم الرسمية او الى شاهد من اجل شهادته .

المادة ٣٢ – ان الذم الذي يوجه لشخص ما باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يمنع ذلك من اداء بدل العطل والضرر الذي قد حكم به واذا تكرر الجرم فيتحتم الحكم على المسؤول في الحبس .

المادة ٣٣ ـ ان القدح بالافراد يعاقب على مرتكبه بالحبس من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من ليرة سورية الى ١٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يمنع ذلك من اداء بدل العطل والضرر الذي قد حكم به واذا تكرر الجرم فيتحتم الحكم على المسؤول بالحبس اما القدح الذي يوجه على الهيئات المنظمة والاشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٣٠ و ٣١ فيعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية وبالحبس من ١٥ يوما الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٣٤ ـ لا يؤذن باقامة البينة من صحة الذم الا اذا كان موجهاً لوظيفة او صنعة المطعون فيه وكان ذلك ينتمي الى :

(١) المجالس والجمعيات واللجان المنظمة (٢) المجالس العدلية والمحاكم (٣) الادارات العامة (٤) اعضاء الحكومات المحلية والاتحاد ماعدا حكام الدول ورئيس الاتحاد (٥) المؤتمنين على السلطة العامة او عمالها (٦) ابناء البلاد المعهود اليهم القيام بخدمة ما او بوكالة عامة سواء كانت موقتة او دائمة (٧) بالشهود من اجل شهاداتهم (٨) مديري وكتبة اي مشروع تجاري او مالي او صناعي يدعون المساهمين علناً للاكتتاب مجدداً ولتقديم مالديهم من التوفيرات ولا يجوز الحكم بعقوبة ما اذا ثبت في اثناء المرافعة صحة الافعال التي كانت موضوع دعوى الذم

المادة ٣٥ ـ تطبق احكام المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القرار على الذم والقدح الموجهين الى احد المتوفين اذا كان مرتكبو الذم او القدح يقصدون الحط من كرامة الميت نفسه او الورثة لاحياء او الخفض من حرمتهم وبوسع

هؤلاء في كل حين ان يعملوا بما لهم من حق الرد المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة

المادة ٣٦ - لايجوز اثبات صحة الذم ماخلا الاحوال المبنة في المادة ٣٤ على انه اذا شرع في تحقيق دعوى الذم بناء على طلب المدعي العام او شكوى المدعى عليه في شأن ما نسب الى المدعي فتؤجل احالة الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الى ان ينتهي التحقيق اوالى ان يصدر الحكم اذا اقتضت الحال فاذا حكم على الشخص الذي شكى الذم بناء على الوقائع التي اشار اليها المدعي عليه فتوقف حينئذ التعقيبات القانونية فوراً

المادة ٣٧ - ان الذين يبتزون او يحاولون ابتزاز مال من شخص بتهديده باذاعة عمل في الجرائد من شأنه ن يحط من شرفه او حرمته او بنشر امور منسوبة اليه من هذا النوع يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية

القسم الثالث

فيما يحظر نشره وفي الاستغناء عن الدفاع ونشر النصوص الرسمية قبل اذاعتها من قبل الحكومة

المادة ٣٨ - يحظر نشر القوانين والانظمة قبل ان تذاع رسميا من قبل الحكومة

المادة ٣٩ - يحظر نشر اوراق الاتهام وسائر اوراق المعاملات المتعلقة بجنح او جنايات قبل تلاوتها في جلسة علنية

المادة ٤٠ ـ لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الذم والقدح وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناء على طلب الشاكي ويحق للمجالس العدلية والمحاكم في كل قضية حقوقية ان تحظر نشر وقائع الدعوى ماخلا الاحكام فانه يجوز نشرها على الدوام وكذلك يحظر نشر المذكرات الداخلية التي تجري في المجالس العدلية والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

المادة ٤١ ـ لا يعاقب ارباب الصحف على ما ينشرونه من وقائع الجلسات العلنية التي تعقدها المجالس النيابية او مجلس الاتحاد وكذلك لا تسمع دعوى الذم او القدح من جراء نشر المرافعات القضائية بنزاهة وامانة ولا من اجل الخطب التي تلقى او الاوراق التي تبرز امام المحاكم .

المادة ٤٢ ـ لا يجوز على الاطلاق لجريدة او نشرة موقوتة ان تنشر وقائع الجلسات السرية التي تعقدها المجالس النيابية في الدول او بمجلس الاتحاد بلا ترخيص منها .

المادة ٤٣ ـ من يخالف احكام هذا القسم يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية اما الاعداد التي تنشر فيها المخالفة فيمكن حجزها بقرار من الحاكم .

الفصل الرابع

في التعقيبات القانونية او المجازاة

الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات

المادة ٤٤ ـ يعد المؤلف والناشر فاعلين اصليين في الجنايات والجنح التي تقع بسبب الكتب والكراسات والمقالات والمطبوعات التي لا تدخل في عداد

النشرات الموقتة واذا لم يكن المؤلف والناشر موجود اعد الطابع فاعلا اصلياً .

المادة ٤٥ ـ ان المدير والمؤلف يعدان فاعلين اصليين في الجنايات والجنح التي تقع بواسطة المطبوعات الموقتة واذا كان المدير والمؤلف غير موجودين فيعد الناشر فاعلا اصلياً واذا كان الناشر غير موجود عد الطابع فاعلا اصلياً .

المادة ٤٦ ـ ان البائع المتجول والبائع غير المتجول والموزع يمكن تعقيبهم وعدهم فاعلين اصليين اذا كان الفاعلون الاصليون المشار اليهم في المادتين ٤٣ و٤٤ غير معروفين ويعتبر كذلك في المطبوعات التي صدرت في الخارج ومنع دخولها اراضي الانتداب .

المادة ٤٧ ـ من يحمل غيره على ارتكاب جناية او جنحة بما يقدمه عن علم وتعمد من الهبات او بما يبديه من الوعد والوعيد او باساءة استعمال السلطة او باستعمال السعايات والمكايد الخفية او الحيل النكرة اوباصدار اوامر لارتكاب جرم يعد شريكا في الجرم ويحاكم ويعاقب بمقتضى الماده ٤٥ من قانون الجزاء العثماني وكذلك يعد شريكا في الجرم كل شخص يقدم عن سابق علم وتعمد ادوات او غيرها من وسائل العمل او يساعد الفاعلين الاصليين عن سابق علم ايضاً على ارتكاب الجناية او الجنحة او يعضدهم في الافعال التي تكون قد اعدت لتسهيل ارتكاب الجرم

المادة ٤٨ ـ ان المحكوم عليهم بمقتضى المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ باعتبارهم فاعلين اصليين او شركاء في الجرم يكونون مسؤولين متضامنين في مايحكم به من العقوبات وبدل العطل والضرر وكذلك يكون اصحاب الجرائد او النشرات الموقتة مسؤلين ومتضامنين من الوجهة المالية مع الفاعلين الاصليين والشركاء

في الجرم في اداء جميع التعويضات المدنية التي تحكم بها المحاكم تطبيقاً لهذا القرار

الفصل الخامس

احكام مختلفة

القسم الاول

في اصول المحاكمات واختصاص المحاكم

المادة ٤٩ — ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات تدخل في اختصاص المحاكم العادية طبقاً لاحكام قانون ١٢ شوال ٢٣٠ و ١١ ايلول ٣٢٨ الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية ولاحكام القرارين الصادرين عن المفوض السامي رقم ٢٠٢٨ ورقم ٢٩ ٢ اما اقامة الدعوى في قضايا الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القرار فهي من حق المدعي العام. على ان جرائم الذم والقدح في الافراد لا تجري فيها التعقيبات الا بناء على شكوى المتضرر كما ان جرائم الذم والقدح في الهيئات المنظمة او الادارات العامة المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣٤ وتحقيرها لا تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على شكوى يقدمها رئيس الدائرة التابعة لها الهيئات المنظمة او الادارات التي رميت بالذم والقدح والتحقير.

اما جرائم الذم والقدح والتحقير التي يرمى بها الاشخاص المذكورون في الفقرات ٤و٥و٦و٧و٨ من المادة ٣٤ فلا تجري التتبعات بحق مرتكبيها الا بناء على شكوى يقدمها الشخص المطعون فيه او رئيس الدائرة التابع لها ذاك الشخص

المادة ٥٠ ـ يتبع في جرائم المطبوعات الصيغ العادية المرعية في اصول المحاكمات الجزائية مع الاحتفاظ بالاحكام الاتية :

على المدعي العام في جرائم الذم والقدح والتحقير لدى المحكمة البدائية ان لايحيل الدعوى الى المستنطق بل ان يرفعها مباشرة الى المحكمة وهي تدعو المدعي عليه في خلال ثلاثة ايام تلي تقديم استلام المدعي العام وتجري المحاكمة بلا ابطاء

المادة ٥١ ـ يجب على المستنطق في القضايا التي تستوجب التحقيق ان يستحضر المدعي عليه في خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ تقديم ادعاء النيابة ويشرع في استنطاقه

المادة ٥٢ ـ اذا اقتضت الحال ان تعرض القضية على هيئة الاتهام فيجب على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يرسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى المدعي العام لدى محكمة الاستيناف وهذا يسلمها الى هيئة الاتهام لتصدر قرارها في خلال ٤٨ ساعة وترسله الى الهيئة القضائية ذات الاختصاص

المادة ٥٣ ـ يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها الاصلية في خلال ١٥ يوماً تبتدئ من تاريخ اصدارها

المادة ٥٤ ـ اذا استؤنفت القضية او ميزت وجب على المدعين العامين ان يسلموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ٤٨ ساعة تبتدئ من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٥ ـ تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية بلا ابطاء وتصدر قرارها في خلال شهر

القسم الثاني

في تكرير ارتكاب الجرم والظروف المخففة للعقوبة وسقوط الحق في اقامة الدعوى

المادة ٥٦ — ان تشديد العقوبة الناشيء عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار واذا ثبت ارتكاب عدة جنايات او جنح مما نص عليه في هذا القرار فلا تجمع العقوبات لازالها بالجرم بل يحكم عليه بتطبيق اشدها مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤

المادة ٥٧ — بوسع المحاكم ذات الاختصاص ان تنظر دوماً بعين الاعتبار الى الاسباب المخففة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٥٨ — ان الحق في اقامة الدعوى المدنية التي ترفع على اثر ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير والافتراء وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار تسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبتديء من يوم ارتكابها او من تاريخ آخر معاملة جرت فيه التعقيبات

المادة ٥٩ — ان احكام هذا القانون تشمل جميع الجرائد والمجلات والنشرات الموقوتة الصادرة في دولة دمشق والتي ستصدر فيها وجميع المطابع والمكتبات المنشأة حتى الان والتي ستنشأ وتمنح الصحف المنتشرة اليوم واصحاب المطابع والمكتبات ايضاً مهلة شهرين اعتباراً من تطبيق احكام هذا القانون للقيام بالضمانات والشروط التي نصت عليها المواد ٥ و٧ و٨

المادة ٦٠ — كل جريدة يومية تنقطع عن الصدور شهراً واحداً بدون عذر شرعي وكل مجلة او نشرة موقوتة تنقطع عن الصدور بمواعيدها المعينة ثلاث مرات متوالية بلا سبب ولا عذر شرعي لايحق لاصحابها اعادة نشرها الا بعد

مراجعة واتمام المعاملات المقتضية لطلب جديد وفقاً لاحكام المادة السابعة ومن يخالف مضمون هذه المادة تطبق عليه احكام المادة العاشرة

المادة ٦١ — ان الجرائد والمجلات والنشرات التي تطبع خارج سورية وتنشر فيها اعداد منها تكون خاضعة لنظام المطبوعات فيما يختص بحق الرد فاذا اقام عليها احد الاهالي الدعوى بسبب ماانشرته عنه وحكم له عليها ولم يخضع اصحابها للحكم يقدم المدعي الحكم للحاكم بموجب استدعاء يطلب فيه تطبيق المادة التاسعة عشرة من هذا القانون على ان لا تنقص مدة منع الجريدة من الدخول الى سوريا عن ثلاثة اشهر وتضاعف المدة اذا تكرر الفعل

المادة ٦٢ — لايعد المرء مشتركاً في الجرائد والمجلات الموقتة الا بطلب ومحض اختياره ومن ترسل اليه الاعداد من غير طلب منه لايكلف بردها الى مرسلها واذا نشر في هذه الجرائد او المجلات الموقتة اسماء الممتنعين عن دفع الاشتراك بها يغرم صاحبها بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠ ليرات سورية واذا تكرر العمل يضاعف الجزاء

المادة ٦٣ — تطبق احكام هذا القرار بعد اسبوع من تاريخ نشره في الجريد الرسمية

المادة ٦٤ — يلغي هذا القرار جميع القرارات والقوانين السابقة المغايرة له

المادة ٦٥ — ان مدير عدلية الاتحاد وامين سر الحكومة العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

دمشق ٢٠ حزيران ٩٢٤

نظره واقره — المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

ذيل للقرار رقم ٦٩

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول ٢٤ رقم ٢٩٨٠ بتشكيل دولة سوريا

وبناء على قرار المجلس التمثيلي لدولة سوريا تاريخ ١٤ نيسان ٩٢٥ رقم ١٦

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

مادة ١ — لرئيس دولة سوريا ان يأمر بناء على اقتراح وزير الداخلية بتعطيل او عدم ادخال كل جريدة او نشرة تنشر مقالات او اخباراً من شأنها تهييج الرأي العام او اهانة:

رئيس دولة سوريا اعضاء الحكومة

اعضاء المجلس التمثيلي

الموظفين الملكيين او العسكريين بكافة دوائر الدولة

مادة ٢ — يعمل باحكام هذه المادة سواء كانت تلك الاهانة موجهة الى الذوات المشار اليهم مجتمعين او متفرقين وسواء كانت الاهانة صريحة او مخفية بشكل يتضمن الذم او القدح او التحقير على ان ذلك لا يمنع ايضاً من اجراء التعقيبات القانونية بحق الفاعلين

مادة ٣ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الصحف

رئيس دولة سوريا

دمشق في ١٥ نيسان ٩٢٥

التوقيع : صبحي بركات

تكملة المادة السابعة

من نظام المطبوعات باعطاء اصحاب الجرائد بطاقة صحافة

قرار رقم ٣٢٣٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

وعلى القرار تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ رقم ٤٧ المتضمن قانون المطبوعات

وبالنظر لملائمة منح اصحاب ومديري الجرائد والمجلات بطاقة صحافة لتكون بيدهم عند اللزوم بمثابة اوراق مثبتة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

أ – يضاف الى نص المادة السابعة من القرار تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ رقم ٤٧ ما يأتي :

لاصحاب ومديري الجرائد والمجلات الحق بطلب بطاقة صحافة حسب النموذج المربوط من وزارة الداخلية في دمشق ومن الوالي والمتصرفين في الولاية والالوية وعلى وزير الداخلية والوالي او المتصرف ان يتأكدوا قبل اعطاء هذه البطاقة التي تعتبر لمدة سنة ما اذا كان صاحب الجريدة قدم الطلب المنصوص عليه في هذا القرار

٢ ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ المحرم ٣٥٠ و ٢٧ مايس ٩٣١

عن الرئيس : محمد جميل الالشي

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٥ حزيران ٩٣١ تحت رقم ٩٨٧٥

المستشار المندوب : سولومياك

الاسم . . . . .

الكنية . . . . .

التولد . . . . . .

محل الاقامة . . . . . .

صاحب او مدير جريدة او مجلة . . . . .

محل نشر الجريدة او المجلة . . . . .

تاريخ . . .

صاحب الوثيقة

التوقيع . . .

صورته الشمسية

وزير الداخلية او الوالي او المتصرف

التوقيع . . . .

ان هذه البطاقة شخصية ولكي تكون معتبرة ينبغي ان تكون موقعة بامضاء صاحبها . ان ما يقع من سوء الاستعمال في حمل هذه الوثيقة يستهدف صاحبها للمسئولية .

ايداع نسخ من المطبوعات

في المكتبة الوطنية

قرار رقم ٢٣٧٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام المجمع العلمي

وعلى اقتراح وزير المعارف

وبعد استطلاع رأي وزير العدلية   يقرر :

أ - عند ما ينتهي طبع كل مطبوع سواء اكان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و٥٠ ليرة سورية ورقاً . وتحتوي وثيقة الايداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدد سحبه ويعطى بالنسختين وصل مرقم مؤرخ

يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب ، رسائل بطاقات الدعوات وبيانات العنوان وعنوان الفواتير والاسهم المالية والعهود والاذاعات التجارية والصناعية

٢ - يجري الايداع الاجباري المنصوص عليه في المادة السابقة اما رأساً

في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق) واما رأساً في مصلحة المعارف بحلب واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع العلمي) بدمشق

عند ما يجري الايداع رأساً يعطى الوصول فوراً . وعندما يرسل بواسطة البريد يعطى الوصول بالطريقة نفسها

وعلى كل الاحوال يوضع رقم الوصول بالحبر على النسختين المودعتين بجانب اسم صاحب المطبعة ، يستعمل سجل خاص حسب تتابع الايام مرقم من ١ الى ن في المكتبة الوطنية وسجل آخر في مصلحة المعارف بحلب لتسجيل الايداعات .

٣ً ـ تجري التعقيبات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة فيه المطبعة المخالف صاحبها وهذه التعقيبات تجري اما من قبل النيابة العامة مباشرة واما بناء على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب .

٤ً ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة التي تتعلق بايداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف

٥ً ـ وزيرا العدلية والمعارف مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢ ربيع الآخر ٣٤٩ و ٢٦ آب ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد : وزير المعارف التوقيع : محمد كرد علي

شوهد : وزير العدلية التوقيع : صبحي النيال

شوهد وصدق بتاريخ ٦ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ٨٨٧٦

المندوب التوقيع : بروير

قرار رقم ٢٦٣٠

بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف

ان الوزير المفوض فرشير دي ربفي المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ تشرين الاول ٩٣٠ و٢٦ حزيران ٩٢٣

وبناء على المادتين الثانية والثالثة من تصريح الانتداب

وحيث انه يجب ان يوضع لنظام المطبوعات في كل دولة من الدول الواقعة تحت الانتداب احكام تتخذها حكومة الدولة . وحيث ان العلاقات مع الخارج من جهة اخرى هي من صلاحية الدولة المنتدبة فقط دون سواها وان حماية الاراضي الواقعة تحت الانتداب هي مؤمنة بجيوش الدولة المنتدبة البرية والبحرية .

وبما انه يجب والحالة هذه على ممثلي الدولة المنتدبة اتخاذ جميع الاحكام اللازمة للمحافظة على العلاقات الدولية والامن العام وتأمين الجيش

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

١ ـ كل تحريض يدعو العساكر البرية والبحرية في الجيوش الاجنبية الى الفرار او العصيان سواء كان بواسطة الكتابات او المطبوعات المبيعة او الموزعة او المعروضة للبيع او المعروضة في محال عامة او في مدة اجتماعات عامة او بواسطة

اذاعات واعلانات معروضة على انظار الشعب يعاقب فاعلوه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من ١٥ الى ٢٥ ليرة سورية

تبقى الجرائم المنصوصة عليها في الفقرة الاولى والمقترفة تجاه جنود جيش الاحتلال متعلقة بصلاحية المجلس الحربي ويلاحق مرتكبوها ويعاقبون وفقاً لاحكام قانون المحاكمات العسكرية

٢ ـ ان مديري الجرائد والمجلات اذا نشروا اخباراً غير مسموح بها تتعلق بالحركات العسكرية او البحرية وتهم الدولة المنتدبة والدول الواقعة تحت الانتداب او تتعلق بالمعدات الحربية يقعون تحت طائلة جزاء نقدي يتراوح بين خمس ليرات ومئتي ليرة سورية ولا يمنع ذلك الملاحظات التي يمكن اجراؤها بسبب الجاسوسية او المراسلة مع العدو او كل عمل آخر وجريمة وجنحة منصوص عليها في قانون جزاء القضاء العسكري

٣ ـ محظور نشر مذاكرة مجالس الحرب الداخلية وكذلك محاضر مناقشته السرية تحت طائلة جزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية

٤ ـ ان كل بيان لحادث بحق شخص او هيئة او نسبته اليهما اذا كانا يضران بشرف الشخص او الهيئة او بسمعتيهما تعتبر ذماً وكل بيان مهين ولفظة احتقار او سب لا تتضمن اسناد حادث ما تحقير

٥ ـ كل ذم يرتكب باوراق مكتوبة او مطبوعة مبيعة او موزعة او معروضة للبيع او معروضة في المحال العامة او في مدة الاجتماعات العامة او بالاعلانات او الاذاعات المعروضة على نظر الشعب ضد :

١ ـ الملوك الاجانب او الحكومات الاجنبية

٢ - المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

٣ - المأمورين السياسيين او وكلاء الامور السياسية او قناصل الدول الاجنبية .

٤ - جيوش الدولة المنتدبة البرية والبحرية وضباط هذه الجيوش

٥ - المأمورين الفرنسويين حين قيامهم بوظائفهم في سوريا ولبنان سواء كانوا مشتركين او غير مشتركين في تنفيذ الانتداب يعاقب مرتكبه بالسجن من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس الى مئتي ليرة سورية لا يسمح بتقديم البرهان على الذم . عقوبات الحبس والجزاء النقدي ذاتها تطبق على النشرات التي من شأنها الحاق الضرر بسلطة الدولة المنتدبة والملاقات الدولية

٦ - يعاقب مقترف التحقير الواقع بالوسائط المذكورة في المادة السابقة تجاه الهيئات او الاشخاص المذكورة في تلك المادة بجزاء نقدي من ليرتين الى ثلاثين ليرة سورية وبالسجن من ١٥ يوما الى اربعة اشهر او باحدى العقوبتين فقط .

ان الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة لا يمكن ملاحقتها الا بشكوى من تضرر بها او رؤساء مصلحة ذوي علاقة بها

٧ - يمكن ان يمنع بقرار من المفوض السامي ادخال اي جريدة كانت اجنبية او كراسة او مجلة دورية اجنبية الى اراضي سوريا ولبنان وكذلك بيعها او عرضها للبيع او اذاعتها في الاراضي المذكورة

وكل شخص يدخل او يدفع للبيع او يعرض او يبيع في اراضي سوريا ولبنان نسخة واحدة او اكثر من نسخة من جريدة اجنبية او كراسة او نسخة

واحدة او اكثر من نسخة من مجلة دورية اجنبية ممنوعة يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مئة الى خمسماية ليرة سورية

٨ ـ اذا ظهر على اثر نشر مقالة او عدة مقالات في جريدة او مجلة دورية ان نشر تلك الجريدة او المجلة من شأنه ان يقلق الراحة والامن العام او ان يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها بامر من المفوض السامي

لا يمكن اصدار اوامر بالتوقيف الا بعد ان يدعى مدير الجريدة الى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة للنظام العام او المنشورة في جريدته لمندوب المفوض السامي لدى حكومة الدولة

ان نشر كل جريدة او مجلة دورية موقتة يعاقب عليه فاعله بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من مائة ليرة الى خمسماية ليرة سورية ويلاحق لاجل ذلك المدير وبغيابه الناشر او على الطابع

٩ ـ امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة حلب ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة دمشق وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي وحاكم دولة لبنان الكبير مندوب المفوض السامي مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٧ ايار ١٩٣٤ الامضاء : دي ريفي

قرار عدد ١٣٢ ـ L.R.

صادر بتاريخ ٢٠ أيلول ١٩٣٣

بتعديل المادتين ٧و٨ من القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ بشأن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحف والمتعلقة بالعلاقات الدولية وبسلامة الاراضي الموضوعة تحت الانتداب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار ١٩٢٤

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ عدلت المادتان ٧ و٨ من القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار ١٩٢٤ بشأن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحف والمتعلقة بالعلاقات الدولية وبسلامة الاراضي المشمولة بالانتداب كما يأتي:

المادة ٧ ـ يمكن بأمر اداري من المفوض السامي منع ادخال اية جريدة اجنبية او مجلة اجنبية اونشرة اجنبية دورية كانت او غير دورية او عرضها للبيع او نقلها او عرضها او بيعها او ايداعها في الاراضي المشمولة بالانتداب وبالوقت نفسه تتناول هذه التدابير بملء الحق منع نشر او نقل جميع الكتابات او الصور المنشورة في احدى النشرات المذكورة اعلاه او في جزء منها بلغتها الاصلية او

مترجمة على اي وجه كان في الاراضي المشمولة بالانتداب

يجوز ان يطبق هذا المنع على كل اسطوانة فونوغرافية وتناول هذه التدابير بملء الحق منع استعمال هذه الاسطوانات باسماعها للجمهور ومنع طبعها باي صورة كانت بكاملها او طبع جزء منها

كل مخالفة لامر اداري متخذ تطبيقاً للفقرتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالسجن من ١٥ يوماً الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مائة الى خمسماية ليرة سورية .

المادة ٨ - عند ماتصبح بسبب نشر كتابة او صورة او عدة كتابات او صور في صحيفة او مجلة او في نشرة اخرى دورية كانت او غير دورية مطبوعة في الاراضي المشمولة بالانتداب هذه المطبوعات من شأنها الاخلال بالامن والنظام العامين او مس بالعلاقات الدولية فيمكن تقرير توقيف هذه المطبوعات او منعها بموجب امر اداري من المفوض السامي

يجري منع المطبوعات غير الدورية مصادرة النسخ المطبوعة . يمكن ان يتناول هذا المنع نفسه كل اسطوانة فونوغرافية من شأنها ان تخل بالامن والنظام العامين او ان تمس العلاقات الدولية . يجري هذا المنع مصادرة النسخ المصنوعة منها ومنع استعمالها امام الجمهور او اعادة طبعها

لا يمكن ان يقرر التوقيف او المنع الا بعد ان يكون مدير الجريدة او المجلة او مؤلف المطبوعة او الاسطوانة الفونوغرافية او طابعهما قد دعي ليقدم لمندوب المفوض السامي لدى الحكومة ايضاحاته عن المقالات او الكتابات او الصور او المؤلفات المخالفة للامن العام

ان نشر كل نسخة من جريدة او اي نوع كان من المطبوعات الموقفة او الممنوعة دورية كانت او غير دورية او عرضها للبيع او للتداول او بيعها او استيداعها او ترجمة المقالات او الكتابات او الصور التي سببت هذا التوقيف او هذا المنع او نقلها بكاملها او نقل جزء منها يعاقب مرتكبها بالسجن من ١٥ يوما الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مائة الى ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية . يعاقب بالعقوبات نفسها من استعمل اسطوانة فونوغرافية ممنوعة استعمالا علنياً او طبعها او عرضها للبيع او للتداول او باعها او اودعها

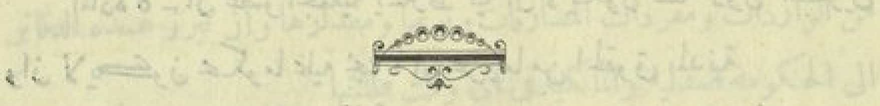
تجري الملاحقة ضد مدير الجريدة او المجلة ومؤلف الكتابة او الصورة او الاسطوانة وفي حالة عدم وجود هؤلاء فضد ناشرها او طابعها

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء : ج . هللو



قانون الجمعيات

الفصل الاول

المادة ١ - الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لايقصد منه اقتسام ربح

المادة ٢ - ان تاليف الجمعية لايحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها

المادة ٣ - لايجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة و تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر المختلفة

المادة ٤ - من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية

المادة ٥ - ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لايكون سنه دون العشرين وان لايكون محكوما عليه بجناية او محروما من الحقوق المدنية

المادة ٦ - يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالا عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر ماموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها

ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامر الادارة وصفهم ومقامهم ويعطى لهم بمقابل ذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليها بالخاتم الوسمي

وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها

وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به ينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص وفي اي وقت طلبته الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها

المادة ٧ – يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين على الاقل وان كان للجمعية شعب فيكون ايضاً لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيأة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولا ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم . وفي الثاني مقررات الهيأة الادارية ومخابراتها وتبليغاتها . وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في اي وقت طلبتها

المادة ٨ – كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعي او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولا بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهباً في

السنة . ثانياً بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها . ثالثاً بالاموال الغير منقولة اللازمة لاجراء الفرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص ويمتنع عن الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة

المادة ٩ — ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغاً يمضيه ويختمه المدير او الكاتب العمومي بامضائه وختمه الذاتي وهوية مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي

المادة ١٠ — يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها في اي وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعد ان يؤدي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حل اجلها

المادة ١١ — كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التي تخصص لتعليم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها

المادة ١٢ — ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتنبيء الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين ٢ و٦ فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً وكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة ٣ وفي قانون الجزاء يحكم ايضاً

على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور

المادة ١٣ - من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا يتعلق بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجازى بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفي هذا القدر . ومن ابقى خلافا لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محله مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة

المادة ١٤ - ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها .

المادة ١٥ - ان المنتديات (كلوب) ايضا هي من قبيل الجمعيات المنوه عنها في هذا الفصل

المادة ١٦ - ان الجمعيات الموجودة الان يتحتم عليها في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقاً للمادتين ٢ و ٦ وان توفق العمل الى احكام سائر المواد

المادة ١٧ - ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات

الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي . والاسهم والتحاويل التي تملكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ماكان عائداً لحامله . اما الاموال الموهوبة والموصى بها فلا يمكن للجمعية قبولها الا برخصة مخصوصة من الحكومة . واذا كان الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل المال الذى يباع فيسلم الى صندوق الجمعية .

المادة ١٨ – للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليهما من ثم ان تفتح محال اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت مأمورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستنداً الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله

المادة ١٩ – ان نظارتي الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون

في ٢٩ رجب سنة ٣٢٧ وفي ١٣ اغستوس سنة ٣٢٥

قانون الاجتماعات رقم ٧٢

مادة ١ - الاهلين احرار في اجتماعهم اذالم يكونوا مسلحين على ان يراعوا المواد الاتية التي لاحاجة عند مراعاتها الى استحصال رخصة

مادة ٢ - يلزم ان ينظم قبل الاجتماع بيان يذكر فيه المحل واليوم والساعة التي سيجري الاجتماع بها على ان يكون هذا البيان موقعاً من قبل شخصين على الاقل والحائزين على الحقوق السياسية والمدنية مع بيان صنعتهما وشهرتهما بصورة مفصلة

مادة ٣ - يقدم البيان المبحوث عنه في المادة السابقة الى الوزير في العاصمة وفي بقية المدن والمحلات يقدم الى الوالي او المتصرف او القائمقام او مدير الناحية (ويؤخذ به وصل وعند عدم اعطاء وصل من المقام الرسمي المسلم اليه ذلك البيان يحق للمراجعين الاجتماع في وقتهم المعين على ان ينظم بذلك ضبط ويوقع عليه من قبل شخصين موضحة اوصافهما طبقاً لما جاء في المادة الثانية ومن الضروري ذكر يوم وساعة تسليم البيان في الوصل او الضبط الانف ذكرهما وكل اجتماع يعقد بدون مراعاة هذه الشروط يمنع من قبل الحكومة ويجازى مرتبوه بالسجن وبالجزاء النقدي (من اسبوع الى شهرين ومن ثلاث ليرات الى خمس عشرة ليرة)

مادة ٤ - يجب ان يقدم البيان قبل موعد عقد الاجتماع بثمان واربعين ساعة على الاقل

مادة ٥ - من الضروري التصريح في البيان المقدم السبب والمقصد المراد الاجتماع لاجله

مادة ٦ - الاجتماع في الاماكن المفتوحة التي لا تبعد اكثر من ثلاث كيلو مترات من القصر السلطاني او مجلس الامة في زمن الانعقاد ممنوع

مادة ٧ - لايجوز الاجتماع في الطرق العامة والمحلات المخصصة لمرور الاهلين كما انه يجب ان يكون الاجتماع في المحلات العمومية من الصبح الى غروب الشمس

مادة ٨ - الاجتماعات تدار من هيئة مشكلة من ثلاثة اشخاص على الاقل ووظيفة هذه الهيئة هي ملاحظة انتظام الاجتماع ومنع مايحتمل حدوثه من الاحوال التي منعها القانون ومنع حدوث مايخالف البيان المسطر بطلب ذلك الاجتماع ومنع القاء الخطابات المهيجة التي تخل بالامن العام والاداب العامة والتي يقصد منها التشويق الى ارتكاب الجرائم . واذا لم تذكر اسماء الهيئة في البيان المقدم الى الحكومة يجب ان ينتخبوا من قبل المجتمعين كي يعدوا مسؤولين عن المخالفات التي تقع في المادتين ٧ و٨ وفي حال عدم انتخاب الهيئة المذكورة فالمسؤول عن المخالفات التي تقع في الاجتماع هم الاشخاص الموقعون على البيان المقدم بطلب الاجتماع

مادة ٩ - يجوز انتخاب احد مأموري الملكية او العدلية من قبل الحكومة ليكون ماموراً ملاحظاً للاجتماع ويحق لهذا المأمور فسخ الاجتماع بناء على طلب الهيئة المذكورة او عند حدوث منازعة تخل بالامن والانضباط

مادة ١٠ - من يخالف احكام هذا القانون يغرم بالجزاء النقدي من ٢٥

قرش الى ليرة واحدة او بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع واحد على ان لايخل هذا الجزاء بامر تعقيب مايقع من الجرائم الاخرى التي تحدث اثناء الاجتماع بل تطبق احكام القانون بحق المجرمين وفقاً للقواعد العمومية

مادة ١١ ـ وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٨ جمادي الاول ١٣٢٧ و ٤ حزيران ١٣٢٥

قانون التجمعـــــــات

المادة ١ ـ يراد بالتجمع اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام أو تجولهم عليه في مثل هذه الاحوال

المادة ٢ ـ لا يباح الاجتماع بالسلاح على الطريق العام وكذلك يمتنع التجمهر خلواً عن سلاح فيما اذا خشي منه الاخلال بالامن والراحة العامة

المادة ٣ ـ عند التجمع على الطريق العام بسلاح او بلا سلاح يتعين على من كان من مأموري الحكومة حائزاً صفة ضابطة العدلية وهم الوالي والمتصرف والقائممقام ومدير الناحية ومدير الامن العام في العاصمة ومفوض الشرطة وقومندان الدرك ان يحضر محل الاجتماع ويعلن حضوره نفخاً بالبوق او النفير (ترومبيت) فان كان الاجتماع بالسلاح فيأمر المجتمعين ان يتفرقوا في الحال وان يبرحوا المكان منصرفين منه فان لم يتفرقوا ولم يبرحوا المكان فينذرهم باستعمال الشدة والاكراه فان لم يحصل نتيجة لهذا الامر والاخطار الاول فيأمر وينذر

ثانية نفخاً بالبوق او النفير (ترومبيت) فان لم يقع له الاذعان فرق الجمهور بالقوة جبراً . وان كان الاجتماع بدون سلاح يترتب على مأموري الحكومة بعد النفخ بالبوق ان ينصح المجتمعين بكلمات ناجعة كي يتفرقوا فان لم يتفرقوا يأمرهم وينذرهم ثلاث مرات متوالية فان لم يتفرقوا عند الامر والانذار الاخير يفرق التجمع بالقوة الجبرية . اما الامر والانذار فيكون على هذه الصورة — اطيعوا! القانون والا فاني سأعمد الى الاكراه — فمن كان طائعاً للقانون فليبرح مكانه منصرفاً

المادة ٤ — من وجب القبض عليه لا يحتاج معه الى الامر والانذار ثلاث مرات وان وقع على مأموري الحكومة بادارة تعرض من المسلحين فهم مأذونون بالمدافعة عن انفسهم

المادة ٥ — اذا تفرق الجمهور المسلح لمجرد الامر والانذار لاول مرة ولم يكن المجتمعون قد استعملوا السلاح يسجن من اشترك فيه من شهر الى ستة وان وقع التجمع ليلا يسجن المشارك فيه من سنة الى ثلاث سنوات وان تفرق المجتمعون بعد الامر والانذار الثاني ولم يستعمل السلاح وكان التجمع نهاراً فالعقوبة بالسجن تكون من سنة الى ثلاث سنوات وان كان ليلا فيعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس . وان تفرق الجمع بالقوة الجبرية او استعمل السلاح من المجتمعين فيوضع في الكورك لا اقل من خمس سنين

المادة ٦ — اذا وقع التجمع بدون سلاح وكان من اشترك فيه لم يبرح وينصرف بعد النفخ بالبوق السابق على الامر والانذار الثاني فيسجن من ١٥

يوما الى ستة اشهر اما اذا تفرق الجمع بالقوة الجبرية فيسجن من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٧ ـ من يخطب في ملأ من الناس او يوزع او يلصق على الجدران اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة حملا للناس على التجمع بسلاح او بدونه يعاقب مثل فاعل الجرائم المذكورة ولكنه اذا لم يظهر لاغرائه اثر فعلي فيسجن من اسبوع الى شهرين ومن طبع مثل هذه الاوراق الحاوية الاغراء او علقها على الجدران او وزعها وهو عالم بأمرها عد فاعلا مشتركا

المادة ٨ ـ اذا لم يكن بد من استعمال القوة العسكرية لتفريق غوغاء المتجمهرين فلأكبر مأمور من مأموري الحكومة ان يراجع في ذلك رئيس الحكومة العسكرية الكائنة هناك . ان قائد القوة المسلحة يأمر اولا الاشخاص المجتمعين بسلاحهم بالتفرق لاعادة السكون العام والامن فان لم تظهر فائدة من تكليفه يهددهم تهديداً قطعياً بالبوق او الطبل فان لم يصغوا لتكليفه يأمر العسكر حينئذ باستعمال سلاحهم دون اطلاق الرصاص واذا كان التجمع غير مسلح يأمر المجتمعين بالتفرق بعد الاشارة الاولى بالبوق او الطبل فأن لم يتفرقوا يكلفهم بالتفرق ثلاث مرات وان لم يطيعوا واظهروا المقاومة يأمر العسكر عندئذ بالهجوم عليهم بالحربة وان المادة السابعة من هذه التعليمات تقول انه اذا قاوم المجتمعون القوة المسلحة بالفعل او هجموا عليها بسلاحهم او بالآلات المفرقعة او الحجارة فيأمر القائد وقتئذ القوة المسلحة باطلاق الرصاص على المجتمعين

وعلى الضابطة اذا وقع تجمع مسلح او غير مسلح ان تنظم ورقة ضبط

تبين فيها اسباب الفتنة الحقيقية او المحتملة وعدد المجتمعين الساعين في التهيج ويذكر فيها اسماء رؤسائهم والاشخاص الذين استعملوا الجبر والشدة والاشخاص الذين يحملون السلاح والذين هم استعملوا السلاح كي يتعين مقدار جزاء كل منهم كما انه يدرج ايضاً في ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة الامور الآتية:

١ ـ الاسباب التي استدعت المداخلة

٢ ـ الامر الذي اعطي الى المجتمعين

٣ ـ هل حصل اضطرار لتكرار الامر ام لا

٤ ـ وهل حصلت مقاومة بالفعل ام لا

٥ ـ وهل هجم على الجنود بسلاح ام بالات مهلكة

٦ ـ وهل رميت حجارة على الجنود ام لا

٧ ـ واذا استعمل السلاح فبأي صورة كان استعماله

٨ ـ ماهي النتيجة التي حصلت

٩ ـ هل وقع اذى في الاشخاص والاشياء ام لا

المادة ٩ ـ ان قانون الاجتماعات والتعليمات المتعلقة بصورة تصرف القوة المسلحة المأمورة بحفظ الراحة تبقى احكامها جارية كما كانت

المادة ١٠ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١١ ـ ان نظارة الداخلية والعدلية والحربية مأمورة باجراء احكام هذا القانون ٠

في ٢٦ ربيع الاول ١٣٣٠ وفي ٣٠ مارت ١٣٢٨

عقوبة الجمعيـــــــات

التي تدعو لتهيئة وارتكاب الجرائم ضد الاشخاص والاملاك والاغراء على تغيير الانظمة الاساسية

قرار عدد ٢٧٦

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و١٠ تشرين ثاني ١٩٢٥

وبناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - كل جمعية مؤلفة مهما كانت مدتها او احد اعضائها وكل اتفاق موضوع لتهيئة الجرائم او لارتكابها ضد الاشخاص او ضد الاملاك او بقصد الاغراء على تغيير الانظمة الاساسية للهيئة الاجتماعية بوسائط غير شرعية يعتبر جريمة ضد السلام العام

المادة الثانية - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل من دخل في جمعية مؤلفة او اشترك في اتفاق موضوع للغاية المعينة في المادة السابقة

ان الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة المذكورة في هذه المادة يعفون

من العقوبة اذا كشفوا قبل كل ملاحقة تجري بحقهم للسلطات المنظمة عن الاتفاق الموضوع او اخبروا عن وجود الجمعية

المادة الثالثة — يعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد عن معرفته وبارادته مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى باعطائهم ادوات لارتكاب الجريمة او وسائل للمراسلة او السكن او محل الاجتماع

على انه تطبق على مرتكبي الاعمال المنصوص عنها في هذه المادة احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية

المادة الرابعة — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٥ ايار ١٩٢٦ المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل

عقوبـة التحريض

على ارتكاب الجرائم بواسطة الصحف

قرار رقم ٣٣٤٩

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ١٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٧٦ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى – اضيفت الاحكام التالية الى القرار ٢٧٦ الصادر في ٥ ايلول ٩٢٦

المادة ٤ – يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من مائة الى خمسمائة ليرة سورية الاشخاص الذين ثبت بحقهم انهم دفعوا بواسطة التحريض او تحبيذ الاعمال المنوه عنها في المواد السابقة شخصاً او عدة اشخاص على ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٥ – يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى مائتين وخمسين ليرة سورية الاشخاص الذين ثبت بحقهم :

١ً) انهم نشروا او حرروا كتابات تحرض الشعب على العصيان على القوانين والانظمة او من شأنها ان تعرض للخطر النظام والامن العام

٢ً) او انهم نشروا اي كتابة من شأنها ان تسبب مشيا كل بين فئات الشعب المختلفة

٣ً) او انهم القوا خطابات في اجتماعات عمومية او في جماهير الاهالي ترمي الى الغاية المبينة في الفقرتين السابقتين

تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على طابعي النشرات المذكورة اعلاه وعلى اصحاب المطابع التي طبعت فيها والاشخاص الذين يلصقونها او يوزعونها باجرة او بدون اجرة وعلى من يقتنيها لاجل بيعها او توزيعها مجاناً

المادة ٦ – يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمسين ليرة سورية الاشخاص الذين يصرخون صراخا ثورويا او ينشدون اناشيد ثوروية

المادة ٧ – تكون في جميع الاحوال المخالفات المنصوص عنها في هذا المادة من صلاحية الغرف المختلطة في المحاكم المختلفة

المادة الثانية – امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠

المفوض السامي بالوكالة

الامضاء : تيترو

قرار المفوض السامي عدد ٤

الصادر في ١٢ شباط ١٩٣٢

بشأن قمع الجرائم التي من شأنها الاخلال بالنظام العام

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و٣ ايلول ٩٢٦

وحيث ان المحافظة على الامن العام تحت الحكم المنصوص عليه والمعين في النظام الاساسي تستدعي تحديد التبعات الملقاة على مختلف السلطات المنظمة تحديداً صريحاً لاجل صيانة السلام والنظام العام من كل اخلال

وبناء على قرارات المفوض السامي عدد ٤ - س الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥ بشأن المحافظة على الامن وسلامة الدولة

وعدد ٥ - س الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥ بشأن قمع الاعمال المضرة بسلامة الجيش الفرنساوي

وعدد ٣٠٢ - س الصادر في ١ تشرين الثاني ١٩٢٥ المكمل للقرارين عدد ٤ و ٥ - س المذكورين

وعدد ٢٧٦ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦ بشأن قمع الجنايات ضد السلام العام ٠

وعدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ بشأن حمل الاسلحة وعدد ٣٣٤٩ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠ المكمل للقرار عدد ٢٧٦ المذكور اعلاه

قرر مايلي :

المادة الاولى ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمس الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل اخلال بالسلام والنظام العام يقع باحدى الصيغ المنصوص عليها في هذا القرار • تعاقب المحاولة بالعقوبات الجارية على الجرم نفسه

تطبق احكام هذا القرار مع الاحتفاظ بكل عقوبة اخرى اشد ينص عليها قانون الجزاء او قرارات المفوض السامي السابقة او كل قانون آخر نافذ •

المادة ٢ ـ يعد اخلالا بالسلام والنظام العام ويقع تحت طائل العقوبات المذكورة في المادة الاولى الاشتراك بجمع او حشد او موكب غير مأذون به

حمل شمار او علم او غيرهما من الرموز اذا كانت المجاهرة بهذا الرمز من من شأنها ايجاد معارضة بين فريق من الاهلين وفريق آخر او قد تقلق النظام العام بنوع من الانواع

عرقلة السير على الطرق العمومية بقصد التأثير على عمل السلطات او الاخلال بسير المصالح العمومية • الخطب والاغاني والصراخ الداعية الى الشغب

نشر اخبار كاذبة من شأنها تهييج الرأي العام او اذاعة هذه الاخبار

الهدايا او الوعود او اعمال الشدة او الضرب او التحقير او التهديد

للاشخاص او للهيئات بقصد عرقلة عمل السلطات او سير المصالح العمومية

التحريض على عصيان القوانين والانظمة او على كره السلطات او على كره الاهلين او احتقارهم

انشاء او نشر او طبع او توزيع او حمل مقالات او تصاوير تدعو الي الشعب او الى ارتكاب الجرائم المذكورة في البنود المعينة اعلاه

٣ - يدعى اخلالا بالنظام العام ويقع تحت طائل العقوبات المنصوص عليها في المادة الاولى كل اخلال يحصل باحدى الطرق المعينة اعلاه على حرية الاهلين بممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية او على حرية التعليم وحرية العمل والتجارة والصناعة

المادة ٤ - من تدخل تدخلا فرعياً في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار يعاقب بنفس العقوبات المعينة لفاعلي هذه الجرائم

يعد المحرضون على هذه الجرائم ومدبرو التظاهرات المخالفة للقانون متدخلين تدخلا فرعياً في ارتكابها وان لم يحضروا الجمعيات او ابتعدوا عنها بعد حصول الاضراب . وفضلا عن ذلك يكونون مسؤولين جزائياً عن كل اعمال الجنايات او الجنح التي يرتكبها اي شخص كان في اثناء تنفيذ الجرائم التي كانوا قد حرضوا عليها او دبروها

المادة ٥ - كل من ارتكب جرما ضد السلام والنظام العام نص عليه هذا القرار او حرض على ارتكابه او تدخل فيه تدخلا فرعياً وهو مقيم في اراضي اجنبية يجوز ملاحقته ومحاكمته وفاقا لاحكام هذا القرار اذا عاد بعد ذلك الى سوريا وكان سوري الجنسية وكان الجرم المنسوب اليه يقع ايضاً تحت

طائل القانون في البلاد التي كان مقيما فيها حين ارتكاب الجرم

المادة ٦ – في حال تكرار الجرم تكون العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنين ومن خمسة وعشرين الى مائتين ليرة سورية غرامة او من احدى هاتين العقوبتين فقط

جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار تعد متساوية من حيث تكرار الجرم

يعد بحال الجرم المتكرر ضد السلام او النظام العام من حيث تنفيذ هذه المادة

كل شخص يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بداعي مخالفة اولى لهذا القرار ثم يثبت عليه بانه ارتكب مخالفة جديدة ضد النظام العام في خلال مدة خمس سنين تلي انتهاء العقوبة او مرور الزمن عليها . كل شخص يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بالسجن اكثر من ستة اشهر بداعي اية جنحة او جناية كانت ثم يثبت في خلال مدة الخمس سنين نفسها انه ارتكب مخالفة ضد هذا القرار

المادة ٧ – عند تكرار الجرم يجوز ان يقضي الحكم الذي يصدر بحق شخص ما بداعي احدى الاعمال المنصوص عليها في هذا القرار بمنع المحكوم عليه من الظهور في الاماكن او المناطق الادارية التي تعينها له الحكومة قبل اخلاء سبيله وذلك لمدة لا يجوز ان تتجاوز خمس سنين ابتداء من انتهاء العقوبة

المادة ٨ – يجوز في جميع الاحوال تطبيق المادة ٤٧ من قانون الجزاء بشأن الظروف المخففة

المادة ٩ - ان الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار تحال اعتياديا الى المحاكم العادية غير انه عندما يوكل الى السلطة العسكرية امر المحافظة على النظام او اعادته تكون الصلاحية للمحاكم المختلطة حكما الا اذا كانت عائدة الى المحاكم العسكرية نفسها وفاقا لنصوص اخرى وفضلا عن ذلك ففي حال حصول تهديد خطير او مستمر يتعلق باحترام النظام العام يجوز ان تعطى صلاحية الى المحاكم المختلطة بموجب امر من المفوض السامي او ممثليه اصحاب الصفة

عند ما يكون للمحاكم المختلطة صلاحية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار فانها تنظر ايضاً في جميع الجنايات او الجنح ذات العلاقة بهذه الجرائم وكذلك تنظر في جميع الدعاوى المدنية التي تقام بمناسبة هذه الجرائم

المادة ١٠ - كل متهم اوقف في حال الجرم المشهود لعمل منصوص عليه في هذا القانون يؤتى به حالا الى المدعي العمومي لدى محكمة البداية فيستجوبه هذا وعند الاقتضاء يحيله فوراً الى جلسة المحكمة وفي هذه الحال يجوز للمدعي العمومي ان يصدر مذكرة توقيف غير موقت بحق المتهم

وفي حال عدم وجود جلسة للمحكمة يستصدر بحقه ورقة دعوة لجلسة الغد وتدعى المحكمة للاجتماع خصيصاً لذلك عند الحاجة

على الرئيس ان ينبه المتهم انه يحق له طلب مهلة لتحضير دفاعه . واذا استعمل المتهم هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل وخمسة ايام على الاكثر . ويذكر في الحكم تنبيه الرئيس وجواب المتهم . يجوز استدعاء الشهود شفاهياً بواسطة اي ضابط من ضابطة العدلية او اي رجل من رجال القوة العمومية . وعلى الشهود ان يحضروا والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها

في المادة ٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتحكم المحكمة بهذه العقوبات في نفس الجلسة التي استدعي اليها الشاهد . لا يعدل شيء في مدات الاستئناف والتمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١١ — ان هذا القرار الذي لايلغي اي قرار سابق والذي يدع على الاخص القرارات المنوه عنها من فذلكة هذا القرار نافذة ينشر في النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا

ويصير نافذاً في سوريا بطريقة النشر في جريدة دولة سوريا الرسمية وعند الحاجة يوضع موضع التنفيذ وفاقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قرار المفوض السامي عدد س/٩٦ بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ بطريقة النشر على باب دور الحكومة

بيروت في ١٢ شباط ١٩٣٢ المفوض السامي : هنري بونسو

امين السر العام د : تيترو

الغاء وحل الجمعيات السياسية

قرار رقم ٤١٣

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبالنظر للزوم الاداري

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ – تلغى الهيئات والجمعيات السياسية كلها في جميع اجزاء الدولة الا الجمعيات الخيرية

٢ – يجوز السماح باعاده انشاء هذه الهيآت والجمعيات بقرار خاص

٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ اذاعته

٤ – وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ تشرين الاول ٩٢٥

رئيس دولة سوريا

الامضاء : صبحي بركات الخالدي

شوهد وصدق عليه بامر المفوض السامي

الامضاء : اوبوار

تعقيب المجرمين

قرار عدد ٨٤٢

ان الوزير المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٣ تشرين الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٧٣٣ الصادر في ٢٥ كانون الثاني ٩٢٧ بتعيين المسيو دي ريفي مفوضاً سامياً بالوكالة

وبناء على اتفاق حسن الجوار المعقود في ٢ شباط ١٩٢٦ بين سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يحق لمأموري القوة العمومية في سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية في حالة قيامهم بوظائفهم ان يدخلوا اراضي البلد المجاور لتعقيب واعتقال المخالفين الذين ارتكبوا مخالفة في اراضي البلد الذي ينتمي اليه هؤلاء المأمورون.

المادة الثانية ـ يمكن استعمال حق تعقيب المجرمين في اراضي البلد المجاور في الاحوال التالية:

١ً - لما يكون المخالف المعقب قدفوجيء مرتكباً جرماً مشهوداً او في احدى الحالات المعتبرة كالجرم المشهود

٢ً - لما يكون قد صدر بحق المخالف المعقب مذكرة عدلية من جانب سلطات البلد الذي ينتمي اليه مأمورو القوة العامة المكلفون القاء القبض عليه

وفي هذه الحالة الثانية يسمح فقط بالتعقيب قيد النظر وللمخالفات اولاحكام صادرة من شأنها ان تستدعي تسليم المخالف

المادة الثالثة - لا يمكن استعمال حق التعقيب في اراضي البلد المجاور الا في منطقة يحدها خط المخافر الاولى للبوليس

في الجمهورية اللبنانية

الناقورة - علما الشعب - شحين - بيت ليف - رميشه - بنت جبيل - ميس الجبل مركبه خربه - عدجر بانياس

يجب تسليم الاشخاص الملقى عليهم القبض اما المخفر العسكري في بانياس اما لمخافر الدرك في خربة - بنت جبيل - علما الشعب - الناقوره

في دولة سوريا

بانياس - اثانيم - ومنها خط مستقيم الى حافر ويصل بطريق دفر الى جسر بنات يعقوب

ومنها خط يمر في علين وظواحين وينتهي في الضفة الشمالية من بحيرة طبريا في نقطة مشار اليها بكلمة « مزرعة » حيث يوجد ومنها خط موازللحدود يمر في الشيخ علي بير الشاووم وكفر حارب - وبعد هذه القرية طريق فيك - الحمره

يجب تسليم الاشخاص المقبوض عليهم اما المخفر العسكري في بانياس اما لمخافر الدرك في جسر بنات يعقوب - البطيحة (المشار اليها على الخريطة بكلمة مزرعة) وفيك

في فلسطين

مخفر الشرطة الفلسطينية في الناقورة - ترشيحه - كفر بيرم - قدس ومنها الى الشرق حتى طريق روشبينا - المطلة وفي الطريق الى الشمال حتى المطلة ومنها الى عباسية وسهلية ومنها سيراً مع الساقية الكبيرة حتى النقطة التي تصب فيها في بحيرة الحولة ومنها سيراً مع ضفة الحولة الشرقية وضفة الاردن الشرقية حتى النقطة التي عندها يخرج هذا النهر من المضيق ويدخل في السهل ومنها حتى كفر ناحوم ومنها على طول ضفة طبريا الشمالية حتى سمخ

المادة الرابعة - يجب ان يسلم حالا كل شخص فار القي عليه القبض في اراضي البلد المجاور الى مأمور الشرطة المحلية او يؤخذ الى احد المخافر المذكورة في المادة الثالثة اعلاه

المادة الخامسة - كل شخص فار القي عليه القبض حسب الشروط المذكورة في المادة السابقة يحال في خلال ثمانية واربعين ساعة بعد توقيفه الى قاض يصدر بحقه مذكرة توقيف استناداً الى اخبارية او شكوى او برهان يبرر في نظر القاضي اصدار مذكرة التوقيف وذلك اذا كان الجرم او المخالفة المستند اليها ارتكبت في فلسطين على ان القاضي يخلي سبيل الموقوف اذا لم يرد للمفوض السامي في خلال خمسة عشر يوماً علم برقي من المفوض السامي المجاور ينبئه بانه

سيرسل اليه طلب تسليم . وتمنح مهلة خمسة عشر يوماً كاملة تبتدي من يوم وصول هذه البرقية لارسال اضبارة التسليم

المادة السادسة — تتخذ تدابير التسليم فور وصول طلب تسليم الفار وذلك وفقاً لاحكام اتفاق التسليم المعقود بين الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي والاراضي المشمولة بالانتداب البريطاني

المادة السابعة — امين السر العام بالوكالة في المفوضية العليا والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى حكومة دولتي سوريا وجبل الدروز بدمشق ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية من جهة والجنرال القائد العام لجيوش الشرق (دائرة لدرك العسكري) من جهة ثانية مكلفون كل فيما يعنيه تطبيق هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ في ١٥ آذار ١٩٢٧

بيروت في ٧ آذار ١٩٢٧

الوزير المفوض . المفوض السامي بالوكالة

الامضاء : دي ريفي



نظام الكشاف و الاندية الرياضية

قرار رقم ١٤٦/ل . ر . تاريخ ٤ تموز ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على قانون الجمعيات المؤرخ ٣ آب ٣٢٥

يقرر :

١ ـ خلافاً لاحكام المادة الخامسة من القانون المؤرخ ٣ آب ٣٢٥/٩٠٩ يجوز الترخيص بتأليف جمعيات او فرق من الشبان الذين سنهم دون العشرين سنة لاجل ممارستهم الالعاب الرياضية وكافة الالعاب في الهواء الطلق ويحظر على هذه الفرق الاشتغال بالسياسة وبنوع خاص الاشتراك بالمظاهرات او الاجتماعات السياسية

٢ ـ تعطى الرخصة من قبل وزير الداخلية في سوريا ومن قبل السلطة التي لها صلاحية وزير الداخلية في سائر الدول او الحكومات

٣ ـ يعين اسم الجمعية وغايتها ومركزها في الرخصة ولا يمكن تعديلها دون الاستحصال على اجازة جديدة

٤ ـ لا يمكن ان يكون عضواً في الفرق التي تؤسس بموجب هذا المرسوم من لم يكن حسن السيرة او من حكم عليه بمادة جنائية او بقباحة شائنة

او لاخلاله بالنظام والامن العام او من زاد سنه عن العشرين سنة . غير انه يمكن الرؤساء والمدربين والمعلمين ان يكونوا اعضاء في هذه الفرق دون ان تطبق عليهم قاعدة السن بشرط ان لا يتجاوز عددهم الواحد من عشرين من المجموع العام

٥ ـ تدار الفرقة من قبل لجنة مكلفة بمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٧ من القانون المؤرخ ٣ آب ١٣٢٥

يجب ان يكون رئيس اللجنة بالغاً سن الرشد ويكلف بادارة الفرقة وهو مسئول عن الاضرار التي يحدثها الاعضاء بالاعمال المخالفة التي يقومون بها جمعاً وذلك لا يمنع ان تطبق بحقهم عند الحاجة المسئولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٢و١٣ من قانون ٣ آب ٣٢٥

اذا كانت الفرقة مؤسسة من تلامذة معهد علمي رسمي او خصوصي او مربوطة بمعهد من هذا النوع لا يمكن ان يكون رئيسها سوى رئيس المعهد او ممثل عنه

٦ ـ يجب ان يقدم الى السلطة الادارية التي استلمت طلب الاجازة بظرف خمسة عشر يوما بيان بتشكيل اللجنة والتعديلات التي تطرأ عليها ويجب ان يرفع للسلطة نفسها كل ستة اشهر جدول بعدد اعضاء الفرقة مع بيان عدد المنتمين والمستقيلين والمخرجين منهم

٧ ـ ان تأليف الفروع او الشعب لفرقة ما واتحاد فرقتين او اكثر من الفرق المجازة وفقاً لهذا القرار يخضعان لتقديم البيان المنصوص عليه في المادة ٦ اما اندغام او تحالف فرقة او اكثر مع فرقة او جمعية من غير صنف ممنوع قطعيا

٨ ـ يجب الاستحصال اولا على اجازة من مدير الشرطة في دمشق وحلب وبيروت ومن اكبر موظف اداري مركزي في بقية المحلات لاجل الخصوصات الآتية :

١ ـ تجول او تجمهر اعضاء الفرقة ضمن حدود البلدة

٢ ـ اجتماع عدة فرق او عدة فروع من الفرقة نفسها في اي محل كان

٩ ـ يحظر على كل شخص من غير اعضاء فرقة مجازة وفقاً لهذا القرار ان يلبس البزة او الالبسة الرسمية خاصة بفرقة او جمعية او يحمل اشاراتها ويعاقب كل من خالف الاحكام السابقة بغرامة تتراوح من ليرة واحدة الى عشرين ليرة سورية لبنانية وبالسجن مدة يوم واحد الى ١٥ يوما او باحدى هاتين العقوبتين فقط

١٠ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يمكن ان تعاقب بحل الفرقة وذلك لايمنع ان تطبق بحق اعضائها العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء وبنوع خاص قانون الاجتماعات العمومية المؤرخ ٢٧ ايار ٣٢٥ وقانون الجمعيات المؤرخ ٣ آب ٣٢٥ وقانون التبرع المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني ٣٣١

يصدر قرار الحل من السلطة التي لها الصلاحية لاعطاء الاجازة

١١ ـ تضبط اموال الفرق المنحلة بقرار اداري وفقاً للمادة السابقة وتباع من قبل الدوائر العدلية ذات الاختصاص بناء على طلب النيابة العامة ويدفع ثمنها الى الجمعيات والمعاهد الخيرية التي تعينها السلطة التي اصدرت قرار بحلها واذا حلت الفرقة بطريقة اخرى توزع اموالها تبعاً لاحكام نظامها

الاساسي اما في حالة عدم وجود احكام خاصة فتبعاً لقرار يتخذه اعضاء الفرقة في اجتماع عام على شرط ان يكون التوزيع لاعمال خيرية بحتة سواء جرى وفقاً لاحكام نظام الفرقة الاساسي او بقرار من اعضائها

١٢ — على الفرق الموجودة حالياً ان تقدم طلباً للحصول على الاجازة بمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار . كل طلب لم يحز القبول بمدة ثلاثة اشهر من التاريخ نفسه يعد مرفوضاً

كل رفض يستلزم حكماً حل الفرقة

١٣ — كل عمل او محاولة من قبل عضو فرقة منحلة اواي شخص آخر لعقد اجتماع اعضاء الفرقة او القيام بعمل آخر من اعمالها يعد اخلالا بالامن العام ويستهدف صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قرارات المفوض السامي رقم ٤ سوريا تاريخ ١٢ شباط ٩٣٢ و ١١٥ / ل ر وتاريخ ١٢ / ٨ / ٩٣٢ و ٥٣ ل . ر تاريخ ٤/١٤/ ٩٣٣ و ١٥٧ / ل ر تاريخ ٢٤ تشرين الاول ٩٣٣

١٤ — يعمل بهذا القرار في كل من الدول والحكومات الموضوعة تحت الانتداب اعتباراً من نشره باعلانه على باب دار الحكومة في دمشق وبيروت واللاذقية والسويداء

١٥ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

التوقيع : دي مارتيل

المستشار التشريعي — امين السر العام

مازاس — لاكارد

نظام التبرع

٢٨ محرم ١٣٣٤ و ٢٣ تشرين الثاني ١٣٣١

تاريخ نشره في جريدة تقويم الوقائع في ٧ صفر ١٣٣٤ و ٢ كانون الاول ١٣٣٨

رقم ٢٣٧٨

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى ـ ان جمع الاموال على سبيل التبرع لاجل المنافع العامة والمحلية والبلدية او المنافع التي تعود الى الجمعيات المعترف بوجودها او المقترنة انظمتها بالارادة السنية التي تسعى وراء المصلحة العامة كجمعيات المدافعة الملية والاسطول العثماني والهلال الاحمر ولاجل المراسح والمسامرات والالعاب الرياضية واحداث الملاهي (اكانجهلر) والاستقسام بالازلام (اليانصيب) والمعارض او غير ذلك من الوسائط التي تتخذ لجمع المال المتبرع به من قبل اي شخص كان ولاية منفعة كانت يتوقف على رضا المتبرعين وموافقتهم على ذلك ويحظر استعمال التضييق او الشدة او الجبر او الاكراه ماديا كان او معنويا و كذا المطالبة والمعاملة التي تخجل المتبرع بهذا الشأن

المادة الثانية ـ لا يسوغ جمع المال المتبرع به في المحلات العامة او بواسطة صناديق يطاف بها على وسائط النقل الا للجمعيات التي تخدم المنافع العامة

كجمعيات المدافعة الملية والاسطول والهلال الاحمر والجمعيات المعترف بوجودها والمقترنة انظمتها بالارادة السنية على ان يكون ذلك في اول يوم من عيدي الفطر والنحر وفي يومي (الولادة النبوية) و (الجلوس السلطاني) وفي اليوم العاشر من تموز ان يعين اكبر حاكم ملكي في الحكومات المحلية اسم تلك الجمعية التي ستجمع الاموال باسمها في الايام المذكورة ويبلغ ذلك لمن يلزم قبل حلول تلك الايام

المادة الثالثة - يمكن وضع صناديق للتبرع باسم الجمعيات المار ذكرها في المادتين الاولى والثانية في الامكنة التي يعينها اكبر مأمور ملكي في الحكومات المحلية

المادة الرابعة - الاموال المتبرع بها سواء كانت دراهما او عروضاً يحظر اخذها بصورة ضريبة توضع على الاشياء والاشخاص بدون قانون خاص لأية منفعة كانت

المادة الخامسة - يحظر على جميع المأمورين اخذ او طلب التبرع باي قصد او صورة كانت من اصحاب المصالح الذين يراجعونهم حتى في الاحوال التي يسوغها هذا النظام

المادة السادسة - يحظر على افراد الشرطة والدرك والجباة الاشتراك والتدخل في ترتيب التبرع وتوزيعه وجمعه ودرجه

المادة السابعة - يحظر على مأموري الدولة ان يضعوا تحت حمايتهم الاموال التي تجمع من المتبرعين لاسم ومنفعة الاشخاص الحقيقية والمؤسسات الخاصة التدريسية والخيرية والمذهبية وغيرها

المادة الثامنة – يحظر الشروع في العمل المتعلق بالمنافع العامة والمحلية والبلدية ما لم يتم جمع المال الذي تبرع به لاجله حتى اذا لم يبلغ المال القدر المعين لهذا العمل لزم المتبرعون قبل انتهاء السنة المالية بواسطة المطبوعات لزوم استرجاع ما تبرعوا به والاموال التي لا تسترد على هذه الصورة التي لم يعلم اصحابها تقيد ايراداً في الموازنة (الميزانية)

المادة التاسعة – ان المسامرات والملاهي التي ترتب لاجل الامور الخيرية تحت حماية الفقراء الاجنبية والمقترنة بمساعدة خاصة من الحكومة غير تابعة لهذا النظام .

المادة العاشرة – الاحكام الجزائية الخاصة بمن يأخذون الاموال العامة للدولة بغير حق او يتلفونها او يستهلكونها تطبق بذاتها على الذين يأخذون الاموال المتبرع بها بغير حق او يتملكون الاسهم والاموال والاملاك التي جمعت على هذه الصورة باسم المصلحة العامة والمحلية والبلدية وجمعيتي الهلال الاحمر والاسطول العثماني وماماثلهما من الجمعيات وينفذ عين الجزاء ايضاً بحق الذين يتلفون او يستهلكون الاموال التي جمعت وفقاً لهذا النظام او بالانظمة الخاصة بالجمعيات المذكورة

الفصل الثاني

كيفية التقدير وتعيين اللزوم والاحتياج الى التبرعات ومراجعها

المادة الحادية عشرة – اذا اظهر الاهلون الى الحكومة رغبتهم في التبرع لتسهيل او انشاء عمل يتعلق بالمصلحة العامة وبينوا ذلك ببيان خطي فحينئذ تعين مجالس الادارة ذلك العمل المراد اجراؤه وتقدر مايلزم من الاموال

والنفقات لانجازه والنفقات اللازمة للحصول عليها تدعم ذلك بمضبطة ثم تدقق تلك المضبطة في مجلس ادارة الولاية المستقلة وترفع الى نظارة الداخلية وهذه بعد تدقيقها ايضاً تبلغ قبول هذا الطلب او رده الى المحل الذي يعود اليه ذلك

المادة الثانية عشرة - ان مايجمع من التبرع لاجل مصلحة البلدية متى توفرت فيه الشرائط المذكورة في المادة الحادية عشرة يدعم بمضبطة من المجلس البلدي المحلي وفقاً للمادة المذكورة بعد ان تدقق هذه المضبطة بمجلس ادارة ذلك المحل تدقق ايضاً في مجلس ادارة الولاية وبعد الموافقة عليها يقتضي ان تقترن بتصديق من نظارة الداخلية

المادة الثالثة عشرة - يشترط ان تكون المراجعة خطية في كل تبرع يتعلق بالمنفعة العامة التي تعود الى الولاية ويدعم ذلك بمضبطة من قبل مجلس الادارة المحلية وفقاً للمادة المذكورة وتدقق وتصدق هذه المضبطة في مجلس الولاية اذا لم يكن المجلس العام ملتئما وينبغي اقترانها بموافقة ناظر الداخلية عليها

المادة الرابعة عشرة - الاشخاص والمؤسسات الحقيقية والحكمية التي تبتغي جمع الاموال على سبيل التبرع بطريق (الاستقسام بالازلام) (اليانصيب) او اجراء الالعاب والمسامرات والمبارسات البدنية او بسائر الصور او باية صورة كانت يجب عليهم ان يستدعوا لاكبر مأمور ملكي في المحل الذي يكونون فيه ويستثنى من ذلك التبرعات الخاصة بالمنفعة العامة او المحلية او البلدية الخادمة للنفع العام كامثال جمعيات المدافعة الملية والاسطول والهلال الاحمر ويستثنى ايضاً التبرعات الخاصة بالجمعيات المعترف بوجودها والمقترنة

انظمتها بالارادة السنية ويدرج في الاستدعاء نوع التثبيت وقدر التبرعات ومدة دوام اليانصيب او المعرض والمحل الذي ستجري فيه واسماء الاشخاص الذين يريدون اجراء ذلك لاجل جمع المال المتبرع به ومحل صرف هذه الحاصلات وقدر المصاريف التي صار اختيارها لاجله مع بيان هوية ومحل اقامة اصحاب الاستدعاء فاذا كان هذا التشبث لنفع المكاتب او سيجري في نفس المكتب فينبغي ان تضاف الى الاستدعاء ورقة تحتوي على استحسان ذلك المشروع من قبل ادارة المكتب واذا كان المتبرع به من الاشياء العينية اومن التي توضع في المعارض او في اليانصيب لتصرف اثمانها في جهة خيرية بعد ان يصير تحويلها الى النقود ينبغي ان يضاف الى الاستدعاء المذكور جنس ونوع ومقدار الاشياء المجموعة بصورة التبرع

المادة الخامسة عشرة - بناء على استدعاء المتشبثين بمثل هذا العمل يعطيهم الوالي الرخصة عند تحقق الضرورة والحاجة وعدم ترتب محذور منه عليه وبعد اجراء التحقيق من قبل الضابطة عن هوية المتشبثين ولزوم العمل المتشبث به .

المادة السادسة عشرة - لا يرخص من قبل الحكومة بجمع اي نوع من التبرعات التي تزيد مصارفها على عشرة في المائة

المادة السابعة عشرة - ان سحب اليانصيب الذي له مقابل اي الذي تكون جائزته نقوداً باي اسم كان او لأي منفعة كانت يتوقف اجراؤه على صدور الارادة السنية بقرار من مجلس الوكلاء وذلك بعد اجراء المعاملات المحررة في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة

قضية اخذ وصرف التبرعات والاعانات

المادة الثامنة عشرة ـ لاجل جمع التبرعات التي تعود الى المنافع العامة والمحلية والبلدية بعد استحصال موافقة نظارة الداخلية وفقاً للمواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة تنتخب هيئة تؤلف من ثلاثة او اربعة اشخاص من الذين توسلوا الى الحكومة باستدعاء خطي في قضية جمع التبرعات وهذه الهيئة تثبت في السجل اسماء الاشخاص الذين يريدون ان يتبرعوا في القرى وفي المحلات وتشير حذاء هذه الاسماء الى نوع ما تبرعوا به وقدره وبعد ان يوقع او يختم هذا السجل من قبل كل فرد من افراد المتبرعين وتجمع تلك السجلات من قبل الدائرة التي تريد ان تأخذ وتصرف تلك الاموال وهذه الادارة تنظم دفتراً عاما يحتوي على اسماء المتبرعين وعلى نوع وقدر ما تبرع به كل واحد منهم على سبيل الانفراد وتعين ايضاً مجموع التبرعات ويصدق في ذيل هذا الدفتر مجلسا الادارة والبلدية

المادة التاسعة عشرة ـ يسلم المال المتبرع به الذي قيد في الدفتر وفقاً للمادة السابقة بناء على رضاء وموافقة الاهلين وذلك بالازمنة وبالمواسم التي تساعدهم على الدفع بموجب بيانات ذات ارومة (ديب قوجان) ويشار حذاء الاسامي المدرجة في الدفتر الى كل ما يودع من تلك الاموال وفي الختام يدون ويصدق بذيل هذا الدفتر مجموع الودائع واسباب وجود التعهدات التي لم تتم وهذا التصديق يكون من قبل مجلس الادارة او مجلس البلدية اللهم اذا كانت هذه التعهدات تعود لاسم البلدية

المادة العشرون ـ التبرعات التي تكون لاجل المصالح العامة تتقيد من

جملة الدخل من الموازنة العامة وفقاً لقانون الموازنة والتبرعات التي تكون لاجل المصالح الخاصة تودع الى المصرف الزراعي وتقيد في فصل التبرعات للموازنة الخاصة واما التبرعات التي تكون لاجل المصالح البلدية فتسلم الى صندوق البلدية وتقيد في دخل موازنتها

المادة الحادية والعشرون — لا تصرف الاموال المتبرع بها التي قيدت في الموازنة العامة او في موازنة الولاية والبلدية الا في ماخصصت له وهذه تصرف من الموازنات الآنفة الذكر على النسق المتبع في غيرها من الصرفيات واستناداً على اوراق مثبتة

المادة الثانية والعشرون — يسوغ لادارات الجرائد جمع الاموال المتبرع بها للامور الخيرية بموافقة اكبر مأمور ملكي محلي وينشر في الجريدة نوع وقدر الاموال التي تجمع على هذه الصورة مع بيان اسم صاحبها وبعد ان يتم جمعها تودع الى المحل الذي خصصت له بموجب بيان تعلن صورته في الجريدة بعد ان يطلع عليه المأمور الذي ساعد على جمع المال من المتبرعين

المادة الثالثة والعشرون — ان جمع المال من المتبرعين لاجل جمعيات المدافعة الملية والاسطول والهلال الاحمر او للجمعيات التي تكون من هذا القبيل يشرط فيه الحصول على موافقة ورضا تلك الجمعيات وان يكون موافقاً لانظمتها الخاصة ويشرط تحصيل هذه النقود والاموال بتحصيل سند او وصل مطبوع ذي قيمة ويحق للجمعيات المذكورة بيع وتوزيع اوراق التبرع على عهدتها ويحظر توسط الاشخاص الخارجة عن هذه الجمعيات بطريق المعاملة (قومسيو نجيلق)

المادة الرابعة والعشرون – ان اموال التبرع التي تجمع من قبل الاشخاص الحقيقيين والحكميين او من قبل احدى المؤسسات الخاصة لاجل الامور الخيرية بطريق اجراء الالعاب او ترتيب المسامرات والمراسح والممارسات البدنية والملاهي واليانصيب او فتح معرض تجري تحت اشراف ومراقبة مأمور اومأمورين يعينون من قبل اكبر مأمور ملكي في المحل وذلك بحسب اهمية المادة ومنعاً لسوء الاستعمال وفي ختام هذه المعاملات ترى الحسابات من قبل المأمورين المذكورين ومن القائمين بهذا التشبث ثم تنظم مضبطة مشتركة من قبلهم وتودع الى المأمور الذي اعطى لرخصة مع الاوراق المثبتة بوصول الاعانة التي خصصت لها

المادة الخامسة والعشرون – لا يمكن للاشخاص الحقيقيين والمؤسسات الخاصة الخيرية المذهبية وغيرها من المؤسسات التي حازت الرخصة الرسمية ان يجمعوا الاموال المتبرع بها للامور الخيرية وفقاً للمادة الرابعة عشرة الا بصوره توزيع اوراق مطبوعة ذات ارومة (ديب قوجان) ويعطى بيان يدرج فيه جنس ونوع الاشياء التي يبينها المتبرعون اذا كان ماتبرعوا به عيناً وبشرط ان تكون هذه الاوراق المطبوعة مساوية لمجموع التبرعات ومنقسمة الى درجات وان تطبع في متنها وفي ذيلها قيمتها بالقروش وبعد احصائها تختم من قبل المجلس البلدي مع اساسها وتنظم بها مضبطة حاوية على قيمها وعددها وبعد ختام معاملات جمع الاموال المتبرع بها يشار حذاء المضبطة التي نظمت الى عدد البطاقات المصروفة والتي لم تصرف ثم تعطى هذه المضبطة للمأمور الذي رخص لجمع الاعانة مع الاوراق التي تثبت انها اعطيت للمحل الذي خصصت له بعد ختمها والتصديق في ذيلها

المادة السادسة والعشرون - لا يجوز اخذ او اعطاء قيمة تزيد عن القيمة المحررة على البطاقات

المادة السابعة والعشرون - ان جمع الاموال المتبرع بها حسب التعريف والاصول المحررة في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين تستدعي مؤاخذة الآمر بجمع الاموال اذا ساء الاستعمال فيها ولذلك يجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل لمنع ذلك ودفعه

المادة الثامنة والعشرون - لمن نتيجة جمع التبرعات التي اجريت بناء على رخصة الوالي او المتصرف بواسطة المطبوعات او بصورة توزيع الاوراق والوسائل مجانا

الفصل الرابع

الاحكام الجزائية

الماده التاسعة والعشرون - ان المأمورين الذين يقررون او يعينون او يطلبون او يجمعون الاموال المتبرع بها خلافاً للخطة المرسومة في هذا النظام وخارجا عن الاصول والقواعد المعينة فيها ينحون حالا واذا كانت حركتهم تشكل جرما قانونيا تجري بحقهم التحقيقات والمعاملات القانونية

المادة الثلاثون - كل من يتشبث لجمع ما تبرع به بقبل استحصال المساعدة وفقاً لهذا النظام او يجبر احداً على التبرع او على ابقاء التعهدات خلافاً للرضى والموافقة يمنع ويساق الى المحاكمة من قبل الضابطة

المادة الحادية والثلاثون - ان تعليمات جمع التبرعات والمقررات المتخذة قبلا في هذا الباب مفسوخة اعتباراً من تاريخ نشره

المادة الثانية والثلاثون – تراعى احكام هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره

المادة الثالثة والثلاثون – ناظرا العدلية والداخلية يكلفان باجراء احكام هذا النظام

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موقع العمل علاوة على انظمة الدولة

في ٢٨ محرم ١٣٣٤ وفي ٢٣ تشرين الثاني ١٣٣١ محمد رشاد

ناظر الحربية — شيخ الاسلام وناظر الاوقاف — صدر اعظم

انور — خيري — محمد سعيد

ناظر البحرية — ناظر الخارجية ووكيل ناظر الداخلية والمالية

خليل

ناظر العدلية ووكيل ناظر المعارف ووكيل ناظر

ناظر النافعة — رياسة مجلس الشورى — البرق والبريد والتلفون

عباس — ابراهيم — احمد شكري

ناظر التجارة والزراعة

احمد نسيمي

١٥٤

القمار واليانصيب

قرار رقم ٢١٨٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

الباب الاول - احكام عامة

١ - تمنع العاب القمار والمراهنات واليانصيب في كافة اراضي الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد الآتي بيانها :

الباب الثاني - العاب القمار والمراهنات

٢ - تعتبر من نوع القمار كافة الالعاب التي يتغلب فيها الحظ على مهارة اللاعب وترتيباته الفكرية وبصورة خاصة الالعاب المعروفة باسم (روليت . الحيول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة اقسامها . الفرعون . لعبة الثلاثين والاربعين . البوكر . الرامي . البنكو الخ)

٣ - يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين الليرة السورية الواحدة والخمس

ليرات وبالسجن مدة تتراوح بين اليومين والخمسة ايام كل من اقدم على تحضير العاب قمار او مراهنات في الازقة والطرق والساحات والاماكن العامة

عند تكرر المخالفة تزاد مدة الحبس الى خمسة عشر يوما على الاقل ويمكن ابلاغها الى الشهرين ويزاد مقدار الجزاء النقدي الى عشر ليرات سورية على الاقل ويمكن ابلاغه الى العشرين ليرة سورية

٤ ـ يعاقب كل من فتح محلا لالعاب القمار او المراهنات وقبل فيه الاهلين اما بالحرية الكاملة او بواسطة اصحاب المنفعة او الاعضاء ويعاقب ايضاً صيارفة هذا المحل واعضاء مجلس ادارته وموظفوه ومستخدموه بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر على الاقل وسنتين على الاكثر وبدفع غرامة نقدية من خمسين الى خمسماية ليرة سورية لبنانية وعدا عن ذلك يغلق محل اللعب بقرار تصدره المحكمة حتما

٥ ـ تحجز الدراهم التي توجد على مناضد اللعب لمنفعة الحكومة وتحجز ايضاً الادوات والاوائل المستعملة او المعدة للعب وعند الاقتضاء كل الاثاث والرياش المفروشة في محل اللعب

٦ ـ لايجوز معاطات العاب ومراهنات القمار في النوادي الخاصة المؤلفة وفقاً لقانون الجميات الا بموجب اجازة من وزير الداخلية يمكن الغاؤها في اي وقت كان وعلى شرط ان لا يقبل في ساحات اللعب المراهنون الذين لم يتجاوزوا الواحد والعشرين سنة من عمرهم

لاتعطى الاجازة المذكورة قبل ان تتعهد هيئة ادارة النادي بان تكون خاضعة لتدبير المراقبة المبينة في قرار الاجازة يتضمن قرار الاجازة

تحديد اسماء الالعاب المجاز تعاطيها في النادي المبحوث عنه . لا يمكن في اي حال كان اجازة الالعاب المعروفة باسم (روليت . الخيول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة انواعها . الفرعون . واللعبة المعروفة باسم الثلاثين والاربعين ولا يمكن اعطاء اي اجازة كانت الى الاندية التي يكون دخول قاعات اللعب فيها ليس مختصراً باعضاء النادي فقط دون سواهم من الاهلين

٧ ـ لكي يمنح اعطاء اجازة لاحد النوادي بتعاطي العاب اومراهنات القمار فيها ينبغي ان يكون النادي المذكور تحت ادارة هيئة مؤلفة من رئيس وتسعة اعضاء معروفين بالثقة والشرف ولم يقعوا تحت طائلة محكومية ما جنائية كانت او جزائية تتعلق بالحق العام على ان يكون ثلث عدد الاعضاء المذكورين قد تعاطوا مدة اكثر من ثلاث سنوات احدى المهن الحرة او ان يكونوا من التجار المقيدين منذ ثلاث سنوات على الاقل في غرفة من غرف التجارة او ان يكونوا مدراء المصارف والشركات (انونيم المغفلة) او من اصحاب الاملاك الذين يدفعون الى خزينة الدولة ضريبة عقارية سنوية قدرها ١٥٠ ليرة سورية على الاقل ويحظر على الموظفين الذين يقومون بوظائف محاسبي احدى الدوائر الرسمية ان يكونوا من عداد الهيئة المذكورة وعند اعطاء الاجازة ينبغي ان يوافق وزير الداخلية على الهيئة الادارية المبحوث عنها ولا يجوز اجراء اقل تعديل في تأليف هذه الهيئة مالم يستحصل على موافقة الوزارة المشار اليها قبل ذلك .

٨ ـ يسمح لرئيس المنطقة الاداري والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية ولمعاونيهم ولرئيس دائرة الشرطة او لوكيله المفوض اصولياً ان يدخلوا في

اي ساعة كانت الى كافة غرف الاندية التي هي من هذا النوع الموجودة داخل منطقتهم الادارية والقضائية ليتمكنوا من مراقبة تنفيذ احكام المادتين ٦ و ٧ المذكورتين آنفاً

٩ - يعاقب بالجزاآت المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة اعلاه كل من قام بادارة او استثمار احد الاندية التي تتعاطى فيها الالعاب او المراهنات بدون اجازة او بعد سحب الاجازة المعطاة بذلك او خارج الشروط المعينة في قرار الاجازة او المحددة في المواد ٦ و ٧ و ٨ المذكورة اعلاه. وتصدر المحكمة حتما قراراً باغلاق النادي وبالحجز على المفروشات والآلات والادوات وفقاً لاحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار

١٠ - ينبغي على الاندية الموجودة حالياً التي ابيح فيها اللعب فعلاً حتى اليوم ان يوفقوا حالتهم على احكام المادتين ٦ و ٧ المذكورتين اعلاه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لم تستحصل هذه الاندية على اجازة من وزير الداخلية في المدة المذكورة حسب الاصول تعتبر اذا (استمر تعاطي العاب القمار فيها دوراً للعب وتطبق عليها احكام المادتين ٤ و ٥ المذكورتين اعلاه)

١١ - خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن اعطاء الفنادق والمقاهي من نوع (كازينو) الموجودة في مراكز الاصطياف المعترف بها وفقاً للقرار رقم ٢٣٣ في ٢٠ نيسان ٩٢٦ اجازة موقتة تحدد مدتها لفصل واحد يسمح لها بان تفتح للاهلين محلات خاصة ومنفصلة عن غيرها لتعاطي بعض الالعاب فيها. ويحدد قرار يصدر فيما بعد كيفية تطبيق احكام هذه المادة ويعين مقدار

الرسوم التي يتوجب دفعها على الفنادق والمقاهي المذكورة واصول جباية هذه الرسوم ومراقبة المحلات المذكورة وتحدد ايضاً انواع الالعاب التي يمكن السماح بها واسماء مراكز الاصطياف التي يمكن اعطاء هذه الاجازات فيها

الباب الثالث ـ المراهنات في سباق الخيل

١٢ ـ كل من قدم او اعطى او اخذ في اي مكان كان وبأية صورة كانت رهاناً في سباق الخيل اما رأساً او بالواسطة يعاقب بالجزاآت المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة اعلاه ويعاقب بنفس الجزاء صاحب او وكيل المحل المعد الى الاهلين الذي سمح باستثمار المراهنة في محله وكذلك كل شخص يبيع لاجل المراهنة معلومات تتعلق بامكان موفقية الخيول الداخلة في السباق

١٣ ـ يمكن لجميات سباق الخيل المؤلفة بصورة اصولية ان تجاز بقرار من وزير الداخلية باقامة المراهنات المتبادلة في ميدان السباق الذي يخص جميتهم دون سواه ولا تبطل هذه الاجازة سائر احكام المادة ١٢ المذكورة اعلاه وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر فيما بعد

الباب الرابع ـ اليانصيب

١٤ ـ تعتبر من نوع اليانصيب وتمنع المعاملات الآتي بيانها وهي بيوع العقارات والرياش والبضائع باليانصيب او المضاف اليها هدية ما (   ) وغيرها من المنافع الحاصلة بطريق السحب وبصورة عامة كل الاعمال المقدمة الى الاهلين المأمول الحصول منها على مكسب بطريق الحظ

١٥ ـ يعاقب المخالفون بالجزاآت المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة اعلاه وتطبق عند الحاجة ايضاً احكام المادة الخامسة المذكورة اعلاه الا انه اذا

كان اليانصيب متعلقاً بالعقارات تبدل عقوبة الحجز المنصوص عليها في المادة المذكورة بغرامة نقدية تطرح على صاحب العقار الموضوع في اليانصيب على ان يبلغ مقدار هذه الغرامة القيمة المقدرة للعقار المذكور

١٦ـ تفرض هذه العقوبات على الاشخاص الذين قاموا باليانصيب السوري او الاجنبي وعلى المتعهدين ووكلاء هذه الاعمال او غيرها من الاعمال المعتبر بمثابتها وكذلك كل من نقل او وزع البطاقات او قام باذاعة هذا اليانصيب اوسهل اصدار البطاقات بواسطة الاعلانات والنشرات والاذاعات او غيرها من وسائل النشر

١٧ ـ تستثنى من احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ المذكورة اعلاه يانصيب الرياش المخصصة فقط باعمال الخيرية او بتشويق الصناعة والرياضة اذا كانت قد اجيزت في الشروط المبينة ادناه

اولا ـ تعطى اجازات اليانصيب المبينة في المادة السابقة من قبل وزير الداخلية .

ثانيا ـ تعطى هذه الاجازات لسحب مرة واحدة وتتضمن بيان الشروط المعطاة بموجبها وذلك محافظة على حسن النظام وعلى مصلحة المستفيدين منها

ثالثاً ـ يجري السحب في اليوم والساعة المحددين من قبل وزير الداخلية

رابعاً ـ يمكن للسلطة عند ماترى ذلك موافقاً لحضورهم السحب انابة ممثلين لها او مفوضين منها

خامساً ـ ينبغي استعمال حاصلات اليانصيب المبحوث عنه الصافية بكاملها في سبيل القصد الذي وضع واجيز من اجله دون سواه على ان يثبت ذلك بصورة مقبولة

١٨ ـ كل مخالفة لاحكام المادة المذكورة اعلاه تطبق بحقها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القرار

١٩ ـ خلافا للاحكام المنصوص عليها اعلاه يمكن بقرار من رئيس الحكومة اجازة اصدار وسحب سندات او اوراق يانصيب لمنفعة الدولة او البلديات ويعين قرار الاجازة شروط الاصدار وقيمة المرابح وتواريخ السحب وطريقة وكافة تدابير المراقبة التي يرى لزوم لها

الباب الخامس ـ تحقق المخالفات

تجري كل التحقيقات والتعقيبات المتعلقة بالمخالفات المبينة في القرار المبحوث عنه ضمن القواعد القانونية مع التحفظ بالنقاط الآتي بيانها وهي :

يمكن لضباط الشرطة ان يدخلوا المحلات المباح للعموم دخولها كالفنادق والمقاهي والحانات والدكاكين وغيرها للاطلاع على المخالفات والشغب المبينة اعلاه ويمكنهم ايضاً في اي وقت كان دخول المنازل التي يشاع انه يجري لعب القمار فيها بشرط ان يكون قد اعطي لهم اخبار بذلك من قبل شخصين معروفي الاقامة وحسن السيرة وذلك بعد الحصول على اجازة خطية تعطى في الصورة الآتية :

اولا ـ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الشرطة من قبل مدير الشرطة العام او مدير الشرطة في الاماكن التي يقيم فيها هؤلاء ومن قبل رئيس الشرطة في غيرها

ثانياً ـ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الدرك من قبل ممثل السلطة الادارية في المنطقة (متصرف او قائمقام)

الباب السادس - الاحكام الاخيرة

٢١ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وبصورة خاصة المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون الجزاء

٢٢ - وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٢ المحرم ٣٤٩ و ١٨ حزيران ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد المندوب التوقيع : برويير

شوهد وصدق بتاريخ ٢٦ حزيران ٩٣٠ تحت رقم ١٥٣٠

عن المفوض السامي التوقيع : هوبنو

قانون الفحش

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الاتي:

الجزء الاول

المومسات

المادة الاولى - تعد مومساً كل امرأة تبيح نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية

المادة ٢ - لا يسمح بتعاطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية والعشرين من عمرهن اللواتي يتقيدن باحكام هذا القانون.

المادة ٣ - على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شاءت

ان تحترف البغاء ان تصرح بذلك اولا لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلصق عليه صورتها الشمسية وينص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها

المادة ٤ - تسجل في سجلات الشرطة اسماء المومسات وهوياتهن الحقيقية على انه يتاح لهن اذا شئن ان يزدن عليها اسماء مستعارة تدون دون سواها على الدفتر الصحي

المادة ٥ - كل امرأة تبين انها تتعاطى البغاء بلا سابق تسجيل تجبر حالا على هذا التسجيل في دفتر الشرطة خلا ما يطبق عليها من العقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية

المادة ٦ - ان تسجيل المومس الاجباري في سجل الشرطة لا يتم الا بعد موافقة مدير الشرطة او اكبر موظف اداري في المنطقة . ولا تعطى هذه الموافقة الا بعد التحري وتحرير ثلاثة تقارير مفصلة صادرة عن ثلاثة مأمورين مختلفين من الشرطة مؤيدة صحة تعاطيها البغاء

المادة ٧ - يحق لكل من رغبت اعتزال البغاء ان يحذف اسمها من سجلات الشرطة على ان تقدم طلباً بذلك مع التأمينات اللازمة ويقيد هذا الطلب في السجل ويعطى به وصل

المادة ٨ - يستدعي طلب حذف هذا الاسم في مهلة ثلاثة اشهر تعفى المرأة خلالها من المعاينة الطبية ولكنها تبقى تحت مراقبة الشرطة الاخلاقية . فاذا ظهر خلال هذه المدة انها تثابر على تعاطي البغاء يرفض طلبها ويعاد اخضاعها

للفحص الطبي واذا لم يظهر شيء من ذلك يحذف اسمها بتاتاً من السجل عقب انتهاء المدة المذكورة

المادة ٩ ـ ان الاعتراضات على التسجيل الاجباري للمومسات وكذلك رفض اجابة طلب اللواتي يرغبن في حذف اسمائهن من السجل تنظر فيها لجنة مؤلفة من رؤساء الشرطة والصحة ومن اكبر موظف اداري في المنطقة وتعطي هذه اللجنة قرارها في برهة خمسة عشر يوماً

الجزء الثاني

في دور البغاء

المادة ١٠ ـ ممنوع تعاطي البغاء في الفنادق وفي المنازل الخاصة وفي كل مكان آخر ماعدا دور البغاء المفتوحة برخصة قانونية

المادة ١١ ـ يطلق اسم (دار البغاء) على كل بيت تسكنه المومسات ويجري عادة فيه البغاء من قبل مومسات عديدات وعلى كل بيت يؤجر مستأجره غرفة الى مومس او مومسات عديدات يجرين فيها البغاء على حسابهن

الفصل الاول

في شروط فتح دور البغاء

المادة ١٢ ـ على اصحاب دور البغاء المفتوحة حالياً سواء كانت برخصة ام بغير رخصة ان يقدموا طلباً باعطائهم هذه الرخصة ويكون هذا الطلب موافقاً لنصوص هذا القانون وذلك في مهلة شهر كامل اعتباراً من يوم نشره في الجريدة الرسمية فاذا انقضت هذه المهلة قضي على دورهم بالاغلاق

المادة ١٣ ـ اذا انقضت ستة اشهر على تاريخ تقديم الاستدعاء ولم يقرر

قبول طلباتهم المحررة بموجب منطوق المادة السابقة عد الطلب مرفوضاً وقضي باغلاق الدار

المادة ١٤ — لا تعطى بحال من الاحوال رخصة بفتح دار بغاء الى الاشخاص المبينة اوصافهم ادناه

آ — من لم يكمل الخامسة والعشرين من عمره

ب — المحجوز على مقتنياتهم واملاكهم

ج — المحكوم عليهم بجناية او سرقة او احتيال او غش او تزوير او ايواء المجرمين او ضد سلامة الدولة او تشويق الشبان او الشابات القاصرين على ارتكاب المنكر ولم يمض بعد (١٥) خمسة عشر سنة على زمن العقاب الذي حكم به عليهم لاقترافهم تلك الجرائم

د — من اغلقت له بصورة دائمة دار بغاء كان فاتحها

المادة ١٥ — لا يرخص بفتح دار البغاء تحت اسم مستعار ولا باسم شخص وسيط

المادة ١٦ — يطلق اسم الوسيط على اقرباء الاشخاص المبينين في الفقرتين (ج د) من المادة ١٤ او ازواجهم او اخوانهم او اخواتهم

المادة ١٧ — على من يرغب في افتتاح دار بغاء ان يقدم قبل المباشرة بالعمل طلب رخصة الى مدير او رئيس الشرطة واذا كان لتلك الدار اكثر من صاحب واحد وجب عليهم الاشتراك بتوقيع الطلب وتحمل تبعة ما يحدث لديهم من الاعمال المخالفة للقوانين والمقررات المرعية

المادة ١٨ — على الطالب بان يذكر في طلبه ما يأتي :

ا- اسم الطالب و كنيته وتاريخ ولادته ومحل ولادته واقامته وتابعيته

ب - اسم المحلة والشارع ورقم المسكن وعدد غرف الدار

ج - اسم وكنية وتاريخ ولادة ومهنة ومحل سكن وتابعية صاحب الدار

المادة ١٩ - يزاد على الطلب ما يأتي :

ا - صورتان شمسيتان لكل طالب

ب - تصريح من صاحب الملك برضاه عن اتخاذ ملكه هذا داراً للبغاء

ج - مصور ذلك البيت مصدق عليه من قبل ادارة البلدية

المادة ٢٠ - تفحص الطلب لجنة قوامها الوالي او المتصرف او من ينوب عنها ورئيس البلدية ورئيسا الشرطة والصحة

المادة ٢١ - تمنح الرخصة بقرار من الوالي او المتصرف يذكر فيه رأي اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٠

المادة ٢٢ - على صاحب دار البغاء المفتتحة برخصة قانونية ان يقدم الى مدير الشرطة لائحة باسماء المومسات اللواتي دخلن عنده وهوياتهن وامكنة وتواريخ ولادتهن وتابعيتهن ومحل اقامتهن السابق وكذا لكل من يقبلهم من الخدم مع قطعتين من الرسم الشمسي لكل منهم وذلك بظرف ٢٤ ساعة من دخولهم

المادة ٢٣ - على صاحب دار البغاء ان يخبر مدير الشرطة قبل ٢٤ ساعة عن ذهاب احدى مومساته او خدمه واذا غادره احد المذكورين غفلة اودون ترخيص فعليه ان يخبر بذلك في برهة ٢٤ ساعة فيعلم بذلك مدير الشرطة رئيس شرطة المكان الذي ذهبت اليه المومس ليعرضها هذا الاخير على طبيب

المكافحة في خلال ٢٤ ساعة من وصولها

المادة ٢٤ - اذا توفى صاحب دار البغاء فعلى ورثته ان يقدموا خلال ثلاثة ايام من وفاته طلباً جديداً ليرخص لهم ضمن حدود هذا القانون بفتحها من جديد واذا كانوا حائزين على الشروط المبينة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هـذا القانون يمكنهم المثابرة على العمل موقتاً لحين صدور الرخصة وعند رفض طلبهم تقفل الدار

المادة ٢٥ - كل تغيير في شخص صاحب دار البغاء (عدا الوفاة) او نقلها من مكان الى آخر لا يعتبر صحيحاً الا برخصة جديدة خاضعة للشرائط والمعاملات المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٢٦ - اذا حكم على صاحب دار البغاء بجرم او جناية منصوص عليها في المادة ١٤ تغلق تلك الدار اعتباراً من يوم اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية . لمدير الشرطة او المتصرف الصلاحية باغلاق تلك الدار موقتاً في يوم الاتهام او في بعض الاحوال المهمة

الفصل الثاني

في واجبات اصحاب دور البغاء

المادة ٢٧ - يجب ان لا يكون لدار البغاء الا باب واحد ويوضع رسم الدار فوق مدخلها . توضع نسخة من هذا القانون في كل دار بناء ضمن اطار يعلق في مكان يستلفت النظر

المادة ٢٨ - يحظر على اصحاب دور البغاء ومومساته الجلوس امام نوافذ ابواب المنازل بقصد جلب الزبائن ويجب وضع شعرية خشبية ثابتة بارتفاع متر

وخمسة وسبعين سنتيمتراً على النوافذ المشرفة على الطريق باي طبقة كانت ويحسب هذا العلو من سطح ارض تلك الطبقة

المادة ٢٩ – المقامرة واستعمال المخدرات في دور البغاء ممنوعان منعاً باتاً. يجوز الترخيص ببيع المسكرات ضمن الشرائط المنصوص عليها في القوانين المرعية لبيع هذه الاصناف ،

المادة ٣٠ – ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا من الزبائن من كان عمره دون الثامنة عشرة او من كان تلميذاً في احدى المدارس الرسمية او الاهلية المرتدين ملابسهم الرسمية (المدرسية)

المادة ٣١ – ممنوع قبول من لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها كمومس ولو كان ذلك برضاء اهلها ويجب ان يكون عمر الخدم خمساً وعشرين سنة على الاقل للذكور واحدى وعشرين سنة للاناث

المادة ٣٢ – يحظر على اصحاب دور البغاء اجبار المومسات على البقاء في دورهم لبعد وفاء ديونهن لصاحب المحل ويحظر عليهم ايضاً حجز امتعتهن وملابسهن لقاء هذا الدين

الجزء الثالث

في الامور الصحية

المادة ٣٣ – يجب على المومسات بلا استثناء ان يحضرن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان اللذين تعينهما ادارة الصحة

المادة ٣٤ – صاحبات دور البغاء وخدمها من الجنسين تابعون المعاينة الطبية مرة واحدة في كل اسبوع

المادة ٣٥ - تدون نتيجة المعاينة الطبية للمومسات في كل مرة على دفتر هويتهن الشخصي وعليهن ان يبرزن هذا الدفتر لمن يطلبه من الزبائن او من موظفي الحكومة المكلفين بامر التفتيش

المادة ٣٦ - لا يسمح للمومسات واصحاب دور البغاء والخدم المصابين بمرض زهري بالتداوي في بيوتهن ولا في المحلات الخصوصية بل في مستشفى الامراض الزهرية المخصص للمومسات وفي غرفة خاصة في المستشفى العام على ان المومسات يستطعن في بعض الحالات النادرة ان يتداوين في منازلهن او المستشفيات الخاصة وذلك بعد موافقة مدير الصحة ومدير الشرطة على ذلك

المادة ٣٧ - جميع مستشفيات الحكومة مجبورة على قبول من يرسل اليها من هؤلاء المرضى ولايجوز باية صورة كانت اخراجهم قبل شفائهم وزوال خطر السراية منهم وعلى طبيب المستشفى ان يشرح على دفتر من شفي مشير الى شفائه ومن يظهر بعد خروجه انه لايزال في دور السراية يعاد الى المستشفى فوراً .

المادة ٣٨ - ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا المومسات اللواتي لم يخضعن لاحكام المعاينة الصحية واللواتي لايوجد على دفاترهن التأشير المعتاد

المادة ٣٩ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات ان يتحقق بنفسه مرة في كل شهر على الاقل باوقات غير معينة تطبيق هذه الامور

المادة ٤٠ - تؤسس في مديرية الشرطة ضابطة الخلاقية وظيفتها مسك سجلات منظمة لدور البغاء وخدمها وموسماتها ومراقبة احكام هذا القانون

ترفع تقاريرها لمديرية الشرطة بالمخالفات التي تشاهدها وتحري البغاء السري واحضار من يتخلف من المومسات الى المعاينة الطبية

المادة ٤١ - في الامكنة التي لا يوجد فيها تشكيلات للضابطة الاخلاقية يقوم بهذه المهام مفوض الشرطة تحت ادارة واشراف اكبر موظف اداري في المكان ، اما في الاقضية والنواحي والقرى فان الدرك مكلف بهذه الشؤون تحت مراقبة السلطات الادارية

المادة ٤٢ - تكون الضابطة الاخلاقيـة على اتصال دائم بادارة الصحة والاسعاف العام وتحول اليها كل طلب يتعلق بفتح دار بغاء او نقلها من مكان الى آخر ويعلمهـا عن اسماء المومسات والخدم لاخذ موافقتها على هذه الطلبات

المادة ٤٣ - لا يسمح باجراء المعاينـة الصحية للمومسات وصاحبات دور البغاء وخدمها الا للاطباء المعينين لهذه الغاية من قبـل المديرية العامـة للصحة والاسعاف العام ويحظر على الطبيب المكلف بالمعاينة معالجة المومسات في عيادته او في بيوتهن

المادة ٤٤ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عـدا عن امضائه واعطائه المشروحات اللازمة على دفتر المومسات الخاص وقت المعاينة مسك سجل يدون فيه كل معاينة اسماء المومسات اللواتي عاينهن وبنتيجة هذه المعاينة واذا ارسل المومس الى المستشفى يدون ايضاً التشخيص الذي ارسلت من اجله الى المستشفى وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة تطبيق الشرائط الصحية في دور البغاء المفتوحة وفي كل دار طلب فتحها

المادة ٤٥ - ليس على طبيب المعاينة التدخل في اعمال الشرط المتعلقة ببيوت

البغاء وساكنيها الا ما كان منها متعلقاً بالمشاهدات الطبية

الجزء الخامس

في الرسوم

المادة ٤٦ - تعالج المومسات المصابات بالامراض الزهرية في مستشفيات الدولة مجانا اما اصحاب دور البغاء اللواتي يرسلن للمستشفى فيؤخذ منهن ١٠٠ قرش سوري يومياً

المادة ٤٧ - يؤخذ من المومسات اللواتي يرغبن الاقامة في غرف خاصة في المستشفى ٥٠ قرشاً سوريا يومياً

المادة ٤٨ - تقسم دور البغاء الى ثلاث درجات لذلك يجب على طالب فتح دار بغاء ان يبين في استدعائه من اي درجة يرغب فتح الدار

المادة ٤٩ - تعين هذه الدرجات بحسب اهمية مفروشات الدار من قبل ادارة الشرطة

المادة ٥٠ - يستوفى من كل دار بغاء عند افتتاحها رسم قدره (٥٠٠) خمسمئة قرش سوري اما الدور المفتوحة قبلا والتي يتعين على اصحابها التقدم لنيل الرخصة كما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون فهي معفاة من هذا الرسم

المادة ٥١ - تستوفى رسوم شهرية من دور البغاء حسب التعريفة الآتية :

البيوت من الدرجة الاولى	١٥٠٠	قرش سوري
« « « الثانية	١٠٠٠	« «
« « « الثالثة	٥٠٠	« «

المادة ٥٢ ـ يستوفى عشرون قرشاً سوريا عن كل معاينة طبية من صاحبات دور البغاء والمومسات والخدم وهذا الرسم يدفعه اصحاب الدور عن الخدم والمومسات المقيمات عندهم والا فيستوفى من المومسات انفسهن

المادة ٥٣ ـ الرسوم المعينة في المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من هذا القانون تحصلها مصلحة الصحة بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر وعند الامتناع عن الدفع تغلق الدور استيفاء الذمة بتمامها

الجزء السادس

في العقوبات

المادة ٥٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها اصحابها باغلاق الدار التي حصلت فيها المخالفة اغلاقاً دائمياً او موقتاً على حسب درجة المخالفة من الاهمية هذا عدا عن العقوبات الجزائية

المادة ٥٥ ـ حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة او اكبر موظف اداري اما الاغلاق الدائم فلا يكون الا بامر اكبر موظف اداري

المادة ٥٦ ـ يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة ٢٤ ساعة في المرة الاولى ولمدة اسبوع اذا تكررت المخالفة وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون

المادة ٥٧ ـ يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة اسبوع في المرة الاولى ولمدة شهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنة اذا تكررت المخالفة مرة ثانية وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ والفقرة

الثانية من المادة ٣١ من هذا القانون

المادة ٥٨ ـ يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة شهر في المرة الاولى ولمدة ستة اشهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنتين اذا تكررت مرة ثانية وذلك عن المخالفات لنصوص المادتين ٢٤و٢٥ المادة ٢٩ عما يتعلق بمنح المقامرة والمخدرات والفقرة الاولى من المادة ٣١و٣٢

المادة ٥٩ ـ كل مخالفة لمنطوق المادة ٣٨ يعاقب فاعلها باغلاق داره لمدة سنة كاملة ويغرم بجزاء نقدي قدره خمس وعشرون ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين واذا تكرر الجرم فيكون الاغلاق دائماً

المادة ٦٠ ـ اذا فتح اصحاب دور البغاء الدار المغلقة بنتيجة عقوبة فيعاقبون باغلاق الدار دائماً عدا العقوبات القانونية

المادة ٦١ ـ اذا تحقق ارتكاب البغاء في دار غير مجازة فتغلق تلك الدار الى ان يصدر قرار بفتحها ويغرم اصحابها اوصاحبها او مستأجروها بجزاء نقدي قدره ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لكل من علم منهم بحدوث هذا الفعل ولم يتصد لمنعه

المادة ٦٢ ـ كل من وجبت عليه المعاينة الطبية ولم يحضر من تلقاء نفسه في الزمان والمكان المعينين لهذه الغاية يغرم بجزاء نقدي قدره عشر ليرات سورية في المرة الاولى ويسجن خمسة ايام عند التكرار

المادة ٦٣ ـ كل من يرسل الى المستشفى وفقاً لاحكام هذا القانون ويغادره بدون رخصة خطية من رئيس الاطباء يغرم بجزاء نقدي قدره ١٥ ليرة سورية لاول مرة وبعشرة ايام حبس عند التكرار

المادة ٦٤ - كل من تتعاطى البغاء سراً ولم تتقدم بالتصريح عن ذلك عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون تجري بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون

المادة ٦٥ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يحددها جزاء خاص يغرم فاعلها بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ ليرات سورية وخمس عشرة ليرة سورية وبالسجن من ثلاثة ايام الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٦٦ - لادارة الصحة والاسعاف العام ان تقترح اغلاق دور البغاء اذا كانت الاسباب تتعلق بالنظافة او بامور صحية

المادة ٦٧ - حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة في مدينتي دمشق وحلب وفي الالوية من صلاحية المتصرفين

المادة ٦٨ - حق الاغلاق الدائم هو من صلاحية الوالي او المتصرف

المادة ٦٩ - تلغى الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القانون

المادة ٧٠ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالنشرة الرسمية

المادة ٧١ - وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون

ذيل - لايسمح بفتح دور البغاء في عموم الاقضية الا اذا كانت هذه الدور مسموحا لها قبل نشر هذا القانون

في ٢ ربيع الاول ٣٥٢ و ٢٤ حزيران ٩٣٣ — رئيس الجمهورية السورية

صدر عن رئيس الجمهورية — التوقيع : محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم

نظام الخانات

قرار رقم ٥٣

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي لدى دولتي سوريا وجبل الدروز القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٨ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

ولما كانت القوانين الصادرة بشأن الخانات ناقصة وغير كافلة للمصلحة العامة

وبالنظر الى الفائدة التي تتأتى في عهد الدولة السورية من توحيد القرارات المتعددة التي كانت صدرت بهذا الشأن في عهد دولتي دمشق وحلب السابقتين

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر :

١ ـ لا يجوز لاحد ان يفتح مقهى او حانة او محلا آخر للمشروبات تباع فيها الخمور بالقدح ما لم يحصل بادئ بدء على رخصة تمنح في اللواء بقرار من المتصرف وفي القضاء بقرار من القائممقام يتخذ وفقاً لاحكام هذا القرار على ان يكون قابلا للتحوير من قبل وزارة الداخلية عند الاعتراض عليه وعلى

كل من يود افتتاح محل من هذا النوع ان يقدم بغية الحصول على الرخصة طلباً خطياً الى المتصرف او القائممقام يذكر فيه ما يأتي :

١ - اسمه واسم اسرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل اقامته وتابعيته ومهنته واذا كان متزوجا فيقدم ذات المعلومات عن امرأته واولاده

٢ - موضع الحانة

٣ - باية صفة يقوم بادارة الحانة واسم صاحب البناء ولقبه ومحل ولادته وتاريخها ومقره وتابعيته ولا يجوز في حال من الاحوال ان تتولى ادارة الحانة

تتناول احكام هذا القرار الحدائق والمراسح ودور التمثيل والسينما التي تستهلك فيها الخمرة فوراً وتباع بالقدح واصحاب المطاعم والنزل التي تباع فيها الخمور بالقدح حتى ولو كانت المشروبات الروحية تقدم فيها مع الطعام . ولا يجوز بحال من الاحوال ان يسمح للبقالين ان يفتتحوا ضمن حوانيتهم حانة تباع فيها الخمرة بالقدح

٣ كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة او في شخص من يديرها ينبغي ان يقدم به بادي بدء طلب رخصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

٤ - يحظر استخدام نساء او آنسات في الحانة التي تباع الخمرة فيها بالقدح بدون اخذ رخصة بادي بدء من قبل السلطات الملمع اليها في المادة الاولى من هذا القرار وينبغي ان يذكر في طلب الرخصة المقدم بهذا الشأن اسم النساء اللواتي سيستخدمن واسم اسرتهن وتاريخ ولادتهن ومحل الولادة ومقرهن وتابعيتهن ومهنتهن مع المعلومات ذاتها عن ازواجهن ويذكر في الرخصة اسماء

كل من النساء اللوائي يسمح لهن بالاستخدام . اما المنازعات فترجع لوزارة الداخلية التي يعود اليها البت فيها . اما النساء اللواتي هن من عائلة متولي شؤون الحانة فتستخدمن بدون رخصة

٥ ـ يحظر على اصحاب الحانات ان يقبلوا في حاناتهم نساء قيدن في سجل المومسات لتعاطيهن الفحش

٦ ـ المقامرة محظورة في هذه المحلات

٧ ـ لايجوز للاشخاص الآتي بيانهم تشغيل الحانات التي تبيع بالقدح او ان يستخدموا باية صفة كانت في المحلات التي هي من هذا القبيل او في المقاهي والمطاعم

١ ـ الاشخاص المحظور عليهم قانوناً او الاشخاص الذين لم يبلغوا واحد وعشرين سنة من عمرهم

٢ ـ الاشخاص المحكومون بجنايات ضد الحق العام

٣ ـ الذين حكم عليهم بالسجن بمادة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او اختلاس او انتشال اشياء من الجيوب او سوء ائتمان او ايواء المجرمين او التهتك علناً او تشويق القصر على اتيان المنكر او افتتاح مقامرة او بيع بضائع مغشوشة او ضارة بالصحة او تكرار الضرب والجرح والسكر علناً والمنع يكون مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بالجنايات اما الاشخاص المحكوم عليهم بالجنح فينتهي عنهم المنع بعد خمس سنوات على انصرام مدة عقابهم او مرور الزمن هذا اذا لم يسجلوا خلال تلك المدة

٨ ـ واذا صدرت هذه الاحكام عنها بحق بائع الخمور فانها تمنعه عن فتح

حانة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرما وعند الاستخدام في المطاعم والمقاهي والحانات وينتهي المنع بعد مرور خمس سنوات على انقضاء اجل العقاب او مرور الزمن

٩ - يحظر بيع المشروبات الروحية بالقدح في احياء المومسات ولا يجوز ان يفتح او يثبت فيها نزل او مقهى او حانة

١٠ - اما فيما يختص بترلي اصحاب الحانات التي تباع فيها مشروبات روحية او كحولية فان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تمنع عن الآتي بيانهم :

١ - الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة يكون نصف قطرها الممتد من الجامع والكنائس والكنيس والمدارس والمستشفيات والمقابر اقل من ٧٥ متراً

٢ - الاشخاص الموجودة حاناتهم في الاحياء التي اكثر اهاليها من المسلمين .

٣ - الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة نصف قطرها عشرين متراً ممتدة حول المخافر

١١ - يحدد موعد اغلاق الحانات وافتتاحها على الوجه الآتي :

لا يجوز افتتاح الحانات في اي جهة كانت قبل الساعة الخامسة زوالية صباحاً في الصيف والسادسة في الشتاء في دمشق وحلب والاسكندرونة تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة الواحدة زوالية بعد منتصف الليل وفي الصيف حتى الساعة الثانية

وفي مدن حمص وحماه وانطاكية تظل الخانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة ١١ وفي الصيف حتى الساعة ١٢ ليلا

وفي مدن دير الزور ودرعا وادلب والمنبج والزبداني ودوما تظل الخانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة العاشرة وفي الصيف حتى الساعة ١١ ليلا

وفي سائر مدن الدولة وقصباتها تظل الخانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة التاسعة وفي الصيف حتى الساعة العاشرة ليلا . والمقصود من لفظة صيف في هذا القرار المدة الممتدة من اول مايس حتى ٣١ تشرين الاول وفي لفظة شتاء ماتبقى من السنة

ولا تنفذ احكام الفقرات مدة فصلي الاصطياف والسياحة في مراكز السياحة والاصطياف في تدمر واريحا وتركليك او في غيرها مما يعد من قبيل وزير الداخلية من مراكز الاصطياف بمقتضى قرار قفل الخانات وفي عدادها البارات المرخص لها بالبيع الى الجيش ودور السينما والمسارح والتمثيل ومنازل الفحش في الليالي الآتية : ليلة المولد النبوي وليلة ٢٧ رجب وليلة منتصف شعبان وليلة ٢٧ رمضان

١٢ — يحظر على اصحاب المطاعم ان يبيعوا في اي وقت كان مشروبات روحية في غير ساعات الافتتاح وفي الليالي المبينة في المادة السابقة وفي المطاعم المسموح لها بالافتتاح ليلا

١٣ — يحظر على متولي الخانات التي تباع فيها بالقدح مشروبات روحية او كحولية ان يقبلوا في حاناتهم الثملين والاشخاص الذين سنهم دون الثامنة عشرة

١٤ — يعاقب بالسجن من مدة ثمانية ايام الى شهر وبجزاء نقدي من عشر

ليرات الى خمس وعشرين ليرة سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة ١ و٢ و٩ ويعاقب بالسجن شهراً واحداً وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمسين ليرة سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ واذا تكرر الجرم جاز ابلاغ الجزاء الى ضعفه واذا نفذت الجزاءات المنصوص عليها اعلاه شرع فوراً باقفال المحل بطريقة ادارية

وكل مخالفة لاحكام المواد ٤ و٥ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القرار يعاقب عليها باغلاق الحانة من قبل المتصرف او القائمقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوما واذا تكررت المخالفات فتقفل الحانة مؤبداً

١٥ – ينبغي على الاشخاص المذكورين في المادتين ٧ و٨ من هذا القرار ان يغلقوا محلاتهم في خلال ثلاثين يوماً تبتدي من تاريخ نشر هذا القرار. اما الاشخاص الذين مهنتهم الاصلية ادارة الحانة بصفة صاحبها او مدير شؤونها وكانوا من غير المذكورين في المادتين ٧ و ٨ يحتفظون بحقوقهم المكتسبة مع الاحتفاظات الآتية :

اولا – تعطى مهلة تسعون يوما لبائعي الخمور المنصوص عليهم في المادة العاشرة لنقل محلاتهم الى اماكن مستوفية الشروط اللازمة

٢ – يعطي مهلة ثلاثين يوما لبائعي الخمور المنصوص عليهم في المادة الرابعة لتطبيق احكام هذه المادة

٣ – على كافة من يتعاطى بيع الخمور بالفعل عند صدور هذا القرار ان يقدموا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الصدور الى السلطات المذكورة في المادة الاولى بياناً خطياً متضمناً المعلومات المنصوص عليها في المادة الاولى المذكورة

واذا تقاعسوا عن تقديم ذلك البيان في الوقت المضروب تقفل محلاتهم من قبل المتصرف او القائمقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوما واذ لم يقدم البيان المذكور بخلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ امر الاقفال الموقت تقفل الحانة مؤبداً من قبل السلطات المذكورة

١٦ – لا يجوز بحال من الاحوال السماح بافتتاح مقهى او حانة كان اقفالها بصورة قطعية

١٧ – تتخذ وزارة الداخلية خلال ستة اشهر تلي صدور هذا القرار قراراً تعين فيه الحد الاعظم من المقاهي والحانات التي يمكن ابقاؤها في مدن الدولة موزعة حسب اصناف الاهالي ولا يجوز اذا خلت حانة لسبب من الاسباب ان يفتح بدلها ما دام عدد الحانات الموجودة يبلغ الحد الاعظم او يتجاوزه

١٨ – تلغى كافة احكام القرارات والنظامات والقوانين المغايرة لاحكام هذا القرار •

١٩ – وزير الداخلية ووزير العدلية مكلف كل منهما بما يخصه من احكام هذا القرار •

دمشق في ١٩ شباط ٩٢٦ الامضاء : بيراليب

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١٣١ تاريخ ٧ نيسان ٩٢٦

الامضاء : جوفنيل

صورة مصححة ومعدلة لسعادة مدير الشرطة العام

١٥ مايس ٩٢٦ بامر وزير الداخلية

بهيج الخطيب

تعديل نظام الحانات

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٥٣ المتضمن نظام الحانات تحدد موعد اغلاق الحانات

وكان هذا التحديد يتعارض في بعض الاحيان مع مقتضيات الظروف والضرورات الاستثنائية كليالي الاعياد والمواسم وعند ورود اجواق ممتازة لما يستلزمه ذلك من امتداد الوقت اكثر من الساعة الاولى بعد منتصف الليل شتاء والساعة الثانية صيفاً

وكانت المصلحة قد تستدعي في بعض الاحيان تنقيص الاجل المعين .

وكان من الملائم ان يترك حق تقدير موعد الاغلاق في كل مدينة لاكبر موظف ملكي

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ - تعدل المادة الحادية عشرة من القرار ٥٣ المتضمن نظام الحانات كما يلي :

آ - يترك حق تحديد موعد الاغلاق في العاصمة لوزير الداخلية وفي الالوية للمتصرفين

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٧ رمضان ١٣٤٩ و ١٦ كانون الثاني ٩٣١

وزير الداخلية : جميل الالشي محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣١ تحت رقم ٩٣٩٦

المستشار المندوب : سولومياك

تحديد عدد الحانات

قرار رقم ١٠٨

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوديا

وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ حزيران ٩٢٦ القاضي بتعيينه وزيراً للداخلية

وبناء على ضرورة جعل عدد الحانات متناسبة مع الحاجة الماسة في المدن السورية

وبناء على احكام المادة السابعة عشر من القرار رقم ٥٣ المتخذ بشأن الحانات .

بقرر

١ - يحدد عدد الخانات في كافة المدن السورية كما يلي :

دمشق	٦٠	خربة الغزالة	٣
دوما	٣	ازدرع	٢
وادي العجم	١	بصرى الشام	٢
القنيطرة	٢		
حماه	٧		
حمص	١٥		
قصير	٢		
القريتين	٢		
تدمر	٢		
درعا	٥		
حلب	٧٠	الرقة	٨
منبج	٢	الحسجة	٦
الجسر	٢	الميادين	٢
الباب	٢	اسكندرون	٢٤
جرابلس	٥	انطاكية	١٠
ادلب	٢	ارسوز	٢
اعزاز	٥	قرقخان	٤
كردطاغ	٨	الريحانية	٣
دير الزور	١٠	بيلان	٥

٢ـ لايجوز اغلاق الخانات الزائدة عن المدد المحدد اعلاه فوراً بعد تصديق هذا القرار الا اذا كانت مخالفة للشروط المنصوص عليها في القرار ٥٣ ويخفض عدد الخانات تدريجاً وبصورة قانونية بدون ان يسمح باعادة ما اغلق منها الى ان يدرك النصاب المعين

٣ ـ السلطة الادارية وقادة الدرك ومأمورو الشرطة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢١ ايلول ٩٢٦ وزير الداخلية

واثق المؤيد العظم

اقره المرسل الممتاز

بيير اليب

جدول يتضمن بعض التعديلات

التي طرأت على قرار تحديد عدد الخانات رقم ١٠٨

باضافة خانات في بعض البلدان

عدد الخانات	محل فتحها	رقم القرار	تاريخه
٦	نبك وجيرود ويرعطية وقاره	١٦٤	١٠ تشرين ثاني ٩٢٧
٣	عرب بينار	٥٠	٦ نيسان ٩٢٧

عدد الخانات	محل فتحها	رقم القرار	تاريخه
٥	السويدية	٨٦	٤ تموز ٩٢٨
٢	حلب	٣	٣ كانون ثاني ٩٢٩
٢	دير الزور	١٩٤٢	٢٣ آذار ٩٣٠
٣	الزبداني	٢١٧١	١٤ حزيران ٩٣٠
١	حلب	٢٥١٢	١١ تشرين اول ٩٣٠
٢	الدرباسية وعامودة	١١٠٠	١٥ نيسان ٩٣٣
٣	النبك ويبرود	٨٩٠	٢٠ شباط ٩٣٣

نظام الفنادق والبيوت المفروشة

قرار ٨٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و١٠ تشرين ثاني ١٩٢٥

وحيث انه من الواجب وضع قانون في الدول بشأن الضبط المتعلق بالاجانب لا سيما فيما يختص بالفنادق والبيوت المفروشة

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

الجزء الاول

واجبات اصحاب الفنادق واللوكندات

ومؤجري البيوت والمنازل المفروشة

المادة الاولى — تطبق احكام هذا القرار على اصحاب الفنادق واللوكندات ومؤجري البيوت والمنازل المفروشة

يعتبر مؤجراً لبيت مفروش

١ — الشخص الذي يؤجر عادة بيتاً مفروشاً بالاثاث

٢ — الشخص الذي يؤجر عادة شقة من بيت مفروشة مستقلة عن محل سكنه الشخصي

٣ — الشخص الذي يؤجر عادة غرف مفروشة تابعة لمحل سكنه الشخصي

المادة الثانية — كل شخص يرغب في فتح لوكندة او تأجير محلات مفروشة يجب عليه ان يقدم بذلك تصريحاً للمحافظ او المختار او المتصرف في المحافظة حيث يجري التأجير الفعلي مع ذكر عنوان المحل والتاريخ الذي يفتح فيه لوكندته او يبدأ تأجيرها

يعطى وصلاً بهذا التصريح منظماً وفقاً للانموذج (ه) الملحق بهذا القرار

المادة الثالثة ـ ان اصحاب الفنادق واللوكندات ومؤجري المنازل والبيوت المفروشة اللذين يتعاطون هذه المهنة يجب عليهم ان يمسكوا سجلاً تقيد فيه اسماء المسافرين والمستأجرين منظماً وفقاً للانموذج الملحق بهذا القرار

يجب ان تكون صفحات هذا السجل منمرة ومؤشراً عليها ويجب ذكر هذا التنمير والتأشير على صفحة الجلد من قبل مفوض الشرطة او ضباط الدرك في المحلة او المحافظة التابعين لها

يجب تقديم هذه السجلات لدى كل طلب من السلطات الادارية او دوائر الشرطة او الدرك

المادة الرابعة ـ يجب على اصحاب الفنادق واللوكندات ومؤجري البيوت المفروشة المذكورة في المادة الاولى

١ ـ ان يطلبوا من المسافرين والمستأجرين اللذين يؤاوونهم او يقدمون لهم السكن املاء وتوقيع تصريح منظم على شكل الانموذج الملحق بهذا القرار او ان يملوا عنهم التصريح اذا كانوا اميين

٢ ـ ان يقيدوا على السجل المذكور في المادة السابقة اسم هؤلاء المسافرين والمستأجرين

٣ ـ ان يودعوا في مدة الاربع وعشرين ساعة التي تلي نزول المسافرين او المستأجرين التابعين لجنسية اجنبية في دائرة الشرطة او الدرك في المحلة او المحافظة التصريحات المفروضة في الفقرة الاولى من هذه المادة

يعتبر اجنبياً فيما يختص بتطبيق هذه الاحكام الاشخاص الذين ليسوا من

الجنسية الفرنسوية ولا من احدى جنسيات دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

يمكن مسك السجلات المذكورة اعلاه اما بالعربية او بالفرنسوية

المادة الخامسة — اذا لم يعمل اصحاب الفنادق واللوكندات ومؤجروا البيوت والمنازل المفروشة بالاوامر المذكورة في المواد السابقة يعاقبون بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية او اكثر او بالسجن من ستة ايام الى شهر واحد

المادة السادسة — من يقيد عن معرفة الاشخاص النازلين عنده تحت اسماء كاذبة او مفترضة في السجلات التي يجب عليه مسكها او يتخلف عن قيدهم بقصد الغش يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر واحد

المادة السابعة — اذا روجع الذنب يمكن اصدار الامر باقفال المحل اقفالا موقتاً او نهائياً

الجزء الثاني

واجبات مؤجري المحلات المفروشة الذين لا يتعاطون حرفة مؤجري البيوت والمنازل المفروشة

المادة الثامنة — كل شخص يؤجر او يؤجر صدفة من محل استأجره محلاً مفروشاً بجملته او قسما من البيت الذي يشغله يجب عليه ان يصرح بذلك لدائرة الشرطة او الدرك في محلة الاجار الذي عقده اذا كان المستأجر اجنبياً .

ان المخالفات لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية لبنانية

المادة التاسعة ـ ان هـذا القرار يلغي ويبطل كل الاحكام التشريعية المخالفة له .

المادة العاشرة ـ امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يطبق على جميع الاراضي الواقعة تحت الانتداب

صدر عن بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : دي جوفنيل

تصحيح خطأ عدد ١٤٨

وقع في القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦

قرر ما يأتي

القسم الاول

واجبات اصحاب الفنادق واللوكندات واصحاب المنازل (Logeurs) ومؤجري البيوت المفروشة

المادة الاولى ـ بدلا من

احكام هذا القرار تطبق على اصحاب الفنادق الخ

يجب ان يقرأ

احكام هذا القسم تطبق على اصحاب الفنادق الخ

تصحيح خطأ عدد ٢١٧

وقع في القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧

بموجب التصحيح عدد ٢١٧ الصادر في ٢٨ تموز ١٩٢٧

حور نص المادة الثانية من القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧ على الوجه التالي :

كل شخص يرغب في فتح فندق او تأجير محلات مفروشة يجب عليه ان يقدم بذلك تصريحاً للمحافظة او المدير او المختار في المحافظة التي يجري فيها التأجير الفعلي مع ذكر عنوان المحل والتاريخ الذي يفتح فيه فندقه او يبدأ التأجير يعطى علم بذلك لمدير شرطة الدولة اما في ولاية حلب فتجري هذه المعاملة لدى مدير شرطة هذه المدينة يعطى وصل بهذا التصريح منظما وفقاً للانموذج (ه) الملحق بهذا القرار

حور نص الفقرة ٣ من المادة الرابعة على الوجه التالي :

تودع التصريحات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذا القرار خلال الاربع وعشرين ساعة التي تلي نزول المسافرين او المستأجرين من اي جنسية كانوا في مفوضية الشرطة في المحلة او في مركز الدرك في المحافظة في حال عدم وجود دائرة شرطة

ترسل هذه التصريحات في الحال الى مديرية الشرطة في كل دولة وتتكلف هذه المديرية جمعها يبلغ مدير الشرطة بدوره هذه التصريحات لمديرية الامن

العام . يؤمن مدير الشرطة في كل دولة تنفيذ هذه الاحكام في كل اراضي الدولة ذات الشأن وله الحق اذا رأى ذلك مفيداً ان يجري جميع التفتيشات اللازمة المتعلقة بمسك سجلات الفنادق والمحلات المفروشة

يمكن مسك السجلات المذكورة اعلاه بالعربية او بالفرنسوية يقوم في ولاية حلب بجمع هذه التصريحات مدير شرطة هذه المدينة

الاحتياطات في محلات السينما

قرار رقم ٨٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان تحقق من الحوادث الاخيرة ان احتياطات الشرطة المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء ازاء الامكنة التي تعرض فيها اشرطة السينما هي غير كافية لتامين راحة الاهلين واملاكهم

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ – توضع آلات السينما لعرض اشرطة الصور في المحلات العامة ضمن غرف منفردة عن باقي البناء ويجب ان تكون تلك الغرف مبنية من الحجر او

الشمينتو حتى لاتكون قابلة للاشتعال كما وانه يحظر ان يوضع داخل تلك الغرف (فلمات) غير التي يجب عرضها اثناء الحفلة

٢ ـ يجب ان يكون في الغرف المذكورة وسائط اطفاء حسنة جداً كمطافئ حديثة واوعية مملوءة بالماء ويجب فوق هذا ايضاً ان يوضع على آلة السينما مستودع يكون ملآن بالماء وله آلة يستطاع معها تفريغه بسرعة زائدة

٣ ـ يجب ان يكون لبهو السينما منفذ او كثر بحسب مساحته واتساعه زيادة عن منافذه الاعتيادية لكي يستطاع بواسطتها تقديم المساعدة اللازمة فيما اذا مست الحاجة الى ذلك ويجب ان تفتح ابواب هذه المنافذ من الداخل الى الخارج وان تكون الطرق المؤدية اليها خالية من كل ما يعرقل مرور الناس اثناء الحفلة وعدا ذلك يجب ان يوضع في منتصف البهو قناديل مستقلة عن التنوير الكهربائي لمعرفة مواقع تلك المنافذ بصورة جلية

٤ ـ ويجب ان يكون لكل مسرح علوي من مسارح السينما والتمثيل سلمان سهلتا الصعود والانحدار وان لا يقل عرض كل واحدة منهما عن متر وعشرين سانتيما ويجب ان تكون هاتان السلمان ايضا مبنيتين من الحجر او الشمينتو

٥ ـ يوضع في المحلات المغلقة من دور السينما والتمثيل موظفان من رجال مصلحة الاطفاء اثناء كل تمثيل سينماتوغرافي او تشخيصي كما وانه يحضر شرطي مناوب للاشراف على ذلك

٦ ـ يجب ان توضع مطافئ يمكن نقلها في مراكز سهلة الوصول وان يكون عددها متناسباً مع اهمية المسرح وان تكون بصورة مستمرة تامة الادوات جيدة الاستعمال وفضلا عن ذلك يجب ان يوضع قنديل مستقل عن

نور البناية ليبين مكانها على ان يكون منارا اثناء التمثيل

٧ - يجري تفتيش شهري من قبل لجنة مشكلة من اربعة موظفين اثنين من الشرطة واثنين من البلدية اما موظفا الشرطة فيكون احدهما مفوضاً والآخر من موظفي الديوان برتبة منشيء على الاقل ينتخبهما مدير الشرطة العام كما وان موظفي البلدية يجب ان يكون احدهما من رجال المصالح الفنية ينتخبه رئيس المهندسين والآخر رئيس مصلحة الاطفاء اواحد رجالها يعينه الرئيس المذكور ليقوم مقامه

٨ - على هذه اللجنة ان تحدد لكل مسرح سينماتوغرافي عدد وقوة المطافيء المنصوص عليها في المادتين ٢و٦ وان تحدد ايضاً عدد وحجم الاوعية والمستودعات المنصوص عليها في المادة الثامنة وان توضع فوق هذا عدد منافذ النجدة ومساحتها واوضاعها وعلى اصحاب المحلات السينماتوغرافية ان يطبقوا كافة التعليمات التي تعطى اليهم من قبل اللجنة الانفة الذكر ومتى تحقق انهم لم يتقيدوا بتعاليمها يجازون بمقتضى احكام المادة التالية

٩ - ان كل عمل مخالف لمنطوق هذا القرار يفضي الى اغلاق المحل حالا لمدة شهر واحد واذا تكررت المخالفة يغلق المحل ثلاثة اشهر

١٠ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به في جميع مناطق دولة سوريا بعد مرور شهر من تاريخ نشره في المجلة الرسمية

دمشق ٢١ كانون الثاني ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١ شباط ٩٢٩ تحت رقم ٥٣٩١ المندوب المعاون : فيير

قرار عدد ٢٦٨٤

بتنظيم دائرة مراقبة الفلمات السينمائية تنظيما جديداً

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز ١٩٢٩ بتعيين المسيو تترو مفوضاً سامياً بالوكالة

وبناء على اقتراح امين السر العام بالوكالة

قرر ما يأتي

المادة الاولى — لا يجوز ان يعرض اي فلم سينمائي كان امام الجمهور في المحلات او النوادي الخصوصية مالم يكن حصل مسبقاً على رخصة المراقبة (الامن العام)

المادة الثانية — تجري مراقبة الفلمات السينمائية في المحل المعد لذلك في المفوضية العليا الا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

المادة الثالثة — جميع الفلمات المستوردة والمعدة للعرض في اراض مشمولة بالانتداب الفرنسوي تخرج من الجمرك في بيروت بعد الحصول على رخصة من دائرة الامن العام يعين مفتش دوائر البوليس العام تاريخ عرض الفلمات على المراقبة ينظم في قرار خاص تضعه الدوائر ذات الشأن امر تطبيق هذه المادة بالتفصيل .

المادة الرابعة — ممنوع اعطاء عنوان فلم لفلم آخر وعرض فلمات بعناوين

وعناوين ثانوية بلغات اجنبية مالم تكن مرفقة بالترجمة الفرنسوية

المادة الخامسة ـ لايجوز الاعلان عن الفلمات بواسطة الاعلانات الملصقة او بواسطة ملخصات موزعة قبل الحصول على تأشير المراقبة

المادة السادسة ـ كل فلم مر تحت المراقبة يرفق ببطاقة مراقبة مستعملة الاانه يجب ان يذكر فيها بصورة اجبارية

عنوان الفلم

اسم محل الطبع

عدد اقسام الفلم

نمرة الفلم وتاريخ المراقبة وامضاء المراقب وذكر الرسم المدفوع موقع عليه من امين سر لجنة المراقبة

المادة السابعة ـ يستوفي عن فحص الفلمات المذكورة في المواد: ١و٢و٦ من هذا القرار رسم قدره ٣٢ من المئة من الغرش السوري عن كل متر من الفلم المراقب للحساب القطعي المختص بالدوائر ذات المصلحة المشتركة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي

ان الفلمات التي مرت تحت المراقبة قبل هذا القرار ولم يدفع عنها الرسم المعين في هذه المادة او الفلمات المعنونة بالعنوان ذاته وهي واردة من محلات طبع مختلفة يجب ان تخضع بصورة اجبارية لهذه المعاملة اذا اريد عرضها على الجمهور عرضاً جديداً

المادة الثامنة ـ تؤلف دائرة مراقبة الفلمات كما يأتي:

مفتش دوائر الشرطة العام (الدائرة العامة والمراقبة)

٥ ـ مراقبين دائمين يصدر بتعيينهم امر خاص

كاتب امين صندوق (الكاتب المحاسب في الامن العام) عامل سينمائي لعرض الفلمات (تعين وظيفته بامر خاص ويلحق بدائرة الامن العام) .

المادة التاسعة ـ لا تتخذ القرارات التي يمنح بها اعطاء التأشير المذكور في المادة الاولى من هذا القرار الا اذا عرض الفلم امام لجنة مؤلفة من اربعة اعضاء اصليين يعينهم امين السر العام . ان قرار الرفض الذي تتخذه اللجنة المذكورة في هذه المادة هو غير قابل للمراجعة ويصبح نهائياً بعد موافقة المفوض السامي او مندوبه عليه

يعطى علم بهذا الامر الى المندوبين ودوائر الشرطة على الشكل المعتاد

المادة العاشرة ـ كل مخالفة لاحكام المواد ٢و٣و٤و٥و٦ من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية ولايمنع ذلك فرض العقوبات التي يمكن الحكم بها لاسباب اخرى

يمكن عدا ذلك ان يشتمل الحكم على اقفال المحل الذي عرض فيه الفلم الخالي من التأشير المطلوب من ١٥ يوما الى ثلاثة اشهر

واذا روجع الذنب فيمكن النظر في اقفال المحل نهائياً

المادة الحادية عشرة ـ يدفع للمراقبين ولاعضاء لجنة المراقبة اوراق حضور تعين قيمتها وطريقة اعطائها في قرار من المفوض السامي اما العامل السينمائي والكاتب فيتقاضيان راتباً شهريا يعين معدله ايضاً في قرار خاص

المادة الثانية عشرة ـ جميع الاحكام السابقة لهذا القرار هي ملغاة

المادة الثالثة عشرة ـ امين السر العام بالوكالة مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من نشره في النشرة الرسمية لاعمال المفوضية العليا

بيروت في ١٧ تموز ١٩٢٩

المفوض السامي بالوكالة

الامضاء تيترو

قرار عدد ٢٤١٤

بوضع نظام يتعلق بمتفنني (Artistes) الملاهي في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وحيث انه من الواجب حفظاً للامن وللاداب العمومية مراقبة الاشخاص الاجانب الذين يشتغلون في دور التمثيل

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ لا يجوز لاي متفنن كان في ملاهي الغناء ان يدخل الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي ما لم يحصل مسبقاً على رخصة من المفوضية العليا. وعليه يجب على متعهدي دور التمثيل ان يحضروا الى دائرة الامن

العام المتفنين المشتغلين في محلاتهم لاجل التأشير على الاتفاقيات المعقودة بينهم

المادة الثانية — لا يجوز ان يعقد اتفاقيات مع المتفننين الا اصحاب ملاهي الغناء المعترف بها قانونياً كملاهي . تنظم دائرة الامن العام قائمة بهذه المحلات

المادة الثالثة — اذا لم يتمكن المتفننون من ان يثبتوا بمستندات قانونية (شهادات اشتغالهم سابقاً في محلات مشهورة ومعترف بها كملاهي اوانضمامهم الى جمعيات فنية معروفة) انهم ما رسوا هذه المهنة مدة ثلاث سنوات على الاقل فترفض دائرة الامن العام التأشير على عقود اتفاقياتهم الا اذا اتى التحقيق المحلي الذي تجريه هذه الدائرة بنتيجة حسنة جداً بحقهم

المادة الرابعة — لا يمكن ان يتجاوز عدد المتفننات (من متفننات معروفة ونساء للمشاهد) العشر في كل محل حائز على الشروط المنوه عنها في المادة ٢

المادة الخامسة — ممنوع الرقص المهيج أو الرقص بملابس مخالفة للآداب

المادة السادسة — لا يجوز ان تتجاوز مدة اقامة متفنني الملاهي في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي ستة اشهر

المادة السابعة — يجب على المتفننين ان يظهروا يومياً على المسرح الا في حالة مرضهم المتحقق تحققاً قانونياً

المادة الثامنة — يجب على المتفننين ان يحضروا الى دائرة الامن العام

١ً) كل مرة تتجدد الاتفاقية المعقودة معهم

٢ً) وكل مرة يتغير محل شغلهم اومحل اقامتهم في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي

المادة التاسعة - يجبر اصحاب المحلات المرخص لهم في عقد اتفاقيات مع المتفننين ان يطردوا كل شخص منهم يعتبر غير مرغوب فيه في البلاد

المادة العاشرة - تكون مصاريف سفر المتفننين الذين انتهت مدة اقامتهم او الذين طلب تسفيرهم بامر اداري على نفقة المحلات التي يشتغل فيها هؤلاء المتفننون الا انه يجوز لاصحاب هذه المحلات ان يجبروا المتفننين المشتغلين عندهم على دفع ضمانة مسبقة

المادة الحادية عشرة - لا يجوز على الاخص تمديد مدة اقامة المتفننات في دول الشرق المشمولة بالانتداب بعد انتهاء الاتفاقيات المعقودة معهن لانه لم يرخص لهن بالاقامة الا لممارسة مهنتهن فقط

المادة الثانية عشرة - لا يرخص بانشاء وكالات لجمع المتفننين لمقاهي الغناء

المادة الثالثة عشرة - لا تطبق احكام هذا القرار على الاجواق المؤلفة تأليفاً قانونياً

المادة الرابعة عشرة - اذا ثبت قانونياً مخالفات هذا القرار فيمكن اقفال المحل موقتاً او نهائياً ويمكن ايضا طرد المتفننين مرتكبي المخالفة من اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي

المادة الخامسة عشرة - امين السر العام في المفوضية العليا ومفتش الشرطة العام مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٤ شباط ١٩٢٩

المفوض السامي

بونسو

قرار عدد ٢٩٩٢

باضافة ملحق للقرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٩

بموجب القرار عدد ٢٩٩٢ الصادر في ٢٩ كانون ثاني ١٩٣٠
تمم القرار عدد ٢٤١٤ الصادر بتاريخ ١٤ شباط ١٩٢٩ على الوجه التالي :
يلاحق المخالفون لهذا القرار وفقاً لاحكام المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني

قرار عدد ١٣٣

تعديل القرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ٩٢٩ بشأن ارتستات الملاهي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣
وبناء على القرارين ٢٤١٤ تاريخ ١٤ شباط ٩٢٩ وعدد ٢٩٩٢ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٠

قرر ما يأتي :

المادة ١ـ عدلت على الصورة التالية المادة ٤ من القرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٩ بشأن ارتستات الملاهي والمتمم بالقرار عدد ٢٩٩٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٠

المادة ٤ ـ حدد عدد الارتستات النساء (من الارتستات اللامعات ومن الارتستات العاديات بعشر ارتستات لكل ناد حائز على الشروط المنصوص عنها في المادة ٢

يمكن ابلاغ هـذا العدد الى الخمسة عشر برخصة خاصة من مدير الامن العام

المادة ٢ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢١ حزيران ١٩٣٤ — المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

تشغيل الاولاد الصغار في الصناعات

قرار رقم ٢٢٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وحيث من الضروري وضع نظام لشغل الاولاد في الصناعات المحلية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ – يمنع المراهقون من الاناث والذكور الذين لم يبلغوا السنة الحادية عشرة من عمرهم من العمل في المصانع والمعامل والمعادن والمناجم والورشات وتوابعها من اي نوع كانت عامة او خاصة

٢ – يمنع استخدام هؤلاء المراهقين في المؤسسات التي هي ذات صفة صناعية او خيرية في الاعمال اليدوية اكثر من اربع ساعات يومياً

٣ – لايجوز تشغيل الاولاد دون السادسة عشرة من العمر من الساعة السابعة صباحاً الى الساعة السادسة مساء

٤ – لاتشمل احكام هذا القرار المؤسسات التي لايستخدم فيها سوى افراد العائلة الواحدة تحت سلطة الوالد او الوالدة او الوصي بشرط ان لايستعمل في هذه المؤسسات قدور البخار والمحركات الميكانيكية او المواد السامة

يقوم بتحقيق المخالفات موظفون محلفون يوكلهم بذلك مدير الصحة والاسعاف العام وتنظم بكل مخالفة ورقة ضبط توضع وفاقاً للحق العام بالرغم عن وجود احكام القرار رقم ٨٩٣ في ٢ شباط ٩٢٩ وترسل الى المحاكم للبت فيها ضمن الشروط العادية

٦ – يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القرار بغرامة تتراوح من العشر ليرات الى المائة ليرة سورية لبنانية وعند تكرر المخالفة خلال سنتين اعتباراً من

يوم اكتساب الحكم الدرجة القطعية تزاد الغرامة الى الخمسين ليرة على الاقل ويمكن ابلاغها الى المائتين

٧ – يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين جزائياً وفقاً لاحكام هذا القرار

من جهة واحدة – رؤساء المؤسسات ومديروها ومعاونوهم ورؤساء الورشات وبصورة عامة كل من عين او قبل في ورشة او بعمل ولد دون الثانية عشرة من العمر وكل من خالف سائر احكام هذا القرار من جهة ثانية – الاهل والاوصياء الذين ادخلوا اولادهم او المراهقين الموضوعين تحت وصايتهم في معمل او ورشة او يسمحوا بدخولهم فيها يعتبر رؤساء ومديرو المؤسسات مسؤولين مدنياً عن المخالفات الواقعة من قبل احد موكليهم اوموظفيهم لاحكام هذا القرار

٨ – تقوم دوائر العمل والتعليم الفني والصحة والمعارف في المفوضية العليا بمراقبة تشغيل الاولاد في مؤسسات التعليم والمؤسسات الخيرية الاجنبية

٩ – وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٠ صفر ٣٤٩ و٦ تموز ٩٣٠ التوقيع

محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير العدلية التوقيع : صبحي النيال

شوهد المندوب التوقيع : برويير

شوهد وصدق بتاريخ ١١ تموز ٩٣٠ تحت رقم ١٥٥٠

عن المفوض السامي . هوبنو

نظام منع التسول « الشحاذة »

المادة ١ ـ يوضع هذا النظام موضع الاجراء غب تأسيس (دار العجزة) وافتتاحها وبدء قبول العاجزين فيها

المادة ٢ ـ تؤسس وتفتح (دار العجزة) من اجل الادارة والانفاق على ذوي العلل والعاهات المانعة لهم عن تدارك معيشتهم على ان لا يكون لهم من هو مكلف شرعا بالانفاق عليهم او كان لهم اقرباء اوانسباء مكلفون بالانفاق عليهم ولكن اولئك الاقرباء والانسباء عاجزين عن كفايتهم وذلك بموجب اشعار علم وخبر من محلاتهم مصدق من الدائرة البلدية المنسوبين اليها

المادة ٣ ـ تؤسس دار العجزة دوائر وملاجي لايواء الذكور والاناث من الفقراء كل على حدة وتنشأ لتشغيل هؤلاء دور للصنائع خاصة ويعتني بتعليم وتربية كل منهم على حسب مذهبه

المادة ٤ ـ ينشأ في دار العجزة مستشفيان لمداواة ذوي العلل والامراض احدهما للذكور والآخر للاناث

المادة ٥ ـ تودع ادارة (دار العجزة) الداخلية الى مدير ينصب بارادة سنية بناء على انتخاب النظارة الداخلية وانهاء مقام الصدارة العظمى والمعاملات العمومية تحول الى هيئة تتشكل من اجل ذلك خصيصاً وتتركب هذه الهيئة من رئيس ينتخب ويصادق عليه لدى الباب العالي من مأموري امانة البلدة (شهر امانتي) فخريا ومن اعضاء يعينون من مأموري (باب الفتوى) و (نظارة

الاوقاف) و (الضبطية) فخريا ايضاً ويضاف اليهم ذات واحد ممن يجري تنسيبه من قبل (بطريركيات) الروم والارمن كاثوليك و (حاخامخانة)

المادة ٦ ـ ان وظائف هذه الهيئة الادارية وصورة ادارة دار العجزة قد تعينت بنظام داخلي

المادة ٧ ـ ان واردات (دار العجزة) هي : اولا الخبز الذي تضبطه دوائر البلديات بسبب نقص وزنه . ثانياً قيم الطوابع ذات العشرين والاربعين بارة التي تنظم بمعرفة الهيئة الادارية لتلصق على تذاكر الدخول الى كافة المسارح في الاستانة ومن المبالغ التي تجبى من اثمان تلك التذاكر . ثالثاً الاعانات التي تستحصل بصورة اختيارية وتجمع في الصناديق التي توضع وتعلق على ابواب الجوامع والمعابد . رابعاً المبالغ التي يوصى بها الى الفقراء من غير تخصيص مع الاعانات التي تجمع من بين الجماعات والاهالي للغرباء والمبالغ التي تؤخذ بصورة مناسبة من الامتيازات التي تعطى من اجل المعادن وسائر التشبثات وسائر الواردات التي تستوجبها الحال والمصلحة لدى الهيئة الادارية ويصدقها الباب العالي قياساً على الوسائط المبينة آنفاً



قانون منع النخاسة في البلاد العثمانية

المادة ١ ــ النخاسة في البلاد العثمانية وادخال الرقيق اليها من اي جهة من جهاتها او مشتملاتها وامرارهم منها براً وبحراً الاخراجهم الى البلاد الاجنبية ممنوع

المادة ٢ ــ يستثنى من هذا المنع الرقيق الذي يسافر الى الخارج برفقة صاحبه او صاحبته بصفة خادم وكذا ما يوجد منهم في السفن التجارية بصفة نوتية ولكن يجب ان يوجد في يد اصحاب الارقاء الخدام شهادة يذكر فيها سن الرقيق واشكاله والصفة التي يسافر بها مع صاحبه او صاحبته واما الذين يوجدون منهم نوتية في السفن فيجب ان يصرح في سجل نوتية السفينة بعددهم واشكالهم وكيفية استخدامهم ايضاً

المادة ٣ ــ ان الارقاء الذين لا يكون بايدي اصحابهم شهادة وكذا النوتية غير المقيدين في سجل السفينة على الوجه المعرف عنه في المادة الثانية يعدون احراراً ويعطى لهم من قبل المحكمة وفي المحلات التي لا يوجد فيها محكمة فمن قبل الحكومة المحلية ورقة بالعتق ينظر الى اصحابهم بنظر النخاسين (تجار الرقيق) ولكن اذا اثبت هؤلاء انهم ليسوا ممن يتعاطى هذه التجارة يعفون من المجازاة القانونية

المادة ٤ ــ يعطى الى الارقاء المعتوقين الذين يريدون مغادرة البلاد العثمانية الى الديار الاجنبية جواز بالسفر يبين فيه انهم متصرفون باشخاصهم بلا قيد ولا شرط على ان يصرح في الاوراق الرسمية التي تعطى الى الارقاء الذين يرافقون

اصحابهم بصفة خدام بموجب المادة الثانية باعمارهم واشكالهم وجهة رفاقهم

المادة ٥ — ان الذين يثبت ان لهم ضلعاً بمعاطاة النخاسة مباشرة او بالواسطة خلافاً للممنوعية المبينـة في المادة الاولى وكذا الذين يكونون بمعيتهم وربابنة السفن الـتي تحمل رقيقاً يحكمون بجزء الحبس سنة واحدة للمرة الاولى والمكررون تضاف المدة الى حبسهم من اجل كل مرة وعلى كل حال فيصادر ما بايديهم من الرقيق بلا بدل وتعطى لهم اوراق عتق بموجب المادة الثالثة

المادة ٦ — اذا ظهر بين من حصل عليهم خلافاً للممنوعية من الرقيق صبي او مراهق فالمتاجرون بهم وكذا الذين يتحقق انهم بتروا عضواً او اجروا سائر المعاملات الممنوعة قانوناً يحكم عليهم بالعقاب المعين في المواد المخصوصة من قانون الجزاء عدا عن جزاء الحبس المبين في المادة الخامسة

المادة ٧ — اذا شوهد او استخبر في طرف من اطراف البـلاد العثمانية بانه وقعت جناية من الجنايات المبينة في المادة الثالثة كبتر العضو او المتاجرة بالارقاء الصبيان والمراهقين فمأمورو الحكومة الملكية يقبضون ويوقفون الاشخاص المظنون بهم ذلك ضمن دائرة صلاحيتهم القانونيـة وينظمون ورقـة ضبط بالتحقيقات الاولية ويسلمـونه الى المحكمة ذات الصلاحية مع سائر الاوراق المثبتة التي يمكن اتخاذها مداراً للحكم

المادة ٨ — (لم نر لزوما لتعريب هذه المادة لانها تتعلق بالمقاولة المعقودة بين الدولة العثمانية وانكلترا لتفتيش السفن من اجل الرقيق)

المادة ٩ — اذا امسكت سفينة فيها رقيق وسلمت الى الحكومة العثمانيـة فيؤخذ بمعرفة المحكمة من صاحبها وعند عدم وجوده فمن ربانها خمس لـيرات

عثمانية عن كل رقيق وتعطى بعينها مكافأة نقدية الى ضباط السفينة او افرادها الذين امسكوا السفينة وتحصل مصاريف المحاكمة من قبل المحكمة ايضاً على حدة واذا امتنع صاحب السفينة او الربان عن دفع الجزاء النقدي المذكور ومصاريف المحاكمة فيباع بالمزاد بمعرفة المحكمة بعض ما في السفينة من الاشياء المتعلقة بها ما عدا محمولها واذا لم يكف هذا البعض فتباع تلك الاشياء كلها واذا لم تكف ايضاً فتباع السفينة وبعد ان يسدد من ثمنها مصاريف المحاكمة والمكافأة النقدية يسلم الزائد الى صاحبها

ان الاحكام التي تصدر من المحكمة ذات الصلاحية ببيع ادوات واشياء السفينة هي قطعية

المادة ١٠ ـ على المدعين العموميين ان يقوموا باجراء وظائفهم في محاكمات التجارة بالرقيق كما انه يجب على دليل (سواري) السفن الحربية التابعة للدولة التي قبضت على سفن الرقيق ان يحضروا في تلك المحاكمات بصفة المدعين الشخصيين ايضاً

في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٧ وفي ٤ كانون اول ١٣٠٥

صورة ورقة العتق التي تعطى للرقيق المعتوق

اسمه　　بلدته　　سنه　　صفته

طوله　　شارباه　　ذقنه　　عيناه

ان . . . الرقيق المحرر اسمه واشكاله اعلاه قد ضبط من يد . . . لبيعه خلافا لمنع النخاسة (او قبض في سفينة الربان . . .) لذلك ووفقاً لاحكام القانون المخصوص قد استخلص المرقوم من اسر الرق باسم الدولة العلية العثمانية واصبح حراً كسائر الاحرار لا يمكن الادعاء باسارته بوسيلة من الوسائل وعليه اعطيت له هذه الورقة بالعتق في　　سنة

(نقل عن مقدم الدستور صحيفة ١٣٢)

نظام منع الحريق

المادة ١ — يوجد في دوائر البلديات في الاستانة والمدن في المحلات اللازمة من مراكزها وملحقاتها مضخات للحريق كاملة ودلاء وشناكل وفؤوس وامثال ذلك من الآلات والادوات الخاصة باطفاء الحريق على ان يجري تسديد نفقاتها من الواردات البلدية وفي الاماكن التي لا يوجد فيها موظف مخصوص للمضخات ان يستخدم من اجل ذلك اناس بالمقدار الكافي على ان يعطى لهم من الدوائر البلدية في كل يوم قطعتان من الخبز

المادة ٢ - يشرف ويدقق مأمورو الدوائر البلدية بصورة متمادية لرفع (النشاره) و (الطحين) و (التبن) وامثالها من المواد التي تسبب وقوع الحريق او تسهيل سرايته ولتطهير مداخن المطابخ والمواقد والانابيب والمدافيء (صوبيا)

المادة ٣ - يؤخذ تحت النظام والانتظام جميع آلات وادوات مكنسي المواقد . وتجولهم في محلاتهم في الاوقات المعينة وتتخذ التدابير اللازمة من قبل امانة البلد لتطهير مداخن الدور وسائر الابنية وانابيب المدافيء في مواعيدها .

المادة ٤ - تحرر من قبل امانة البلدة لائحة تحوي التدابير الاحتياطية التي يلزم اتخاذها من قبل سكان الدور وسائر الابنية لاجل منع وقوع الحريق والاصول والتدابير المقتضي اتخاذها من قبل المامورين للاسراع باطفاء الحريق بعد وقوعه وتقدم تلك اللائحة الى الباب العالي ليجري تدقيقها

المادة ٥ - يؤخذ تحت الاستجواب من يقتضي استجوابهم من سكان الدار او سائر الابنية التي ظهر فيها الحريق . ومن يشتبه بهم من سائر الاشخاص الخارجيين ويمين الشخص الذي سبب الحريق فاذا شوهدت آثار تدل على ايقاع الحريق قصداً او لغرض ما سواء في الداخل اوالخارج تبين الكيفية الى المدعي العمومي مع ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة لتجري في حق ذلك الشخص التعقيبات القانونية

المادة ٦ - اذا تبين بعد المعاينة انه لم تجر ازالة (السخام) من مداخن المطابخ وانابيب المدافيء يؤخذ من اصحابها او مستأجريها جزاء نقدي يتراوح

بين المجيدي الواحد والخمس مجيديات كما انه اذا وجدت تلك المداخن مشتعلة من جراء عدم ازالة (السخام) المذكود عنها يؤخذ ايضاً من صاحبها او مستأجرها جزاء نقدي يتراوح بين المجيدي الواحد والخمس مجيديات ، وهذه الجزاآت النقدية تعود الى خزائن (اعانة الحريق)

المادة ٧ ـ اذا ظهر الحريق في مكان بسبب وضع (بترول) او سائر المواد المشتعلة اكثر من اللازم وعدم العناية بحفظها على الوجه اللائق تبين الكيفية الى مقام الادعاء العام في الاستانة والى المحكمة المحلية في الخارج مع ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة ليدان بالمسؤولية القانونية صاحب ذلك المحل او مستأجروه

المادة ٨ ـ ان اصحاب الدور وسائر الابنية المنفردة هم المكلفون بحفظها من اسباب الحريق ، ويشرف على امثال هذه الاماكن ائمة ومختارو المحلة مع حراسها ومعتبريها فاذا شعروا بشيء من الاحوال الخطرة يخبرون في الحال بالكيفية الضابطة لتنظر الحكومة في الايجاب

في ٢٤ كانون الثاني ١٣٠٦

« عن متمم الدستور »

قانون الشريد و الظنين بالسوء

الفصل الاول

المادة ١ – يطلق اسم الشريد على من ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل مضى عليه شهران في الاقل لم يرتزق ويستربح ولم يتخذ صنعة له يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل يشغله بل كان دأبه التنقل من مكان الى آخر ويلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرته على العمل وسيلة للارتزاق

المادة ٢ – من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرته الضابطة انه شريد يسلم الى المدعي العمومي في مدة ٢٤ ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه

المادة ٣ – يبعث المدعي العمومي بمذكرة لاجل توقيف الظنين في دائرة الضابطة حتى تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقه في الحال الى المحكمة ويبدأ بمحاكمته بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٤ – من ثبت بالمحاكمة انه شريد يقضي باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احدى المؤسسات العمومية . وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقه وارساله الى بلدته او الى حيث يمكن ان يجد عملا يشغله وهذا القرار ينفذ حالا لانه غير قابل للاستئناف والتمييز

المادة ٥ – يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل الشريد في تلك البلدة او في جوارها بشرط ان يعطي نصف الاجرة المتعارفة من الادارة

التي تستخدمه غير انه اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تعين على هذه الادارة ان تهيء له مبيتاً وفي هذه الحال يعطى ثلث الاجرة المتعارفة لا غير

المادة ٦ - اذا تبين عجز المتشرد عن العمل كما في المادة السابقة فان المدعي العمومي يعين المكان الذي يرسل اليه بعد مفاوضة الضابطة وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكانا معيناً لاسباب مقبولة ولم تر الضابطة ما يحول دون ذلك فيساق الشريد الى المكان الذي اختاره

المادة ٧ - اذا اتم الشريد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة ما يقوم بمعاشه يشير المدعي العمومي على قيد اسمه ويطلق سراحه

المادة ٨ - ان الشريد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليه لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائرة الضابطة بمقتضى المادة ٨ ويحاكم ويحكم عليه بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

المادة ٩ - الشريد الذي يعتاد التردد الى اماكن مريبة او يأتي باحوال وحركات مشبوهة يوقف ويحاكم على ما في المادة ١٢ ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثاني

في الظنين بالسوء

المادة ١٠ - يعد ظنيناً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس (النشل) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيالا ومحاولة الفعل الشنيع كرهاً وكذا من قضى عقوبته او جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدا لها منه احوال وحركات تدعوا الى الريبة والشبهة

المادة ١١ - من عد ظنيناً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً تشرح فيه الاحوال والحركات التي بدت منه دلائلها واوجه ثبوتها ثم تسوقه مع هذا المحضر الى المدعي العمومي في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر فيصدر مذكرة يوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بالحال وان لم يستطع اثبات مايخالف مندرجات المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثالث

في الاحكام المشتركة

المادة ١٢ - من بدل زيه على اي صورة كانت كتما لهويته او وجد معه مبارد وكلاليب او شص او ماماثلها من الالات والادوات التي تستعمل لمعالجة فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلا لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم ولولوج البيوت والحوانيت وعجز عن اثبات مقصد مشروع لحملها يضرب اذا كان شريداً ٥ اسواط الى ٢٠ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ٩ او يحبس بدل هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيناً بالسوء يضرب من ١٥ سوطاً الى ٣٥ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ١١ او يحبس بدلا من هذا الجزاء من شهرين الى سنتين

المادة ١٣ - ان الشريد الذي يتعرض للناس فعلاً او يتهددهم يضرب من ١٠ سياط الى ٣٠ سوطاً ثم يجزى بمقتضى المادة ٩ او يحبس بدلا عن ذلك شهراً ونصف حتى سنة ونصف الا اذا كان مافعله يستلزم جزاء اشد من ذلك

المادة ١٤ ـ ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم

المادة ١٥ ـ ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاث سنين بعد انقضاء مدة مجازاتهم وان كانوا ممن حكم عليهم من قبل بجعلهم تحت مراقبة الضابطة لجرم آخر فعلوه فانهم بعد اتمام المدة المحكوم بها سابقاً ينفذ فيهم الحكم الذي استحقوه بموجب هاته المادة

المادة ١٦ ـ الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن ان يعدوا من المتشردين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم اباؤهم او اقرباؤهم الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم سراعا مع قدرتهم على ذلك او ساعدوهم او تسامحوا معهم في التشرد من مكان الى آخر يجازون هم اي الاباء والاقارب بالجزاء النقدي من عشرين قرشاً الى ثلاثماية قرش او يحبسون بدلا عن ذلك من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوما

المادة ١٧ ـ من يحث الاولاد الذين سنهم دون ١٥ ويغريهم على التسول للانتفاع منهم يحكم بالجزاء وبالحبس المذكورين في المادة السابقة

المادة ١٨ ـ اذا كان المتشرد او الظنين بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من الممالك العثمانية

المادة ١٩ ـ يجزى جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العمومي او وكيله وبحضور الطبيب ويكون ضربا متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتيمتر ونصف وفي كل حال لا يجوز

الضرب على المواضع التي يستثنيها الطبيب

المادة ٢٠ - اذا ثبت لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومين عن كل سوط مما بقي

المادة ٢١ - جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق الشريد او الظنين بالسوء هي ملغاة

المادة ٢٢ - نظارتا الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون

بلاغ وزارة العدلية رقم ٣٢٨٧

لما كانت المادة الـ ١١ من الدستور السوري المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ نصت على ان التعذيب الجسدي ممنوع فيقتضي اعتبار الاحكام المتضمنة ضرب الظنين الواردة في المواد الـ ١٢ و ١٣ و ١٩ من قانون الشريد والظنين بالسوء مهملة بمقتضى الدستور الى ان يعدل القانون المذكور وتلغي احكام الضرب منه بصراحة قانونية

دمشق في ١٠ نيسان ١٩٣٣

بناء المحلات الخطرة والمقلقة للراحة

قرار رقم ١٤٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من اللازم وضع نظام مستعجل لتشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة ضمن المدينة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ ــ لايجوز لاحد ان يشيد ابنية يكون تشييدها اسباب للخطر اولاقلاق الراحة او للعبث في قواعد الصحة مالم يستحصل اولا على اجازة خاصة من الحكومة . لايجوز للبلدية ان تعطي اجازة لتشييد ابنية كهذه ما لم يستحصل طالب البناء على اجازة مصرح عنها في هذا القرار

٢ ــ وتقسم الابنية الى قسمين حسب الاعمال التي ستقام فيها والمحاذير التي تنتج عن هذه الاعمال

٣ ــ ويشمل القسم الاول الابنية الآتي بيانها :

١ ــ المسالخ العمومية

٢ ـ مستودعات وحول واقذار

٣ ـ تفحيم المواد الحيوانية على الاطلاق

٤ ـ مستودعات اللحوم والجلود الطرية والعظم والبقايا الناتجة من ذبح الحيوانات

٥ ـ المراجل البخارية (ذات سعة تزيد عن ثلاثة امتار مربعة او قطر يزيد الخمس كيلوغرامات) والاوائل البخارية المشتركة

٦ ـ مستودع الحرق (الشراطيط)

٧ ـ المعامل التي تشتغل بالحرق

٨ ـ معامل ومستودعات الاسمدة التي تعمل من سماد الحيوانات وبقاياها

٩ ـ مستودعات السماد الذي يستخدم في تسخين الحمامات

١٠ ـ سلخ وتنقية الحيوانات

١١ ـ غازات التنوير والتدفئة

١٢ ـ مستودع المواد القابلة الاشتعال كل كمية تتجاوز الخمسة آلاف ليتر

١٣ ـ دبغ وتنظيف وتجفيف الجلود

المادة ٤ ـ ويشمل القسم الثاني الابنية الآتي بيانها :

١ ـ مستودعات الكبريت الكيماوي

٢ ـ اوائل تعديل حرارة الآمونياق والاثير والسوائل البخارية القابلة الاحتراق

٣ ـ المراجل البخارية ذات سعة تزيد عن الثلاث امتار مربعة او قطر لا يتجاوز الخمس كيلو غرامات والاوائل المشتركة

٤ ـ الافران الدائمة للكلس والشمينتو والجبصين

٥ ـ مخازن العلف

٦ ـ افران لعمل القرميد

٧ ـ معاصر ومعامل الزيتون

٨ ـ معامل التقطير

٩ ـ تطهير ومزج الزيوت وطبخها

١٠ ـ Lattrge et cordage des Bains

١١ ـ محرك بالغاز العادي او بالنفط او المازوت بقوة تعادل او تزيد عن العشرين حصانا

١٢ ـ اصطبلات الخنازير

١٣ ـ معامل الخزف

١٤ ـ المصابن

١٥ ـ المصابغ

١٦ ـ معامل الجلد النباتي

المادة ٥ ـ لا يجوز تصنيف الابنية المقرر انها خطرة أو مقلقة للراحة او عابثة في قواعد الصحة واعتبارها من القسم الاول او الثاني الا بقرار من رئيس الحكومة مبني على اقتراح وزير الداخلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة الصحية

المادة ٦ ـ يمكن لرئيس البلدية في دمشق وحلب وللوالي والمتصرفين ان يوقفوا بقرار يتخذونه تشييد الابنية واستثمار المصالح التي وان كان لا يوجد لها ذكر في القائمتين المبينتين بالمواد ٣ و٤ الا انه يتراأى بانها تحسب من الابنية

المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار فمند حدوث شيء من هـذا القيل يقتضي استحصال رأي اللجنة الصحية البلدية والاستناد عليه بوضع قرار بتصنيف البناء او المصلحة المبينين آنفاً وعدهما من القسم الاول او الثاني فاذا لم ينشر قرار التصنيف لمدة ثلاثة اشهر فيمكن لصاحب البناء ان يداوم اعماله . يلغى قرار التوقيف اذا كان رأي اللجنة الصحية معا كساً له

المادة ٧ ـ تعطى الاجازة المنصوص عليها في المادة الاولى بعد اتمام المعاملات الآتي ذكرها

١ ـ بقرار من وزارة الداخلية تضيف القسم الاول من المدن التي يزيد عدد سكانها العشرة آلاف نفس (وتضيف القسمين في دمشق)

٢ ـ بقرار من الوالي او المتصرف تضيف القسم الثاني في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس وتضيف القسمين في المدن الاخرى

المادة ٨ ـ تعطى الاجازة بناء على طلبات تقدم نسختين ضمن غلاف مضمون الى السلطات الايجابية (وزارة الداخلية الوالي او المتصرف حسب الظروف) ويربط في الطلبات المذكورة بيان يتضمن بصورة صريحة نوع ومكانة المصلحة المرغوب تأسيسها . حدود المكان التي ستبنى به . عدد العمال الذين سيقومون بالاعمال وعند الايجاب نوع وقوة وطريقة استعمال المحركات . ويربط ايضا في الطلبات المذكورة خريطة مهمة في البناء المنوى انشاؤه . تنظم على نسختين ويربط وصل المبلغ المدفوع المصرح عنه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار

ويتعهد في عريضته بان يقدم المعلومات اللازمة موضحاً طلبه وبان يعلم

رئيس المنطقة الادارية عن المحل المنوى تشييد البناء فيه

المادة ٩ - يضع وزير الداخلية او الوالي او المتصرف حسب الظروف خلال خمسة عشر يوما من تقديم العريضة المذكورة قراراً باجراء التحقيق عن محاذير ومنافع الطلبات المقدمة ويتضمن القرار نوع واهمية المصلحة المنوى انشاؤها واسم الطالب كما وكافة المعلومات التي تهم الجمهور ويحدد ضمن نطاق الف متر من دائرة المكان المقرر البناء فيه مراكز الاحياء والمواقع التي يهمها المشروع والتي سيقع فيها التحقيق . ويشير بصورة قطعية الى المكتب الموجود فيه نسخة عن الاضبارة والى اليوم والساعة الذي يمكن لاصحاب الشأن ان يراجعوها ويقتضي مبدئياً وضع نسخة من الاضبارة في مكتب بلدية المكان المنوى انشاء البناء فيه . ونسخة ثانية في مركز الولاية او اللواء وينشر القرار في جريدتين من الجرائد المحلية ويعلن بالعربية والافرنسية في المدينة والاحياء التي سيشيد فيها البناء المنوى انشاوه اما في المدن الصغرى فيجري اعلان ذلك بواسطة المنادي البلدي

المادة ١٠ - تمنح مدة شهر اعتباراً من تاريخ القرار لكل شخص من ارباب المصالح او من السكان الذين يقطنون المكان او الاحياء الواقعة ضمن نطاق الف متر كما مبين اعلاه يقدم عريضة اعتراضية للوالي او المتصرف على هذين الاخيرين ان يشعروا المستدعي باستلام عريضته ويجب على لجنة بلدية المنطقة التي ينقص عدد سكانها عن العشرة آلاف نفس او على المجلس البلدي الذي يزيد عدد سكانه عن العشرة آلاف نفس ان يدلي برأيه بهذا الشأن بذات المدة المذكورة آنفاً

المادة ١١ - وعند انتهاء المدة يجمع الوالي او المتصرف الاعتراضات ويربطها

بالاضبارة ويوعز حالا بدرسها وباجراء تحقيق فني وفي النهاية ترسل كافة الاوراق مجموعاً (آ) في دمشق وحلب لمهندس الدوائر الفنية في المدينة ولرئيس الاطباء في دوائر الصحة

ب ـ في البلدان الاخرى لقائممقام القضاء او لموظف اداري ينتخبه الوالي او المتصرف لمهندس اللواء ولطبيب في دائرة صحية اللواء

ويقتضي تنظيم تقرير مشترك في الدرس والتحقيق الفني وربطه في الاضبارة

المادة ١٢ ـ تعود نفقات التحقيق والاعلان الخ ... على المستدعي وتسترد منه باسم (رسوم بالجملة) تسلم دفعة واحدة الى الخزينة قبل ارسال طلب الاجازة وتحدد الرسوم كما بين ادناه حسب البناء المنوي انشاؤه

قروش سوري	
٣٠٠٠	دمشق وحلب
٢٥٠٠	البلدان التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف نسمة
١٥٠٠	بقية المدن والامكنة

المادة ١٣ ـ تعطى الاجازة من قبل وزارة الداخلية او الوالي في دمشق وحلب بعد اخذ رأي لجنة البلدية الصحية وتعطى في المدن الاخرى من قبل المتصرف بحسب نتائج التحقيق الفني ويمكن رفض اعطاء الاجازة لاسباب تتعلق بالامن والصحة والراحة العامة وقد يكون اعطاؤها موقوفاً على تعيين المكان او تعديل الترتيبات المنوي اجراؤها

المادة ١٤ ـ لايجوز السماح بانشاء الابنية المبينة في المادتين الثانية والثالثة في الأحياء المأهولة

المادة ١٥ ـ يجب ان يكون قرار الاجازة مدللاوان يبين ماهية المكان واهمية التجهيزات التي ستقوم فيه . وقد تدخل في القرار المذكور وذلك للنفع العام احكام لدرء الحريق والحادثات بانواعها وتقليل الاسباب المضرة بالصحة العامة والروائح والتبخرات الرديئة وعلى الاخص لاجتناب تقذر المياه وتلحظ في القرار بصورة عامة كافة التدابير المتعلقة بالصحة والامن والتي يجب مراعاتها في تشييد الابنية واستثمار الصناعة . ويحدد القرار ايضاً التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على حياة وصحة العمال القائمين بالاعمال . ويمكن تضمين القرار عدا ماذكر منع كل بناء في منطقة محددة حول البناء القائم على شرط ان يعوض المستثمر اذا كان يوجد ثمة من باعث الى ذلك على الاشخاص الذين اصابهم من هذا المنع خسائر

. ونشكل احكام قرار الاجازة نظام المصلحة القائمة ويمكن تعديل هذه الاحكام اواتمامها بقرار بالشكل ذاته يتخذفيما بعد

١٦ ـ تعد الاجازة ملغاة اذا لم يبتدأ بالاعمال خلال سنة من تاريخ تبليغها فاذا حصل تبدل في المكان المعد للبناء او تعديل هام او توقفت اعمال الاستثمار لمدة تزيد عن السنة فمن اللازم تجديد الاجازة والحصول عليها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة وما يليها من المواد من هذا القرار

المادة ١٧ ـ وتبقى الاجازة معرضة للفسخ . ولا يجوز ذلك الا بقصد النفع العام وبتخصيص تعويض عادل

المادة ١٨ ـ تكون المصالح المجازة بموجب احكام هذا القرار خاضعة لمراقبة الاطباء وموظفي ادارة الصحة وللمكتب الصحي البلدي وتكون خاضعة ايضاً لمراقبة الدوائر المذكورة آنفاً ان يدخلوا المصالح المجازة ليروا عما اذا كان تنفيذ المشروع جار بموجب قرار منح الاجازة

المادة ١٩ ـ تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال يوم تاريخ نشر هذا القرار . وعلى مديري ووكلاء هذه المصالح الاخيرة ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما جاء في المواد السابعة وما بعدها ويعفى المديرون والوكلاء المذكورون من دفع نفقات التحقيق المصرح عنها في المادة الثانية عشرة

ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط تعويض ضرر الحق المكتسب

٢٠ ـ يضبط وقائع المخالفات على احكام هذا القرار وقرار اجازة الاطباء وموظفو الصحة المحلفون او المهندسون وموظفو دوائر البلدية الفنية السيارة . وتودع اوراق الضبط الى المحاكم لاجراء التعقيبات القانونية وبالوقت نفسه ترسل صور عن اوراق الضبط الى رئاسة البلدية ذات الشأن او للسلطة الادارية القريبة الذين يمكنهم اتخاذ قرار بتوقيف الاشغال لبينما يهدم البناء غير المجاز او لبينما يتمكن صاحب الشأن من الحصول على اجازة جديدة بالتعديلات التي اجراها في مشروعها الابتدائي

المادة ٢١ ـ يغرم اصحاب المخالفات على احكام هذا القرار من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية ويغرم اصحاب المخالفات على احكام قرار الاجازة

من ٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية

وفوق ذلك فان المحكمة بناء على طلب السلطات الادارية تأمر باغلاق او بتوقيف كل مصلحة تقوم باعمالها خلافاً لاحكام هذا القرار الجوهرية او لاحكام قرار الاجازة

المادة ٢٢ – وزراء الداخلية والعدلية والاشغال العامة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٩ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٨ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٥٢٦

المندوب التوقيع : بروير

تعديل المادة التاسعة عشرة

من القرار رقم ١٤٦٧

قرار رقم ٢٧٦٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ تشرين الاول ٩٢٩ بوضع نظام لتشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة

ولما كانت المادة ١٩ من القرار المذكور اعفت المصالح القائمة بالاعمال عند نشر هذا القرار من (الرسوم بالجملة) المبينة في المادة الثانية عشر من القرار نفسه وكان من العدل ان تحمل المصالح المذكورة نفقات الاعلان في الصحف بدون ان تكون هذه النفقات على عاتق ميزانية البلدية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

١ – تلغى المادة التاسعة عشرة من القرار تاريخ ٩ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٦٧ بوضع نظام لتشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة وتبدل بالنص الآتي بيانه :

المادة التاسعة عشرة – تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال عند نشره على اصحاب ومديري ووكلاء هذه المصالح ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما جاء في المواد السابقة وما بعدها ويعفون من دفع الرسوم وفقاً للفقرة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة الا انهم يتحملون نفقات الاعلان في الصحف ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط تعويض ضرر الحق المكتسب الذي يلقى على عاتق البلدية الموجودة فيها المصلحة

٢ - وزراء الداخلية والعدلية والاشغال العامة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٣ كانون ثاني ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣١ تحت رقم ٩٤٠٥

مستشار المفوضية العليا والمندوب بدمشق

سولومياك

شمول نظام المحلات الخطرة

والمقلقة والمضرة بالصحة لمستودعات الاسماك المثلجة

قرار رقم ٣٦٩٤

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار تشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة تاريخ ٩ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٦٧

ولما كانت مستودعات الاسماك المثلجة الموضوعة ضمن صناديق دون تمليح وتيبيس لم تذكر في القرار المذكور وكان ينتج عنها رائحة كريهة ومضرة بالصحة

وعلى طلب متصرف اسكندرون المبني على تقرير ادارة الصحة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - تضاف مستودعات الاسماك المثلجة والموضوعة ضمن صناديق دون تمليح وتيبيس الى المؤسسات المبينة في القسم الثاني من المادة الرابعة من قرار تشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ تشرين الاول ٩٢٩

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٣ جمادي الاخرة ١٣٥٠ و ٤ تشرين الثاني ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٩٣١ تحت رقم ١٠٤٦٤

و. المستشار المندوب

فيبر

قانون المحركات البخارية

في حق المخالفين لنظام مولدات البخار والخزانات البخارية والمحركات (موتورات) المستعملة في غير المراكب البحرية(١)

الفصل الاول

في بيع الآلات البخارية

المادة ١ - ان اصحاب المعامل الذين يبيعون ويسلمون المحامي البخارية (قزغان) او اي نوع من انواع الالات توليد البخار من غير ان تعرض على التجربة وفقاً لاحكام النظام المخصوص يؤخذ منهم جزاء نقدي يتراوح بين الخمسة والخمسة والعشرين ذهباً عثمانياً ويطبق نفس هذا الجزاء أيضاً في حق اصحاب المعامل الذين يجرون في معاملهم لمحمى بخاري او اي آلة من آلات توليد البخار تعديلات او تصليحات هامة ويعيدونها الى اصحابها من غير ان يجربوها مجدداً

المادة ٢ - ان اصحاب المعامل الذين يبيعون ويسلمون الخزانات البخارية من غير ان يجربوها ويعاينوها وفقاً لاحكام النظام المخصوص يجازون بجزاء نقدي يتراوح بين الذهبين والعشر ذهبات عثمانية

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٣١ و١٧ حزيران سنة ١٣٢٩ وهو مؤلف من ٤٦ مادة ويبحث عن وجوب تجربة المحركات قبل استعمالها بحسب الطرق الفنية وكيفية انشاء خزينة البخارفيها وطريقة تركيبها واستعمالها

الفصل الثاني

في كيفية استعمال الالات البخارية والمحركات

المادة ٣ — الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية لم تحمل طابعاً يشعر بانه قد جرت تجربتها وفقاً للنظام المخصوص يجازون بجزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر ذهبات عثمانية ويجازى هذا الجزاء ايضاً الذين يستعملون محمى او قزنات بخارية بعد ان يجروا فيها تعديلات او تعميرات هامة بدون ان يعلموا بذلك النظارة العائدة لها او الحكومة المحلية او يستعملون الالات المذكورة من غير ان يراعوا انفاذ الاوامر المعطاة من طرف الحكومة في جعل الالات المذكورة تابعة لتجربة تضييقية تعادل درجة التضييق المحررة في طابعها

٤ — يؤخذ جزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر ذهبات عثمانية من الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية من غير ان يقدموا الى الحكومة بيانا عنها بموجب احكام النظام المخصوص

والالات التي استعملت من غير اعطاء بيانات عنها اذا لم تكن حاملة الطابع المذكور في المادة ٢ ايضاً فيؤخذ الجزاء النقدي بمقدار يتراوح بين الخمسة والخمسة والعشرين ذهباً عثمانياً

المادة ٥ — الذين يقدمون بيانا على الاصول ثم يستعملون المحامي او اوعية البخار بصورة لاتوافق احكام النظام المخصوص بالالات التأمينية يجازون بجزاء نقدي يتراوح بين الواحد والخمس ذهبات عثمانية ويطبق نفس هذا الجزاء ايضاً في حق الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية لم تكن فيها الالات

التأمينية او كانت وضعيتها الموقعية عارية من الاوصاف المعينة لها في النظام المخصوص

المادة ٦ ـ يؤخذ من الوقادين او السائقين (ماكنيست) الذين يستعملون المحامي او الخزانات البخارية تحت تضييق زائد او يحرفون او يغيرون آلات الامنية الاخرى من ذهب واحد الى خمس ذهبات عثمانية جزاء نقديا او يسجنون مع هذا الجزاء النقدي من ثلاثة ايام الى شهر واذا كان ارتكاب الاحوال الممنوعة المحررة في النظام المخصوص قد تسببت عن نتيجة الاوامر المعطاة من طرف صاحب المعمل او مستاجره او المدير او وكيل اموره فيؤخذ جزاء نقدي يتراوح بين الخمسة وبين العشرين ذهباً

المادة ٧ ـ يؤخذ من أصحاب المحركات الموضوعة داخل مدينة التي لم تنشأ وتحضر اسسها او محلات وجودها على حسب الوسعة المذكورة في النظام المخصوص او التي لم تفرق عن المباني المجاورة لها بجدار او فاصلة معينة بحسب تجاوز قوتها على الخمسة احصنة حقيقية جزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر ذهبات عثمانية

المادة ٨ ـ يؤخذ من اصحاب المحركات الموضوعة داخل مدينة وفقاً للنظام المخصوص ولكنها لا تحمل الآلة المسماة (مسكت) او لم يفتح مجرى (بوري) الغازي فيها الى الهواء الطاق ـ جزاء نقدي يتراوح بين الواحد والثلاث ذهبات عثمانية

الفصل الثالث

احكام متفرقة

المادة ٩ ـ الذين حكموا باحدى المخالفات للنظام من قبل مرور سنة تجاسروا على ارتكاب مخالفة اخرى له يعدون مكررين

المادة ١٠ ـ يحكم بالعقابات المحررة في هذا القانون مضاعفة بقدر مثلها على المكررين

المادة ١١ ـ ان وقوع الاحوال المخالفة للنظام المبينة في الفصلين الاول والثاني من هذا القانون اذا سببت جراحاً يعاقب المسؤلون عنها بالسجن من عشرة ايام الى عشرة اشهر ويؤخذ منهم جزاء نقدي يتراوح بين الذهبين والعشرين ذهباً عثمانياً والاحوال المخالفة للنظام المخصوص اذا سبب موتا فتجري في حق المسؤولين عنها احكام المادة ١٨٢ من قانون الجزاء

المادة ١٢ ـ يجري تفتيش وتدقيق احوال المخالفات للنظام المشروحة في هذا القانون من قبل المأمورين الفنيين لدى نظارة الزراعة والتجارة او الحكومة المحلية .

ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل المأمورين الفنيين في حق المخالفات للنظام تقدم الى النظارة او الحكومة المحلية وتظل معتبرة الى ان يثبت خلافها

المادة ١٣ ـ نظارة التجارة والزراعة مكلفة باجراء هذا القانون

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٣١ و ١٦ ت ٢ سنة ١٣٢٩

محمد رشاد

صورة قرار رقم ١٩٦٠

بشأن الاصول الواجب اتباعها في جميع القضايا المتكونة او التي تنشأ بين البدو الرحل في اراضي دولة سوريا والاصول الواجب اتباعها في حل قضايا النهب التي يرتكبها البدو الرحل ضد الحضريين

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

١ ـ يفصل في الجنايات والجنح التي يرتكبها البدو الرحل فيما بينهم بحسب شرائعهم العرفيـة تحت سلطة الشيوخ ومراقبة دائرة الاستخبارات وتحسم الخلافات بجميع انواعها الناشئة او التي ستنشأ بين عشائر الرحل السورية والعشائر الرحل الموضوعة تحت مراقبـة دولة مجاورة وفقاً للاتفاقيات المعقودة او التي ستعقد بين دولة سوريا والدولة المختصة

٢ ـ مع الاحتفاظ باحكام المادة الرابعة الآتية تنظر محاكم الحقوق العامة في جميع الاختلافات التي يمكن ان تحدث بين الرحل والحضريين بشأن اعمال النهب التي يرتكبها الرحل

يجب ان يستشار ضابط من ضباط مراقبـة البدو او ضابط من ضباط

استخبارات المنطقة في جميع الاحوال سواء كان الامر متعلقاً بتسوية حبية او متعلقاً بتحكيم او في خلال التخمينات التي يجريها الخصوم انفسهم او حكمهم او خبراء معينون من قبل السلطة القضائية

ورغبة بتأمين تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعاوى يجوز للسلطات القضائية المحلية بالاتفاق مع ضابط مراقبة البدو او ضابط الاستخبارات في المنطقة ان تقوم بتوقيف بعض الاعيان ككفلاء للقبيلة واذا ظهر ان هذه الواسطة غير كافية فيمكن اصدار الامر باجراء القبض على رهائن او حجز مواشي القبيلة المجرمة

القبائل التي لا تعمل بموجب القواعد التي سنت لها او تقترف اعمال سلب عديدة تطرد من الاراضي ضمن الشروط التي يعينها لذلك مندوب المفوض السامي في كل مرة يلجأ الى اتخاذ مثل هذه التدابير

والقبائل مسؤولة جملة عن اعمال السلب والنهب التي يرتكبها احد فروعها على اراضي تجولها المعينة لها

٣ ـ ان الاعتراضات التي يمكن حصولها ضد تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً للقواعد المذكورة في المادة الاولى يدرسها مندوب المفوض السامي ويفصل فيها بالدرجة الاخيرة وبدون استئناف بالاتفاق مع ممثل الحكومة المحلية

٤ ـ بالرغم من احكام المادة الثانية المذكورة اعلاه كل حضري او شبه حضري سوري او تابع لدولة عقدت مع دولة سوريا اتفاقية تتضمن المعاملة بالمثل في هذا الشأن تسرق امواله او تنهب في الاراضي السورية من قبل افراد عشيرة راحلة له الخيار بتقديم طلب يتضمن اعادة الاموال المسروقة او تعويض الضرر

الواقع الى اقرب قائممقام من محل وقوع الجرم وعلى هـذا القائممقام ان يرفع القضية بدون ادنى مهلة الى المتصرف لتعيين لجنة تحكيمية فوراً وهو الذي يعين اعضاء هذه اللجنة على الوجه الآتي في كتاب دعوتهم

قائممقام المنطقة التي وقع فيها الجرم رئيساً

رئيس قبيلة رحالة وان لم يكن فرئيس فرع قبيلة رحالة غير القبيلة الـتي ينتسب اليها المتهمون والتي هي مقيمة باقرب مايمكن من القرية الاقرب الى محل وقوع الجرم .

مختار القرية الاقرب الى محل وقوع الجريمة عضواً

احد الاعيان الذي يعين بالاتفاق مع رئيس القبيلة ذات العلاقة والمشتكي واذا لم يحصل الاتفاق فيعين من قبل مدير الناحية عضواً

احد الاعيان من اصحاب الكفاية يعينه المتصرف في امر دعوته ويرجح ان ينتخب من الاعيان الحاضرين المبينين في مركز القضاء والمكتوبين في جريدة (قائمة) القائممقام الذي يبعث بها مع الاستدعاء المقدم اليه . ان مجرد تقديم الطلب من المشتكي الى القائممقام والبيان فيـه انه يريد رفع الخلاف الى لجنة التحكيم يجعل حق النظر في هـذه القضية من صلاحية اللجنة المذكورة دون غيرها

يجب على المتصرف ان يخبر رئيس محكمة الحقوق العامة في المنطقة ذات العلاقة بشأن الطلب الواقع على ان يقع هذا الاخبار في نفس الوقت الذي تدعى فيه اللجنة للاجتماع وعلى رئيس المحكمة ان يعطي التعليمات اللازمة بدون امهال

لاجل ان لا تنظر المحاكم العادية في هذه القضية من عندها او عند الايجاب لاجل التخلي عنها . تجتمع اللجنة في مركز الناحية التي وقع فيها الجرم بعد ٤٨ ساعة من وصول دعوة القائممقام

وتتخذ قراراتها باكثرية الاصوات وبتصويت علني وتلفظ اللجنة قرارها لا بالتعويض والاعادة المبحوث عنهما في الطلب فحسب بل بالعقوبة الواجب انزالها في القبيلة المجرمة يتضمن هذا القرار عند الايجاب ضبط الاسلحة والتعويض على المغدورين وسجن المجرمين

يعين في القرار التحكيمي شروط انفاذ الحكم ويوقع على هذا القرار الاعضاء الذين صوتوا اليه

ان هذا القرار غير قابل الاستئناف وقابل الاجراء عقب تصديقه من قبل المتصرف

٥ ـ يعتبر الاشخاص المنتسبون الى القبائل المعينة ادناه والتي هي في الاراضي السورية من عرب الرحل دون سواهم

الرولا وتوابعها (عشاجا ـ سوالمة ـ عبدي)

ولد علي التابعة طلال سمير

ولد علي التابعة سلطان طيار

بني خالد التابعة محمد بن عبد الكريم باشا

فوارة (فواعرة)

نعيم من منطقة حمص

عمور جربا

عمور ملحم

عمور مهارشا

عمور خرصان (ابو حربه)

حسينية

عقيدات الغوطه

صياد - جوملان - حرب

زبيد الجمل (حسن - شورافات - مساعيد - ازانات - سروية - شنابلة)

غياث - نعير بدور - زبيدات

السباعة غموسة

السباعة ابيض

موالي

حديديين

بوخميس

عابار

عكيدات - دغامسة - ابو تل - بني سعيد

توركي

فدعان

خرسه

شمر

احكام موقتة

٦ ـ تعتبر القضايا التي حصلت بين البدو الرحل في اراضي دولة سوريا المختلفة قبل الاحتلال الافرنسي مهملة حقوقها فالقضايا التي حسمت منها بين الطرفين على اساس الشرائع العرفية تعتبر محسومة بدرجة نهائية اما التي لم تحسم بعد فيجب ان تحسم باقرب مدة بتحكيم احد ضباط دائرة الاستخبارات المكلفة بمراقبة البدو

٧ ـ تبقى القضايا المذكورة ادناه خاضعة لتحكيم الضباط المكلفين بمراقبة البدو

١ ـ جميع القضايا بين البدو الرحل من اراضي دمشق وجبل الدروز والتي ليس لاحد من الحضريين دخل فيها التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى نشر قرار مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز ذو الرقم ٣٢٣ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٢

٢ ـ جميع القضايا بين البدو الرحل في دولة حلب والتي ليس لاحد من الحضريين دخل فيها التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى تاريخ نشر القرار ذو الرقم ١٧١٦٥/٤٦٦ المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٢٤ الصادر من قبل دولة حلب بشأن القبائل

٣ ـ جميع القضايا التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى تاريخ نشر هذا القرار بين البدو الرحل العائدين لدول مختلفة والتي ليس لاحد من الحضريين دخل فيها

٨ ـ جميع القضايا التي ليس لاحد من الحضريين دخل فيها والتي وقعت

بعد نشر القرار ٣٩٧ س ب المؤرخ في ١ آذار ٩٢٣ وقبل نشر القرار ١٠٠/س بين القبائل الرحل التابعين اراضي دمشق وجبل الدروز تفصل وفقاً لاحكام المواد ٤ و ٥ من القرار ٣٩٧ س ب المذكور

٩ ـ جميع القضايا التي وقعت بعد نشر القرار ١٧١٦٣/٤٦٦ المؤرخ في ١٧ آذار ٩٢٤ الصادر من قبل دولة حلب بشأن القبائل وقبل نشر القرار ١٠٠/س بين القبائل الرحل التابعين دولة حلب تفصل وفقاً لاحكام الباب الخامس من القرار ١٧١٦٣/٤٦٦ المذكور

١٠ ـ يلغى القرار ١٠٠/س

١١ ـ امين السر العام المندوب ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا ومدير دائرة استخبارات الشرق مكلفون كل منهم ما يعنيه في انفاذ احكام هذا القرار

بيروت في ٢٦ ايار ١٩٢٨ الامضاء

الامضاء امين السر العام : موغرا

ه . بونسو

صورة القرار رقم ٧٠/ل ر

ان رئيس الجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

يقرر

١ ـ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار تعتبر قبيلة اللهيب التابعة حلب من القبائل الرحل

واعتباراً من هذا التاريخ تطبق احكام القرار ذي الرقم ١٩٦٠ على الاشخاص العائدين لهذه القبيلة

٢ ـ تحال دعاوى هذه القبيلة المتعلقة بالبدو الرحل والتي تكون قيد النظر لدى المحاكم بتاريخ نشر هذا القرار الى ضابط مراقبة البدو بالصلاحية ويبت فيها وفقاً لاحكام المادة الاولى من القرار ١٩٦٠

اما الدعاوى المتعلقة بالقضايا الراحلة والثابتة في آن واحد تبقى من صلاحية المحاكم العادية. يجري تحقيق فيها ويحكم بها وفقاً لاحكام المادة الثانية من القرار ١٩٦٠ المذكور اعلاه

٣ ـ امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا يقومان بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٦ حزيران ١٩٣٢ — امين السر العام المنتدب

تيترو

قرار عدد ١٠٨ .L.R

بشأن اصول المعاملات القضائية الواجب العمل بها في جميع الدعاوى

التي قد تحدث في سنة ١٩٣٢ بين البدو الرحل في اراضي

الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية وبشأن

اصول المعاملات القضائية المتعلقة

بالبت في تعديات البدو على الحضر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦ قرر ما يأتي

المادة الاولى — تطبق بصورة استثنائية في سنة ١٩٣٢ على اراضي الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية احكام القرار عدد ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٨ بشأن اصول المعاملات القضائية الواجب العمل بها في جميع الدعاوى التي قد تحدث بين البدو الرحل في اراضي دولة سوريا وبشأن اصول المعاملات القضائية المتعلقة بالبت في تعديات الرحل على الحضر

المادة الثانية — تطبق ايضاً ضمن الشروط نفسها على اراضي الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية احكام القرار عدد ٧٠ — .L. R الصادر بتاريخ ٦ حزيران ١٩٣٢ الذي هو ملحق للقرار عدد ١٩٦٠

المادة الثالثة — تحول الى ضابط مراقبة البدو دعاوى العشائر المذكورة

باسمائها في المادة ٥ من القرار عدد ١٩٦٠ وفي القرار ٧٠ ـ L. R. والمختصة بالبدو الرحل والموجودة في المحاكم عند تاريخ نشر هذا القرار ويفصل فيها وفقاً لاحكام المادة ١ من القرار عدد ١٩٦٠

اما الدعاوى التي تختص بالبدو الرحل والحضر معاً فتبقى من صلاحية المحاكم العادية وتحقق وتحكم فيها وفقاً لاحكام المادة ٢ من القرار عدد ١٩٦٠ المذكور اعلاه

المادة الرابعة ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية ومندوب المفوض السامي لدى حكومة اللاذقية مكلفون تنفيذ هذا القرار. بيروت ٨ آب ١٩٣٢ المندوب العام الامضاء : ج . هللو

طرق حل الخلاف بين العشائر

السورية والدرزية

انفاقية رقم ١٦١٥/آ

تتعلق بتسوية الخلافات بين العشائر السورية والدرزية الرحل وبين الرحل والمستقرة منها

١ ـ تشكلت محكمة خصوصية من :

ممثل للمفوضية العليا ـ رئيساً

ضابط من دائرة الاستخبارات او موظف افرنسي يمثل مندوب المفوض السامي بدمشق

وموظف وطني عن كل جهة تعينه الحكومات ذات العلاقة

٢ - تجتمع هذه المحكمة بدعوة من المفوض السامي في دمشق والسويدا بالمناوبة

٣ - وتنظر المحكمة الخصوصية اجباريا في جميع الخلافات التي تقع بين العشائر الرحل السورية والدرزية واذا تعلق الامر بنزاع بين القبائل الرحل والمستقرة السورية والدرزية فللطرف المدعي ان يقيم الدعوى سواء لدى محكمة الحق العام او لدى المحكمة الخصوصية واختيار احدى المحكمتين يكون باتا ويلغى الغاء مطلقاً اي اجراء يتخذ فيما بعد بقصد معارضة قوة القضية المقتضية

٤ - تستطيع حكومات سوريا وجبل الدروز رغم اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية ان تتخذ جميع التدابير المتعلقة بالامن وان تنفذ جميع العقوبات العاجلة التي تراها ضرورية للمحافظة على النظام

٥ - ان قرارات المحكمة الخصوصية لا تقبل الاستئناف او التمييز وتنفذ بواسطة الحكومة التابع لها الطرف المحكوم عليه

٦ - الطرف الذي يقوم بغزوة يتعرض لتطبيق احكام القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ عليه وتستوفى الغرامات المفروضة بواسطة السلطات التابع لها الغزاة

ولا يحق للغزاة على كل الاحوال ان يطالبوا بالتعويض عن خسائرهم

بيروت في ٨ ايلول ١٩٣٠ عن المفوض السامي : التوقيع تترو

دمشق في ٢٩ ايلول ٩٣٠ و٣/ب/س/١٠٠٠١١

من المندوب الى فخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

ياصاحب الفخامة

لي الشرف ان ابعث اليكم طياً للمعلومية صورة عن الاتفاقية رقم آ/١٦١٥ وتاريخ ٨ ايلول ٩٣٠ المتعلقة بحل الخلاف بين العشائر السورية والدرزية الرحل وبين الرحل والمستقرة منها عند الحاجة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : برويير

عقوبات الغزو

قرار رقم ٢٦٦١

ان وكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وعلى القرار رقم ٢٦٣٣ المؤرخ ٢ ايلول ١٩٢٩ المتضمن تعيين المسيو تيترو وكيلا للمفوض السامي

وعلى اقتراح وكيل امين السر العام

يقرر

مادة ١ ـ يحظر على اي قبيلة او بطن او فخذ ان تشن الغارة في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الافرنسي على قبيلة او بطن او فخذ آخر

مهما كان شكل الغزو ونوع الاسلحة المستعملة به يعد عملا من اعمال الشقاوة والسلب يجب التدخل لايقافه فوراً لحفظ الامن والنظام

مادة ٢ ـ ان الجنايات والجرائم التي يرتكبها الرحل اثناء غزواتهم ينظر بها كما في الماضي بمقتضى العرف والعادة وفقاً لاصول المعاملات المحددة بالقرار ١٩٦٠ المؤرخ ٢٦ ايار ١٩٢٨

وفي جميع الاحوال يمكن فيما عدا التعويضات والعقوبات المنصوص عليها بالعرف فرض احدى العقوبات الآتية او فرضها كلها على القائمين بالغزو بانفسهم او بالواسطة

١ ـ اعادة المنهوبات

٢ ـ مصادرة الاسلحة والذخائر وحيوانات الركوب والعجلات والسيارات وكافة الادوات المستعملة في الغزو

٣ ـ فرض غرامة تؤدى غلالا او اسلحة حربية او منهما كليهما

٤ ـ اجبار رئيس العشيرة او قائد الغزو او كليهما على وضع نفسه تحت امرة السلطة

المادة ٣ ـ ان مقدار الغرامة المفروضة بمقتضى احكام المادة السابقة يعين في كل دولة من قبل مندوب المفوض السامي لدى تلك الدولة ويعرض على المفوض السامي للمصادقة عليه

المادة ٤ – ان حيوانات الركوب والعجلات والسيارات المصادرة بمقتضى احكام المادة الآنف ذكرها تباع بالمزاد العلني ويؤدى حاصل مبيعها لصندوق العشائر

يبقى لصاحب ومؤجري العجلات او السيارات كامل الحرية في اقامة الدعوى لدى المحاكم على رئيس القبيلة الذي استخدم او اجاز استخدام عجلاته وسياراته في الغزو

المادة ٥ – اذا تكررت المخالفة في السنة عينها يتحتم فرض ثلاث من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية وان تكرر اكثر فتفرض الاربع عقوبات المذكورة

المادة ٦ – اذا لم تقم القبيلة بتنفيذ مافرض عليها من الجزاء خلال المدة المعينة وفقاً لاحكام هذا القرار بوسع مندوب المفوض السامي لدى كل دولة وبعد مصادقة المفوض السامي ان يأمر بحجز المواشي وبيعها ضمن الشروط المعينة في الفقرة الاولى من المادة ٤

المادة ٧ – ان احكام القرار ١٩٦٠ المؤرخ ٢٦ ايار ٩٢٨ المتعلق بالخلافات الشاجرة بين القبائل الرحل السورية والقبائل الرحل العائدة لحكومة مجاورة والاختلافات بين الرحل والحضر المتعلقة بالاضرار الناجمة عن الرحل تبقى مرعية الاجراء

المادة ٨ – تلغى الاحكام السابقة المخالفة لمنطوق هذا القرار

المادة ٩ – ان وكيل امين السر العام وممثلي المفوض السامي لدى الدول

ومديري مصالح استخبارات الشرق مكلفون كل بما يخصه بانفاذ مضمون هذا القرار

بيروت في ١١ تموز ١٩٢٩

وكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

التوقيع : تيترو

شوهد وكيل امين السر العام

اوبوار

قرار عدد ٧ L.R.

بمعاقبة القائمين بالغزو معاقبة جزائية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ٩٢٩

ولما كان من الضروري التشديد في العقوبات المنصوص عنها في القرار ٢٦٦١ بحق الذين يقومون بالغزو مباشرة او غير مباشرة

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى – يعاقب القائمون بالغزو مباشرة او غير مباشرة علاوة عن العقوبات المنصوص عنها في القرار عدد ٢٦٦١ بالسجن من شهرين الى سنتين

المادة الثانية ـ تحدد السلطة العليا مدة هذه العقوبة بناء على اقتراح السلطات المحلية صاحبة الشأن

المادة الثالثة ـ يكون لكل عقوبة حبس مقررة ضمن هذه الشروط نفس القوة التي للحكم الصادر من محكمة عادية

وتكون نافذة في الحال

المادة الرابعة ـ يمكن للسلطة العليا ان تعفو فيما بعد عن هذه العقوبة عفوا جزئياً او كلياً

بيروت في ٢٠ كانون الثاني ٩٣٣

المفوض السامي الامضاء : بونسو

قرار عدد L.R ٠١٢

بتشكيل لجنة تدعى لجنة البدو الرحل

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩

وبناء على القرار عدد ٧ ـ L.R تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ ان العقوبات المقترح فرضها على البدو وفقاً لاحكام القرار عدد ٧ ـ .L. R تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣ تخضع لفحص اللجنة المسماة لجنة البدو قبل ان تتخذ السلطة العليا قراراً بشأنها

المادة الثانية ـ يجب ان تكون آراء اللجنة في كل مرة معللة وان تتخذ هذه الآراء باكثرية الاصوات

المادة الثالثة ـ تعين السلطة العليا كل سنة اعضاء هذه اللجنة

بيروت في ٢٧ كانون الثاني ٩٣٣ المفوض السامي

الامضاء : بونسو

قرار عدد ١١٥ ل. ر.

صادر في ١٨ ايار سنة ١٩٣٤

بشأن قمع الجرائم او الجنح التي يرتكبها العرب الرحل

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار رقم ١٩٦٠ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٢٨ بشأن اصول المحاكمات الواجب اتباعها في جميع الدعاوى التي تتولد فيما بين البدو الرحل في اراضي دولة سورية

وبناء على القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ والقرار رقم ٧ ل . ر . الصادر في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣ بشأن قمع الغزو

وبناء على وجوب تقومة احكام القمع المنصوص عنها في القرار رقم ١٩٦٠ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الاشخاص فيما بين العرب الرحل

قرر ما يأتي

المادة ١ ـ ان الجرائم او الجنح التي ترتكب فيما بين البدو الرحل في مناطق منضبطة تكون خاضعة للمحاكم العادية

المادة ٢ ـ ان الجرائم او الجنح التي ترتكب فيما بين البدو الرحل في المنطقة غير المنضبطة تفصل وفقاً للعرف تحت سلطة المشائخ ومراقبة مفتشي القبائل الرحل

المادة ٣ ـ ماعدا العقوبات المنصوص عنها في العرف يمكن معاقبة مرتكبي الجرائم وشركائهم ضد الاشخاص في منطقة غير منضبطة بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات

المادة ٤ ـ يعين مدة العقوبة المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية بناء على اقتراح المندوب لدى دولة سوريا

المادة ٥ ـ كل عقوبة سجن تفرض ضمن هذه الشروط تكون قوتها كقوة حكم صادر من محكمة عادية وتكون نافذة حالا

المادة ٦ ـ يمكن ان تمنح السلطة العليا بعد ذلك عفواً جزئياً او كلياً من العقوبة

المادة ٧ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت ١٨ ايار ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

نظام سجل احوال الموظفين

الفصل الاول

كيفية تنظيم وتوثيق تراجم الحال

المادة ١ – يكلف الذين يدخلون في وظائف الدولة ان يعدوا في بدء تعيينهم ترجمة حال لهم . وهذه التراجم تنظم طبقاً للنموذج المطبوع رقم ١ المربوطة صورة عنه مع هذا النظام

المادة ٢ – لا تؤخذ ترجمة حال من الذين هم غير مكلفين بدفع عائدات التقاعد .

المادة ٣ – يجب على الموظف ان يصرح في ورقة ترجمة الحال :

اولا – اسمه وشهرته ولقبه وما اذا كان منتسباً الى عائلة معروفة ذات نسب وكيفية اتصاله بهذه العائلة ومذهبه واذا كان اجنبياً تابعيته واسم والده وصنعته وشهرته

ثانياً – تاريخ ومحل ولادته

ثالثاً – في اي معهد من معاهد الدولة العثمانية او الاجنبية الاميرية او المعاهد الخصوصية او المعلمين الخصوصيين انهى دروسه واي الفنون والصنائع والالسنة اتقن . وهل استحصل على شهادات من هذه المعاهد او تصديق او اجازة فاذا كان بيده شيء من هذه الشهادات او الاجازات فما هو تاريخها وفي اي اللغات يستطيع الكتابة او التكلم فقط وهل ثمة له تآليف واذا كان لديه شيء منها ففي اي موضوع كتبت وفي اي زمن طبعت ونشرت مع بيان المحل الذي طبعها

ونشرها فيه ، وهل لديه اجازة في اختراع فني اوجده او نال امتيازاً او رخصة ما بامر من الامور المتعلقة بمهام فنية وهل استحوذ على مضبطة تشعر بانه انتخب لاحدى الوظائف او اشير فيها الى جدارته فاذا كان لديه ثمة شيء من هذا فما هو نوع المهمة التي انتدب لها ومن اية محلة وفي اي تاريخ

رابعاً ـ ان الذين سبق لهم ان دخلوا في وظائف الحكومة ولم يتسن لهم تقديم ترجمة حال الى الدائرة المختصة فعليهم ان يبادروا الى تنظيم هذه الترجمة على ان يذكروا فيها هل كان مبدأ دخولهم للوظيفة كمداومين ام كموظفين رأساً ، وفي اي تاريخ ومكان دخلوا الى السلك وما هي الوظائف التي عينوا لها وما هو مقدار الراتب او الاجرة التي استوفوا احدهما وكم من الزمن مكثوا في هذه الوظائف والى اي تاريخ دام استيفاؤهم لهذه الرواتب وهل اتت عليهم ظروف عزلوا فيها وكم دامت مدة العزل وبماذا اشتغلوا خلالها ، وهل استوفوا خلال مدة معزوليتهم راتب المعزولية وما هو مقداره ، وهل انزل من رواتبهم او ضم اليها شيء من المخصصات خلال وجودهم على رأس الوظيفة او في حالة تنحيتهم . وهل لديهم رتب واوسمة وفي اي تاريخ استحصلوا عليها ، ثم هل لديهم اوسمة اجنبية وكيف استحصلوا عليها وفي اي زمن اعطيت لهم ، وهل باشروا اعمالا غير رسمية ، وهل انتدبوا للقيام بمهام خاصة

خامساً ـ اذا انفصلوا عن وظائفهم فما هي الاسباب الحقيقية التي دعت الى هذا الانفصال وهل استحصلوا من بعد على قرار بجواز استخدامهم ، وهل اخذوا تحت المحاكمة من جراء امور تتعلق بوظائفهم او لامور خارجة عنها وما هو الحكم الذي صدر بحقهم وهل عوقبوا ام برئوا

المادة ٤ ـ يجب على منظمي تراجم الاحوال ان يدرجوا في ذيلها التاريخين المالي والهجرى بالرقم والكتابة

المادة ٥ ـ عند تنظيم تراجم الاحوال يجب تأييد جميع ماوردفيها باوراق مثبتة تربط مع تراجم الاحوال ، اما الاوراق المثبتة فهي هذه:

١ ـ تذكرة النفوس

٢ ـ براءة الرتبة او الاجازة او الشهادة او مضبطة التصديق او مضبطة الكفاءة او مضبطة الانتخاب

٣ ـ براءة او فرمان امتياز الاختراع

٤ ـ نسخة مطبوعة من تآليفهم

٥ ـ المضابط المشعرة بمقدار وراتب مدة التعيين والمباشرة بالعمل والانفكاك عن الوظيفة وتاريخ قطع الراتب

٦ ـ الاوراق الرسمية والمضابط التي تثبت براءة ذمة الموظف خلال خدماته في الوظائف التي اودعت اليه

٧ ـ البراآت المتضمنة نوع الرتب والاوسمة

٨ ـ الاعلامات المتضمنة للاحكام التي حكموا بها فيما اذا كانوا قد اخذوا تحت المحاكمة

المادة ٦ ـ يخير اصحاب تراجم الاحوال بين ان يربطوا معها صوراً مصدقة عن هذه المضابط او تلكم الاوراق والمضابط ذاتها فاذا اختاروا ربط اصل هذه الاوراق والمضابط مع تراجم الاحوال تحفظ عيناً لدى ديوان السجل العام وفي حال اعطائهم صوراً عنها يجب ان تقابل على الاصل من قبل موظفي السجل

حتى اذا ثبت مطابقتها الاصل ترد الاصول الى اصحابها بعد ان يكتب على طرفها (شوهدت) ثم تبصم بالخاتم الرسمي ويوقع عليها الموظف الذي قابلها مع الاصل وترد بعد ذلك الى صاحبها، كما ان الصور ذاتها تصدق كما تقدم وتحفظ مع تراجم الاحوال، اما الاوراق المثبتة التي تفقد فيجب الاتيان على ذكرها في تراجم الاحوال مع اسباب ضياعها

المادة ٧ ـ يجب تنظيم الاوراق المثبتة او صورها على اوراق ذات قيمة على ان يلصق عليها ايضاً الطابع المقنن بمقتضى نظام الطوابع

المادة ٨ ـ يودع موظفو الدوائر المركزية تراجم احوالهم لدى رئاسة الدائرة المنتمين اليها او لدى مديرية الموظفين او لدى ديوان السجل في الدائرة المنتسبين اليها، اما موظفو الملحقات فيودعوا تراجم احوالهم الى رؤسائهم

المادة ٩ ـ اذا صادف ان هنالك نقصاً في مندرجات احدى تراجم الاحوال يحتاج الى توضيح واكمال فترسل الى صاحب الترجمة ليتم ذلك ويعيدها الى الدائرة المحفوظة فيها

المادة ١٠ ـ اذا عجز احد الموظفين عن ابراز وثائق رسمية يثبت فيها ما ورد من القيود في ترجمة حاله فان قلم المأمورين يبحث من الدوائر المتعلقة عن المعلومات والقيود التي توضح تلك القيود وتكمل نقصها

المادة ١١ ـ اذا لم يستطع قلم المأمورين او الموظف نفسه ان يثبت بالوثائق والقيود الرسمية ما ورد من الشروح في ترجمة حاله واذا لم يمكن لهذا الموظف ان يستحصل على شهادة موقعة من اثنين من ذوي الثقة ومصدقة من دائرة

رسمية تثبت صحة تلك الشروح فعندها لا تعتبر هذه الشروح الواردة في ترجمة حاله

المادة ١٢ – ان المعاملة التي نوهت عنها المادة السادسة فيما يتعلق بتراجم احوال موظفي الملحقات يجب ان تقوم باداتها الدائرة المرتبط بها ذلك الموظف غير انه في حالة تكرر تراجم الاحوال لموظف واحد لا تحفظ في هذه لدائرة بل توسل مع مربوطاتها الى المراجع العليا في المراكز

المادة ١٣ – يجب على مقدمي تراجم الاحوال الى المراجع المختصة ان يبرزوا اما الاصل او صوراً عن شهادات المعاهد او تصديقها او الاجازات او مضابط الانتخابات او شهادات التقدير التي بايديهم من احد المقامات الرسمية ، وبراآت الرتب والاوسمة والامتيازات والرخص ، ونسخة عن تآليفهم او ما ترجموا من آثار وكتب وعملا بمنطوق المادة السادسة يجري تسجيل جميع ذلك في قلم المأمورين او ديوان السجل المرتبط به ذلك الموظف

المادة ١٤ – على الموظف ان ينظم ترجمة حاله بنفسه واذا تعذر عليه يجب ان يبين الاسباب الداعية لذلك

المادة ١٥ – ينظم الموظف ترجمة حاله لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز لموظف ما ان يكرر وضع ترجمة حال اخرى مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك ، على انه اذا صادف ان فقدت ترجمة حال احد الموظفين قبل ان تسجل فله ان ينظم غيرها على ان يذكر فيها التاريخ والمكان اللذين نظم فيهما تلك الترجمة

الفصل الثاني

المادة ١٦ – ان حفظ وتسجيل تراجم الاحوال وحواشي الوقائع والجزادين

التي تعطى الى الموظفين يجري طبقاً للمنهاج الآتي :

تدقق تراجم الحال في قلم المأمورين وينظر فيما اذا كانت مندرجاتها ومربوطاتها منطبقة علي الاحوال والنظام ومن ثم تنظم خلاصة مسودة طبقاً للنموذج رقم ٢ تحوي على جميع الوقائع الاساسية والمعاملات ثم توقع من قبل المميز ومدير قلم المأمورين وتوضع بمجموعها في ظرف ويكتب على خارجه اسم الموظف ورقم السجل وعدد ونوع الاوراق التي يحتوي عليها ذلك الظرف وتوضع هذه الظروف في الخوانات المختصة بحفظ مثل هذه الاوراق

المادة ١٧ - لالزوم للتوقيع بجانب كل واقعة تختص باحد الموظفين عند تسجيل خلاصتها في خانتها المخصوصة

المادة ١٨ - على انه ينبغي بعد تسجيل كل واقعة وضع خط تحتها حتى لا يترك مجال لعلاوة شيء ما عليها فيما بعد

المادة ١٩ - يجب استعمال الحبر الاسود الثابت اثناء تسجيل معاملات تراجم الحال ويرجح استعمال الحبر الملون في حالتي التسويد والتصحيح وعند حدوث ضرورة تستلزم شذب بعض الكلمات فيجب وضع خط عليها بصورة تظل معها تلك الجملة المشذبة مقروءة واذا زاد التصحيح واستلزم الامر الاكثار منه مما يدعو الى تشويش محتويات تلك المسودة فيقتضي عند ذلك تبديلها بمسودة اخرى

المادة ٢٠ - ان الخلاصات التي توقع من قبل المديرين لاينبغي على المسودين والمقيدين والمميزين تغيير اي شيء فيها فاذا كان هنالك ثمة سهو فيقتضي الرجوع فيه الى المدير حيث يصحح ويوقع من قبله ومن يخالف احكام هذه المادة تطبق

عليه احكام المادة الخامسة والثلاثين .

المادة ٢١ - ينظم لكل موظف سجل خاص وفقاً للنموذج رقم ٣ حيث يذكر فيه اسمه وشهرته واسم ابيه وصنعته وتاريخ ومحل ولادته ومذهبه وتابعيته وتاريخ دخوله في خدمة الدولة ودرجة تحصيله والوظائف التي تولاها والمكافآت والمجازات والمأذونيات والاجازات وبراآت الذمة التي استحصل عليها وشهادات حسن خدمته وقرارات المحاكم والمقررات التي اتخذت بحقه بارادة سنية والمطالعات والتقريرات الذاتية المطبوعة على ورقة خاصة التي نالها من قبل المفتشين الذين اشرفوا على اعماله مرة في كل ستة اشهر ورواتب معزوليته والوظائف غير الرسمية التي قام بها

المادة ٢٢ - تنقل وتبيض عيناً الى القسم الخاص في سجلات الوقوعات اوراق الخلاصة المقتبسة من تراجم الاحوال والمسجلة بجانبها والموقع عليهما من قبل المديرين والمميزين

المادة ٢٣ - يجب ان تكون السجلات سليمة من الحك والمسح واذا صادف وقوع سهو او ذهول اثناء التسجيل يضرب على مكان السهو بخط لايمنع قراءة تلك العبارة المغلوطة ويكتب بجانبها العبارة السليمة وتوقع من قبل مميز القلم

المادة ٢٤ - يجب كتابة اسم الموظف على ظاهر كل سجل مع رقم السجل وفي مؤخرة هذا السجل يذكر رقم الموظف ثم توضع هذه السجلات في الخوانات الخاصة بالترتيب

المادة ٢٥ - لايجوز تسليم هذه السجلات الى الذين ليس لهم علاقة

من الموظفين باقلام انتخاب الموظفين ، ويجب وضع رقعة من المقوى تحوي توقيع الموظف الذي يصادف ان يودع اليه احد السجلات في مكان هذا السجل الذي اخرج من الخوان الخاص

المادة ٢٦ — يعطى لكل موظف دفتر خدمة مصدق من المراجع المختصة طبقاً للنموذج رقم ٤ يحتوي على المعلومات والوقائع المدرجة في سجله الخاص ومن ثم فالوقائع التي تجري لذلك الموظف فانها تذيل في نفس دفتر الخدمة المذكور عيب ابرازه لاحد اقلام المأمورين او السجل فهذا الدفتر الذي يدفع ثمنه عشرة قروش يجب اضافة نصف ريال مجيدي الى تلك القيمة باسم خرج ويلصق عليه طابع بخمسة قروش مقطوعة ونصف قرش ثمن الوصل

المادة ٢٧ — لاتدرج في السجلات المطالعات والتقديرات الذاتية المكتومة المعطاة من قبل المفتشين او من كان فوقهم من الآمرين

المادة ٢٨ — بعد ان تدخل خلاصة مااقتبس من تراجم الاحوال على دفاتر الخدمة يتحتم عمل مسودة بشكل واقعة تحدث بعد ذلك حيث يوقعها المسود والمميز والمدير ثم تدخل عيناً وحرفياً في السجلات

المادة ٢٩ — يجب درج خلاصة تلك الوقائع المستجدة مع تاريخ ورقم اوراقها المثبتة على الظرف الموضوعة فيه الاضبارة المتعلقة بصاحب تلك الوقائع ووضع المسودات المختصة بها مع تلك الاضبارة

المادة ٣٠ — لايمكن الغاء او تبديل ماسجل من احوال الموظف وانما يمكن تصحيح ذلك بحاشية فيما اذا اقترن ما قرر من التبديل او التغيير

بشأنها بمقررات من مجلس شورى الدولة او المحاكم او المجالس الرسمية او لجان الانتخاب

المادة ٣١ - يجوز تنظيم سجل خاص وفقاً للمادة الحادية والعشرين باسم الموظفين الثنويين الذين اودع امر عزلهم ونصبهم الى الولاة او رؤساء الدوائر في المحلات التي يرى لزوم لتنظيمه حيث يمكن اخذ صور مصدقة من دائرة السجل العامة وينظم بمقتضاها السجل الخاص المبحوث عنه استناداً الى تراجم الاحوال ومن ثم ترسل صورة مصدقة عن هذا السجل الخاص الى دائرة السجل في الوزارة المرتبط بها الموظف وكلما حدثت تبدلات او وقائع تتعلق بموظف ما من هؤلاء الموظفين الذين نظم لهم السجل الخاص المبحوث عنه ترسل صورة مصدقة عن هذه الوقائع الى دائرة سجل المرجع الاعلى ، وبعد ذلك يشرح بجانب كل سجل ان قد ارسلت صورة عنه الى ذلك المرجع

الفصل الثالث

في الجزاآت

المادة ٣٢ - ان الذين لا يقدمون باديء ذي بدء تراجم احوال على الاصول لا يعينون البتة ، وانما قد تدعو الضرورة الى تأخير اخذ ترجمة الحال من الموظفين الذين يرى لزوم مبرم لتعيينهم

المادة ٣٣ - ان الموظفين الذين لا يقدمون ترجمة حالهم عقيب مرور ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون توقف رواتبهم ريثما يقدموا هذه الترجمة

المادة ٣٤ - ان الموظفين الذين يتبين انهم قد ذكروا في تراجم احوالهم اموراً تخالف الحقيقة او كتموا او بدلوا في بعض المعاملات المتعلقة بوظائفهم

او غير وافي هوياتهم واحوالهم الشخصية ومن ثم لم تدرج في سجلاتهم الخاصة الاسباب التي دعتهم الى اقتراف هذه الامور المنابذة للحقيقة والاصول ينظر في امر هذه المخالفات من حيث اذا كانت تستحق المجازاة او التتبعات القانونية ويدرج ذلك في جانب سجل الموظف المسبب لمثل هذه المخالفات

المادة ٣٥ - اذا وقع ان فقد بعض الاوراق المتعلقة بتراجم الاحوال او بتفرعاتها من قبل الموظف المسئول تجري بحقه التتبعات القانونية فيما اذا ثبت ان فقدان هذه الاوراق كان ناتجاً عن سوء قصد واذا تحقق ان هذه الاوراق قد فقدت قضاء يكتفي بتكدير وتوبيخ الموظف المسئول ويغرم باثمان الطوابع ذات القيمة الملصقة على تلكم الاوراق حتى اذا عاد فتكرر هذا الاهمال يقطع للمرة الاولى راتب شهر من معاشه وفي المرة الثانية ينزل راتبه ويحال الى وظيفة اخرى

المادة ٣٦ - ان الموظف الذي يجرأ على حك او تصحيح او اضافة شيء على احدى الوقائع او المسودات الداخلة في السجلات والموقعة من قبل مدير الدائرة بدون ان يعلم المدير نفسه عن ذلك الحك او التصحيح او الاضافة يجازى ادارة ولذا اتضح ان هذا العمل كان عن قصد تجري بحقه التتبعات القانونية

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة ٣٧ - يجب ان تودع الاوراق المتعلقة بتقدير اعمال موظف ما او التشكي عليه الى قلم المأمورين بالسرعة الممكنة ليجري تسجيلها

المادة ٣٨ - ان السجل الخاص الذي يجب ان ينظم لكل موظف طبقاً

لما جاء في المادة الحادية والعشرين يجب ان تدرج فيه جميع الخصوصات المتعلقة بذلك الموظف خالية من كل غرض او تأثير ومنطبقة على الحق والعدالة والحياد ويراعى الكتمان التام في جميع ذلك

المادة ٣٩ — يجب ان تسجل الوقائع الجديدة العائده لكل موظف قدم ترجمة حاله الى دائرة السجل في السجلات القديمة فيما اذا كانت السجلات الخاصة التي نص عليها هذا القانون لم تنظم بعد ، وعلى الذين يطلبون صورة عن هذه القيود ان يدفعوا الرسم النظامي ويأخذوا صورة مصدقة عنها من مديرية السجل

المادة ٤٠ — اذا صادف ان انتقل موظف من دائرة الى دائرة اخرى ترسل صورة مصدقة حاوية جميع الاوراق المثبتة من ترجمة حاله فيما اذا كانت مسجلة الى مديرية الدائرة الجديدة التي انتسب اليها على ان يبقى الاصل محفوظاً في الدائرة الاولى ، واذا لم تكن ترجمة حاله مسجلة تجرى هذه المعاملة بعد تسجيلها

المادة ٤١ — تلغى التعليمات والذيل الموضوعان في ١٩ شباط ١٢٩٤ و ٢٧ كانون اول ١٣٠٣ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون والعمل به

المادة ٤٢ — ان هيئة الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٤٣ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

امرت بنشره والعمل به وضمه الى انظمة الدولة في ١٥ مايس ١٣٣٠

محمد رشاد

الغاء المادة ١١ من نظام السجل العام

قرار رقم ٢١٢٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ تقول انه عند فقدان القيود والاوراق الثبوتية لخدمات احد الموظفين تسجل خدماته بناء على شهادة يوقعها رجلان تشهد بوثوق شهادتهما دائرة رسمية وكان بقاء هذه المادة يؤدي الى اضرار الخزينة ويفسح مجالا واسعاً لتقديم شهادات مخالفة للحقيقة

وبعد اخذ مطالعة مجلس الوزراء

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ – تلغى احكام المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ بعد اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

٢ – ان الموظفين الذين فقدت قيود خدماتهم او اضاعوا اوراقهم المثبتة يمكنهم ان يقدموا خلال الاشهر الاربعة الشهادات المنصوص عليها في تلك

المادة الى لجنة يسميها وزير الداخلية لتدقيقها و تقرير قبولها او ردها وبعد انقضاء هذه المدة لايمكن قبول اية شهادة من هذا النوع

٣ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بهلتنفيذ احكامه

دمشق في ٩ المحرم ٩٣٤٩ و ٥ حزيران ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ حزيران ٩٣٠ تحت رقم ٨٥٥١

المندوب التوقيع : برويير

تمديد العمل بالمادة ١١ الملغاة

من نظام السجل العام في لواء اسكندرونه لمدة شهرين

قرار ٢٨١١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٠ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ٩٣٠ الذى يقضي بالغاء المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ وذلك بعد اربعة اشهر تلي نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية

ولما كانت المدة المبحوث عنها انقضت يوم ١٥ تشرين الاول ٩٣٠ وكان بعض موظفي اسكندرون لم يتبلغوا فحوى القرار المبحوث عنه الامر الذي يؤدي لحرمانهم من حقوقهم المكتسبة

وحيث ان اكثر موظفي اسكندرونه لم يكونوا مسجلين في ديوان السجل العام فاضطروا عند تنظيم سجلاتهم الى تقديم شهادات بدلا عن قيود بعض خدماتهم المفقودة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - تظل احكام المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني معمولا بها في لواء اسكندرونه بعد اعلان هذا القرار في منطقة اللواء مدة شهرين كاملين ولايجوز بعد انقضاء هذه المدة قبول اية شهادة من النوع المذكور

٢ - تدقق هذه الشهادات من قبل اللجنة التي سماها وزير الداخلية لتلك الغاية وفقاً للقرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ٩٣٠

٣ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق ١٣ رمضان ٩٤٩ و ٣١ كانون الثاني ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٩ شباط ٩٣١ تحت رقم ٩٤٥٨

معاون مستشار المفوضية العليا ومعاون المندوب بدمشق

فيبر

قرار رقم ٨٠٣

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٢٦ ورقم ٦١٨ المتضمن تحديد واردات ونفقات الدولة السورية على اساس الليرة السورية اللبنانية الذهبية

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ ـ تحدد قيمة كل من ورقة تراجم احوال الموظفين ودفتر الراتب (دفتر التسجيل سابقاً) بعشرة قروش سورية ذهبية على ان تستوفى ورقاً سوريا بحسب سعر الجباية يوم الدفع

٢ ـ وزير المالية يقوم بتنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره

دمشق في ٢٥ آب ٩٢٨ احمد نامي

شوهد وزير المالية : حمدي النصر

شوهد وصدق تحت رقم ٢١٤٧ بتاريخ ١٢ ايلول ٩٢٧

وكيل المندوب دلوله ديلوج

وضع نظام الاستحقاق السوري

قرار رقم ١٩٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

يقرر

١ - يوضع وسام شرف للاستحقاق السوري خصص لمكافأة اعمال الاخلاص وفي الاستطاعة اعطاء هذا الوسام الى الاموات

٢ - يمنح وسام الشرف للاستحقاق السوري جميع الاشخاص من اي جنسية كانوا ومهما كان عمرهم لافرق بين الذكور والاناث منها على شرط ان يكونوا اتوا بعمل من الاعمال التي وضع هذا الوسام للمكافأة عليها .

٣ ـ ان الاعمال التي يكافأ الشخص من اجلها بهذا الوسام هي الاعمال التي يأتيها شخص او اشخاص عديدون معرضين فيها حياتهم للخطر بقصد تأييد النظام وتأمين الامن العام

٤ ـ ان وشاح هذا الوسام ابيض واخضر يؤلف من ثلاثة عصائب عمودية متتابعة وهي بيضاء ثم خضراء فبيضاء وعرض كل واحد منها ثلث عرض الوشاح

٥ ـ يوضع هذا الوسام وفقاً للنموذج المقرر من قبل رئيس الدولة وهو يحتوي على نجمة سوريا من الامام ثم تكتب عبارة الشرف ـ الاخلاص بصورة ظاهرة من الوراء وينقش بالحفر تحت هذه الجملة اسم وكنية الشخص الذى ابرز الشجاعة او ظهر منه الاخلاص ثم يلي ذلك اسم (دولة سوريا)

٦ ـ يوضع لهذا الوسام اربع درجات يقابلها اربعة نماذج مختلفة: الدرجة الاولى وسام ذهبي عليه غصنان من النخل يفرق بينهما ميناء قرمزية اللون

الدرجة الثانية وسام فضي مذهب عليه غصنان من النخل يفرق بينهما بفضة ، الدرجة الثالثة وسام فضي بدون اغصان . الدرجة الرابعة وسام (برونز) بدون اغصان

٧ ـ لا يجوز مبدئياً لشخص ان ينال درجة عالية من هذا الوسام مالم يكن حاملاً للدرجة التي دونها الا اذا كان هذا الشخص اتى بشجاعة فائقة او ظهر منه اخلاص مجيد عال

٨ ـ اذا اتى احدهم بعمل او ظهر منه الاخلاص وكان هذا الاخلاص او ذاك العمل لايستحق صاحبه المكافأة عليه بمنح هذا الوسام بل كان عملاً او

اخلاصاً يستوجب الشكر يكتب الى صاحبه كتاب شكر ومتى نال احدهم كتابي شكر من هذا القبيل ثم ظهر منه بعد زمن اخلاص جديد يكافأ بمنحه الدرجة الرابعة من هذا الوسام

٩ ـ يمنح هذا الوسام بقرارات من رئيس الجمهورية السورية يدرج في الجريدة الرسمية وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المعطوف على آراء رؤساء الدوائر وبعد استطلاع رأي مندوب المفوض السامي وتحتوي هذه القرارات على خلاصة الاعمال التي من اجلها صدرت . يوجد وزير الداخلية لديه دفتراً تدون فيه ارقام الاوسمة المعطاة

١٠ ـ عند ماتودي الشجاعة او الاخلاص بحياة الشخص الذي توفي من اجل شجاعته او اخلاصه بهذا الوسام تستحق عائلة ضحية الواجب هذا اونفس ذلك الشخص اذا بقي عاجزاً عن العمل من جراء شجاعته او اخلاصه ان يتقاضوا تعويضاً موقتاً يحدد بقرار معلل من قبل رئيس الدولة على شرط ان ينظر فيه الى عبء تلك العائلة وعند اللزوم الى حال صاحب الشأن

لايتجاوز هذا التعويض (٦٠) ليرة سورية في السنة

١١ ـ يعطى صاحب الشأن في كل مرة يستحق فيها الوسام (براآت) موقع عليها من رئيس الدولة ومن مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية

١٢ ـ ان ضياع الجنسية السورية الناتج عن الحكم باحدى العقوبات الارهابية او بعقوبة مخلة بالشرف تستلزم حتما سقوط صفة حامل هذا الوسام وتحرمه من حق حمله اما اسقاط الاسم من الدفتر الخاص بارقام هذا الوسام فيتم باتخاذ قرار معلل من قبل رئيس الدولة يدرج في الجريدة الرسمية وعليه فان وزير

العدلية يحيل الى رئيس الدولة نسخة عن كل حكم جنائي او تأديبي يتعلق بحاملي هذا الوسام

١٣ ـ ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ نيسان ٩٢٦ الامضاء : بيير اليب

شوهد : معاون مدير الغرفة الملكية للمفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة اعمال وزارة الداخلية الامضاء : دي فيرال

شوهد وصدق عليه تحت رقم ١١٣

بيروت في ١ نيسان ٩٢٦ الامضاء : المفوض السامي جوفنيل

سعادة المرسل الممتاز

اتشرف بان ارفع الى سعادتكم في طيه لائحة قرار تتضمن وضع وسام الشرف للاستحقاق السوري ان الشجاعة التي ابرزها السوريون والافرنسيون خلال الحوادث الطارئة في سوريا والاخلاص الذي يبديه الموظفون والضباط او الجنود المكلفون بحفظ الامن في المستقبل تستحق المكافأة . ان وضع وسام الشرف سيكون مكافأة لهذه الاعمال ويدل على ان فرنسا والشعب السوري يقدرون حقاً الخدمات المبذولة في سبيل توطيد الامن والسلام

فاذا شاطرتموني هذا الرأي ارجو توشيح هذه اللائحة بتوقيعكم السامي وفي الختام تفضلوا بقبول فائق الاحترام

معاون مدير الغرفة الملكية المندوب المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية

الامضاء : دي فيرال

تعديل نظام وسام الاستحقاق السوري

قرار رقم ٧٣٧

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ١ نيسان ٩٢٦ ورقم ١٩٦ باحداث وسام الاستحقاق السوري

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ – تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٦ بتاريخ ١ نيسان ٩٢٦ القاضي باحداث الوسام السوري ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

٥ – يحوي الوسام نجمة سورية من الامام اما الظهر فتنقش في وسطه عبارة (بالاستحقاق السوري) باللغة العربية والخط الكوفي وتحوط بها على شكل دائرة باللغة والاحرف العربية لفظتا (شرف – اخلاص) ويكون كل ماذكر منقوشاً بالحفر دمشق في ١ آب ٩٢٧ احمد نامي

شوهد وصدق تحت رقم ٤٤٩ بتاريخ ٢ آب ٩٢٧

المفوض السامي : بونسو

تحمل خزانة الدولة نفقات سك وسام

الاستحقاق السوري

قرار رقم ٢٦٧

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سوريا

وبناء على القرار القاضي بايجاد وسام الشرف للاستحقاق السوري

وبناء على اقتراح المندوب المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية يقرر

١ ـ ان نفقات سك ونقش وسام الشرف للاستحقاق السوري الذي يعطى لمستحقيه تتحملها موازنة الدولة (في فصل نفقات الاعياد ومتفرقة مقام رئاسة الدولة)

٢ ـ وزير المالية يقوم بتنفيذ هذا القرار في ٢٨ نيسان ٩٢٦

الامضاء: بيراليب

شوهد الامضاء: دي فيرال

مرسوم اشتراعي رقم ١٠

بشأن التشكيلات العامة لمجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم (١٧٦ ل . ر .)

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :-

الفصل الاول – احكام عامة

المادة ١ – مجلس الشورى هو هيئة ادارية تقوم بمهمة القضاء الاداري وتساعد الحكومة على ممارسة سلطاتها

المادة ٢ – مقر مجلس الشورى في مدينة دمشق

المادة ٣ – يربط مجلس الشورى برئاسة الوزراء

الفصل الثاني – في تأليف مجلس الشورى

المادة ٤ – يتألف مجلس الشورى من :

اولا – رئيس مجلس الشورى

ثانياً – العضو الافرنسي في محكمة التميز

ثالثاً – عضوين عاملين

رابعاً – ستة اعضاء منتدبين

المادة ٥ – ان رئيس مجلس الشورى واعضاءه العاملين يعينون بمرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء

المادة ٦ – عند تغيب رئيس مجلس الشورى ينوب عنه اقدم الاعضاء العاملين في الوظيفة وعند تساوي الاعضاء في القدم ينوب عن الرئيس اكبرهم سناً .

المادة ٧ – لايجوز تعيين احد رئيساً او عضواً عاملا ما لم يكن سوري الجنسية وقد اكمل الاربعين من عمره ومتصفاً بحسن السلوك والاخلاق وغير محكوم عليه باحدى المواد الاتية :–

آ – الاعمال الموصوفة بالجناية حتى ولو عوقب من اجلها بعقوبة تأديبية لسبب من الاسباب المخففة

ب – الجنحة اذا عوقب من اجلها بعقوبة الحبس

المادة ٨ – ان الاشخاص الآتي ذكرهم فيما يلي هم وحدهم الذين يمكن تعيين احدهم رئيساً او عضواً عاملا

آ – اعضاء محكمة التمييز و القضاة الحائزون على الشروط التي تؤهلهم لان يعينوا اعضاء في محكمة التمييز

ب – كبار الموظفين الاداريين القائمين بالعمل او المحالين على التقاعد الذين يشغلون او اشغلوا وظيفة معادلة على الاقل لوظيفة رئيس الجامعة السورية او مدير عام او مدير في احدى الوزارات او والي او متصرف ويمثل حتما في كل فئة من هاتين الفئتين عضو عامل في مجلس الشورى

المادة ٩ - يتقاضى من كل رئيس مجلس الشورى والاعضاء العاملين راتباً يحدد على الوجه الآتي :

ان رئيس مجلس الشورى يتقاضى الراتب المخصص لرتبة رئيس محكمة التمييز الاول والعضو العامل يتقاضي الراتب المخصص لرتبة عضو محكمة التمييز .

اما العضو الافرنسي في محكمة التمييز فلا يتقاضى عن عضوية مجلس الشورى راتباً او تعويضاً ما

المادة ١٠ - لايجوز الجمع بين وظائف رئيس مجلس الشورى او الاعضاء العاملين وبين ايةوظيفة عامة ذات راتب او اي توكيل انتخابي او ايةحرفة خاصة تعود على صاحبها بالكسب

ويستثنى من ذلك العضو الافرنسي في محكمة التمييز الذي يجوز له بموجب المادة الرابعة الجمع بين الوظيفتين

المادة ١١ - تشمل احكام قانون التقاعد وانظمته المرعية رئيس مجلس الشورى واعضاءه غير انهم يستمرون على القيام بوظائفهم حتى السبعين من عمرهم .

المادة ١٢ - ان رئيس مجلس الشورى واعضاءه العاملين يتمتعون بحق البقاء ولا يمكن عزلهم او احالتهم على التقاعد تأديباً الا بحكم يصدره المجلس التأديبي المؤسس تبعاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي . على ان من يفقد منهم تابعيته السورية يعزل حكماً

المادة ١٣ - ان النظر في قضايا التأديب المتعلقة برئيس مجلس الشورى او

اعضائه العاملين يناط بمجلس تأديبي يؤلف على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الشورى او من يقوم مقامه رئيسا

العضو الافرنسي في محكمة التمييز عضو مجلس الشورى وعضو آخر من اعضاء مجلس الشورى الدائمين والرئيس الاول في لمحكمة التمييز واحد اعضاء محكمة التمييز — اعضاء

المادة ١٤ — يحيل رئيس الجمهورية القضية على رئيس المجلس التأديبي وهذا يعين من بين اعضائه مقرراً يقوم بطلب الايضاحات التحريرية من صاحب العلاقة او يسمع افادته الشفهية ويدونها في ضبط ويدون عند اللزوم رفض تلبية مذكرات الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة. ويضبط اذا اقتضى الامر افادات الشهود وتواقيعهم عليها وينظم المحاضر اللازمة ويضع تقريراً يقدمه مع الاضبارة الى رئيس المجلس التأديبي

والاتهام يبنى على هذا التقرير الذي يجب ان ترسل صورة عنه الى كل من صاحب العلاقة واعضاء المجلس

المادة ١٥ — يدعو الرئيس بدون مهلة المجلس التأديبي للاجتماع ويطلب مثول العضو المتهم والشهود الذين لا مندوحة من استجوابهم او الذين يطلب العضو المومأ اليه حضورهم ويستطيع العضو المتهم عند مثوله ان يستعين بوكيل واحد يختاره للدفاع عنه اما اذا لم يحضر فلا يمكن ان يمثله او يدافع عنه احد وحينئذ يكتفي المجلس باصدار حكمه بناء على الوثائق فقط

المادة ١٦ — عند انتهاء المرافعات يتذاكر المجلس بغياب العضو المتهم ويشترك

المقرر بالمذاكرة ولا يجوز للمجلس ان يحكم الا بالعقوبات الآتية :

آ ـ اللوم البسيط

ب ـ اللوم مع التوبيخ

ج ـ الاحالة على الاستيداع بدون راتب لمدة حدها الاقصى سنة واحدة

د ـ الاحالة على التقاعد حكما ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها

هـ ـ العزل

ان الحكم الصادر عن المجلس التأديبي يصبح مبرما اعتباراً من تاريخ صدوره ولا يكون قابلا لاي طريق من طرق المراجعة ويقدم من قبل رئيس المجلس الى رئيس الجمهورية الذي يضعه حالا موضع التنفيذ

المادة ١٧ ـ تجري التتبعات القانونية بحق الرئيس والاعضاء العاملين وفاقا لقواعد الحقوق العادية من اجل الجنايات والجنح المرتكبة خارج وظائفهم على ان تبلغ النيابة العامة امر التهمة الى رئيس الجمهورية في مدة اربع وعشرين ساعة تلي الاتهام او التوقيف

المادة ١٨ ـ لا تجري التتبعات القانونية بحق رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين من اجل الجنايات او الجنح التي اقترفوها اثناء قيامهم بالوظيفة الا بناء على قرار المجلس التأديبي المؤسس بموجب المادة (١٣) . واذا دعت المصلحة العامة الى التوقيف فوراً فلرئيس الجمهورية ان يأمر به

المادة ١٩ ـ لا يجوز للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية المحالة على المحاكم الجزائية قبل ان تبت بها المحكمة المختصة بصورة نهائية سواء كان ذلك في المحكمة

البدائية او عند الاقتضاء في المحكمة الاستينافية

المادة ٢٠ – كل قرار يصدر بالحكم او بالبراءة في مادة جنحة او جناية بحق رئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين يبلغ الى المجلس التأديبي الذي يحكم بما يترتب من الوجهة التأديبية المسلكية بشأن الافعال التي ادت الى التتبعات الجزائية وذلك بمقتضى المواد (١٤و١٥و١٦) من هذا المرسوم الاشتراعي ويعزل حتما من حكم عليه بمادة تنتج عدم اهليتـه لعضوية مجلس الشورى بموجب المادة السابعة

المادة ٢١ – يتحتم على رئيس الجمهورية ان يكف عن العمل يد رئيس مجلس الشورى او اعضائة العاملين الموقوفين لاي سبب كان او المحالين على المحاكم بقرار من المجلس التأديبي الى حين صدور القرار النهائي . ويحق له ان يكف عن العمل يد رئيس مجلس الشورى او اعضائه العاملين الذين تجري بحقهم التتبعات المسلكية بناء على اقتراح المقرر المنصوص عليه في المادة (١٤) واذا لم يعزل العضو يحق له ان يتقاضى راتبـه عن المدة التي قضاها مكفوف اليد وفاقا للشروط التي نصت عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء على ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند الاقتضاء العقوبة التي حكم عليه بها

المادة ٢٢ – اعضاء مجلس الشورى المنتدبون هم من كبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون وظائف تعادل رتبة مدير في احدى الوزارات على الاقل . ومع احتفاظهم بممارسة وظائفهم الادارية يدعون ايضاً للعمل في مجلس الشورى ولا يتقاضون من اجل قيامهم بهذه المهمة لا راتباً ولا تعويضاً

المادة ٢٣ – تقسم دوائر الدولة الى ستة اقسام

١ ـ العدلية

٢ ـ الداخلية

٣ ـ المعارف

٤ ـ المالية

٥ ـ الزراعة والتجارة واملاك الدولة والدوائر العقارية

٦ ـ الاشغال العامة

وكل قسم من هذه الاقسام يمثله عضو منتدب تابع لاحدى الدوائر التي يتألف منها

المادة ٢٤ ـ يعين اعضاء مجلس الشورى المنتدبون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي الوزير صاحب الشأن ويكون التعيين لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده

المادة ٢٥ ـ يلحق بمجلس الشورى ديوان يؤلف على الوجه الآتي :

آ ـ رئيس ديوان

ب ـ منشئان

ج ـ كاتبان

د ـ مباشر

ويتبع هؤلاء الموظفون في امر تعيينهم وترفيعهم وتنحيتهم وتابعيتهم وتأديبهم وسائر الميزات الاخرى للاحكام المطبقة على موظفي وزارة الداخلية

الفصل الثالث ـ وظائف مجلس الشورى الاستشارية

المادة ٢٦ ـ يمكن استطلاع رأي مجلس الشورى في الامور التالية :

١ ـ مشاريع القوانين والاقتراحات بشأن وضعها ومشاريع المراسيم والانظمة الادارية التي تحال عليه من قبل الحكومة

٢ ـ انظمة الادارة العامة

٣ـ الحالات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢٧ ـ لايدعى مجلس الشورى في حاله من الاحوال لابداء الرأي في قضية هي قيد المحاكمة او توفرفيها من الاسباب مايجعلها تابعة لمراجعة الطرق القانونية لدى مجلس الشورى نفسه او لدى اي محكمة كانت

المادة ٢٨ ـ ليس لرأي مجلس الشورى صفة الاجبار والحكومة غيرملزمة باتباعه الا في الاحوال التي صرحت بها القوانين

المادة ٢٩ ـ يمكن ان يكلف مجلس الشورى باعداد او بالاشتراك باعداد مشروع يتعلق بجمع القوانين والانظمة المعمول بها في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية والادارية

المادة ٣٠ ـ يتألف مجلس الشورى عندما ينظر في احدى القضايا بصفة استشارية من الرئيس والعضو الافرنسي في محكمة التميز والاعضاء العاملين والمنتدبين ويمكن ان ينضم اليه بموجب مرسوم او قرار وزاري مستشار او مدير او رئيس الدائرة في الوزارة ذات العلاقة للنظر في قضية معينة . على ان لا يشترك هذا الموظف بالتصويت

المادة ٣١ ـ ان القضايا التي يبدي مجلس الشورى رأيه فيها تحال عليه بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء الذي يمكنه ان يبلغ مجلس الشورى ايضاً الاسراع بابداء الرأي وفي هذه الحالة على مجلس الشورى ان لاينصرف عن

النظر في هذه القضية الى غيرها حتى يبت فيها ويعطي رأيه بشأنها خلال شهر واحد على الاكثر

المادة ٣٢ - لمجلس الشورى ان يؤلف من اعضائه لجاناً لا يقل عدد اعضاء كل منها عن الثلاثة للتدقيق في قضية او عدة قضايا معينة ويرأس هذه اللجان رئيس المجلس او احد اعضائه العاملين . وتضع هذه اللجان تقريراً تعرضه على هيئة المجلس العامة

المادة ٣٣ - يتذاكر مجلس الشورى في القضايا الاستشارية بصورة سرية ولا تذاع اراؤه بشأنها

المادة ٣٤ - يرفع مجلس الشورى الى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة تقريراً ويرسل نسخة عنه لرئيس مجلس الوزراء ويتضمن هذا التقرير خلاصة اعمال المجلس ورأيه في سير اعمال المصالح العامة كما تبين في سياق درسه للقضايا التي عرضت عليه خلال السنة ويتضمن التقرير ايضاً ما يبدو للمجلس من الاقتراحات التي تساعد على تحسين شؤون هذه المصالح

الفصل الرابع - وظائف مجلس الشورى القضائية

المادة ٣٥ - مجلس الشورى هو في الاصل المرجع ذو الصلاحية للنظر والبت في القضايا الادارية وله حق الفصل نهائياً في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير اعمال المصالح العامة مع استثناء ما يخالف ذلك مما صرحت به القوانين والانظمة المرعية وعلى الاخص فيما يتعلق بصلاحية المحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية

السلطات الادارية مجبرة على مراعاة احكام قرارات مجلس الشورى والعمل بمقتضاها

المادة ٣٦ ـ ينظر مجلس الشورى خاصة في القضايا الآتية :

١ ـ طلبات تعويض الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة او القيام بخدمات عامة

٢ ـ الخلافات المتعلقة بالعقود والالتزامات والمناقصات والامتيازات التي تقرها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة

٣ ـ الخلافات المتعلقة بالضرائب المباشرة

٤ ـ الخلافات المتعلقة برواتب ومعاشات تقاعد الموظفين

٥ ـ الخلافات المتعلقة باشغال املاك الدولة العامة

المادة ٣٧ ـ ينظر مجلس الشورى في دعاوى الغاء المراسيم والقرارت ذات الصفة الادارية التي تصدرها سلطات الجمهورية السورية بداعي ان فيها تجاوزاً لحدود سلطتها مهما كانت هذه المراسيم والقرارات اي سواء اكانت شخصية ام تنظيمية

المادة ٣٨ ـ ينظر مجلس الشورى في الاختلافات الناشئة عن الوظيفة بين السلطات الادارية

المادة ٣٩ ـ ينظر مجلس الشورى في الاعتراضات على صحة انتخابات المجالس الادارية الاقليمية او المحلية

المادة ٤٠ ـ ينظر مجلس الشورى بصفة تمييزية في قرارت مجالس التأديب المؤلفة بمقتضى القرار (١٣٥) الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٦ لمراقبة الموظفين

المادة ٤١ ـ تستطلع المحاكم رأي مجلس الشورى، في تفسير وتقدير المقررات الادارية المتعلقة في الدعاوى التي حق النظر والبت فيها من صلاحية المحاكم العادية وما يبديه مجلس الشورى من الرأي تكون المحكمة الواضعة يدها على الدعوى ملزمة باتباعه

المادة ٤٢ ـ ان الصلاحيات المعطاة لمجلس الشوري بموجب هذا المرسوم الاشتراعي لا تخل بالامتيازات القضائية التي نص عليها قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٧ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨٢٠

المادة ٤٣ ـ يتألف مجلس الشورى بصفة محكمة ادارية من رئيس مجلس الشورى والعضو الافرنسي لدى محكمة التمييز ومن عضوين عاملين ويكون في الجلسة ثلاثة من اعضائه

المادة ٤٤ ـ يقوم الاعضاء المنتدبون باعمال النيابة العامة ويعمل كل منهم باسم الدوائر او الدائرة التي يمثلها وبهذه الصفة يطلق عليهم لقب نواب الحكومة ولا يشتركون في مذاكرات الحكم

الفصل الخامس ـ احكام مختلفة

المادة ٤٥ ـ يضع مجلس الشورى نظامه الداخلي بدون مساعدة الاعضاء المنتدبين ويرفعه لتصديق رئيس الجمهورية

المادة ٤٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي ولاسيما قرارات رئيس الدولة السورية رقم ١٣ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط ١٩٢٥ ورقم ٩٥٠ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٩

المادة ٤٧ – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٢ وفي ٢ كانون الثاني ١٩٣٤

صدر عن رئيس الجمهورية   رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء   محمد علي العابد

حقي العظم

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٤

مرسوم اشتراعي رقم ١١

في اصول المحاكمة لدى مجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم (١٧٦ ل.ر.)

يرسم مايلي :

الباب الاول – الاصول العادية

الفصل الاول – اقامة الدعوى

المادة ١ – لايجوز لاي فرد اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى الا اذا كانت هذه الدعوى تتضمن الشكوى من قرار اصدرته السلطة الادارية

المادة ٢ – اذا لم يكن هناك قرار اداري فعلى الشخص الذي يدعي

بالضرر ان يستصدر اولا قراراً من السلطة المختصة ويجب ان يقدم لهذه السلطة استدعاء بهذا الشأن فتعطيه بدون نفقة وصلا يثبت استلام الاستدعاء المذكور واذا لزمت السلطة السكوت مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستدعاء المقدم من صاحب العلاقة تبعاً للاصول فيكون ذلك بمثابة قرار بردطلبه

٣ ـ يجب ان تقام الدعاوى من قبل الافراد خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الذي اقيمت الدعوى بشأنه والا سقط الحق باقامتها

واذا كان القرار الذي اقيمت الدعوى من جرائه يتضمن معنى الرفض بسبب سكوت الادارة فمهلة الشهرين الآنفة الذكر تبتدئ اعتباراً من انقضاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٤ ـ ان الدعاوى المقامة من قبل الافراد ترفع الى مجلس الشورى باستدعاء يقدم الى ديوانه ويجب ان يذكر بالاستدعاء ما يأتي :

١ ـ اسم المدعي وكنيته وصنعته ومحل اقامته وكذلك اسم وكنية ومهنة ومحل اقامة المدعى عليه عند الاقتضاء

٢ ـ بيان المدعى به وذكر وقائع الحال والنقاط الحقوقية التي يستند اليها

٣ ـ بيان الوثائق المقدمة مع الطلب

٤ ـ ذكر المحامي المسجل تبعاً للاصول فيما اذا اقام الشخص العادي محامياً عنه

ويجب ان يلصق على الاستدعاء الطوابع القانونية

المادة ٥ ـ يقدم مع الاستدعاء الاوراق الآتية :

١ ـ صور طبق الاصل عن الاستدعاء مصدقة من المستدعي ويجب ان

يكون عددها مساويا لعدد الفئات التي لكل منها في القضية مصلحة تختلف عن مصلحة الفئة الاخرى

٢ ـ صورة مصدقة عن القرار الذي كان مداراً لاقامة الدعوى وعند عدم وجود الاصل المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي

٣ ـ شهادة من الحاكم او من رئيس المحكمة اذا كان القرار المطلوب تفسيره او تقدير صحته له علاقة بدعوى اصلية اقيمت لدى الحاكم او المحكمة المشار اليها

٤ ـ مقبوض من المأمور المكلف باستيفاء النفقات القضائية يثبت تأدية التأمين الاحتياطي .

المادة ٦ ـ تنظم السلطة الادارية استدعاءها بشكل مذكرة تبعث بها الى مجلس الشورى تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (٤ و٥) الا انها تعفى من الطوابع ومن التأمين الاحتياطي

المادة ٧ ـ يدون كاتب الضبط استدعاآت ومذكرات اقامة الدعوى حال وصولها في سجلها الخاص الذي يجب ان تكون صفحاته مرقمة بالتسلسل ومشاراً عليها تبعاً للاصول. وتطبع هذه الاستدعاآت والمذكرات بخاتم يدل على تاريخ ورودها ويعطى وصول باستلامها

اذا كان في الاستدعاء او المذكرة ما يخالف الاصول فعلى رئيس مجلس الشورى ان يبلغ ذلك الى المستدعي او الى السلطة الادارية خلال (٤٨) ساعة تمر بعد التسليم

والتصحيح يجب ان يتم في ظرف (١٥) يوما من تاريخ التبليغ . واذا انقضت هذه المهلة عد المجلس الطلب الوارد في الاستدعاء او المذكرة ملغى كأن لم يكن

المادة ٨ - يعين في الاستدعاء او المذكرة موضوع الطلب والاسباب القانونية التي يستند اليها . واذا قدم المدعي طلباً اضافياً او بين سبباً قانونياً جديداً اثناء المحاكمة الاصولية عد طلبه ملغى لاحكم له

المادة ٩ - الاستدعاآت او المذكرات المقدمة لمجلس الشورى لاتؤجل تنفيذ احكام القرارات التي اقيمت الدعوى بشأنها ولكن في وسع مجلس الشورى بناء على طلب صريح من صاحب العلاقة ان يسمح بتأجيل التنفيذ اذا رأى في التنفيذ مايدعو لضرر فادح وكان طلب التأجيل يستند لاسباب هامة وخطيرة

الفصل الثاني - في التحقيق

المادة ١٠ - في خلال الثلاثة ايام التي تلي تسجيل او تصحيح الطلب يعين رئيس مجلس الشورى مقرراً من الاعضاء الذين تتألف منهم هيئة المجلس الناظر في القضايا الادارية ويسلم الى هذا المقرر اضبارة الدعوى

المادة ١١ - يقوم المقرر بتحقيق الدعوى وبالتبليغات والمراسلات اللازمة المتداعين ويعين لهم المهل اللازمة لتقديم الملاحظات والدفاع والردود ويأمر باجراء جميع انواع التحقيقات التي يرى ان من شأنها توضيح القضية . وعند الانتهاء من التحقيق ينظم تقريراً يرفعه مع الاضبارة الى رئيس مجلس الشورى

المادة ١٢ - القرارات التي يتخذها المقرر تصدر بشكل قرارات تحقيقية

تبلغ الى الخصوم وهي غير معللة ويجوز استئنافها الى مجلس الشورى في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها . ويجتمع المجلس المشار اليه في غرفة المذاكرات ويفصل فيها خلال ثمانية ايام من تاريخ استئنافها

المادة ١٣ – اذا بدا لمجلس الشورى ان استئناف قرار المقرر من قبل الافراد يقصد منه المماطلة ولا يستند لاسباب ذات شأن فيحكم على المستأنف بغرامة نقدية تتراوح بين خمس ليرات وخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ١٤ – يبلغ المقرر الاستدعاء او المذكرة المتعلقة باقامة الدعوى الى الخصوم المدعى عليهم ويبين للمتداعين الفائدة التي تنجم عن ادخال كل من لهم علاقة بالخلاف القائم ممن يحق لهم فيما بعد ان يتقدموا باعتراض الغير

المادة ١٥ – يبلغ المقرر ايضاً مذكرات الدفاع والرد الى المتداعين لايجوز للفريق الواحد ان يرد اكثر من مرة واحدة

المادة ١٦ – تجري التبليغات خطية الى المتداعين بالشكل الاداري ويعطى بها وصولات والمهلة المحددة للفريقين لتقديم دفاعهما او ردودهما يجب ان لاتقل عن خمسة عشر يوماً وان لاتزيد عن شهر واحد اعتباراً من يوم التبليغ

المادة ١٧ – يستطيع المتداعون ومحاموهم ان يطلعوا على اوراق الدعوى في ديوان المجلس دون ان يسمح بنقلها الى محل آخر

المادة ١٨ – للمقرر ان يأمر مباشرة او بناء على طلب المتداعين باجراء جميع وسائل التحقيق التي يرى لزومها كالكشف من قبل الخبراء واستماع الشهود والاستجواب ومعاينة الامكنة وتدقيق الخطوط ويمكنه ايضاً ان يطلب من مأموري الادارة القيام باجراء التدقيق وتنظيم التقارير اللازمة

المادة ١٩ ـ يرتب المقرر كيفية اجراء التحقيق مستأنساً بمبادئ قانون اصول المحاكمات الحقوقية. على انه غير مجبر على التقيد باحكامه حرفياً ويعني بان تكون التحقيقات كاملة وصحيحة مع مراعات حقوق الدفاع وتدون نتائج التحقيق في ضبط يحق للمتداعين الاطلاع عليه وفقاً للمادة (١٧) من هذا المرسوم

الفصل الثالث ـ المحاكمة

المادة ٢٠ ـ لدى انتهاء التحقيق ينظم المقرر تقريراً يشرح فيه القضية مفصلا ويذكر وقائع الحال والنقاط القانونية التي يجب حسمها وينظم ايضاً مشروع قرار يتضمن جواز سماع الدعوى او عدمه من قبل المجلس وقبوله اياها من حيث الاساس

المادة ٢١ ـ يأمر المقرر بايداع الاضبارة والتقرير الى نائب المحكمة الذي يعيدهما الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٢ ـ يودع رئيس مجلس الشورى التقرير الى اعضاء المجلس ويأمر بتبليغ المتداعين المسائل التي بسطها المقرر وتاريخ موعد الجلسة آخذاً بنظر الاعتبار المسافة الواقعة بين مقام كل من المتداعين ومقر مجلس الشورى. وهذه المدة يجب ان لا تقل عن اربعة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ المذكور

المادة ٢٣ ـ تسجل القضية في سجل ترتيب الدعاوى المتسلسل ويحكم فيها باول جلسة على انه لرئيس مجلس الشورى تأجيلها لجلسة قادمة بناء على طلب احد المتداعين الذي يجب عليه ان يبرهن ان هذا الطلب يستند الى اسباب قاهرة

المادة ٢٤ ـ تكون الجلسة علنية والمقرر يشترك بمذاكرات المجلس

المادة ٢٥ - يتلو كاتب الضبط تفصيل القضية والمسائل التي بسطها المقرر ويبدي المتداعون من الافراد او وكلاؤهم الرسميين والسلطات الادارية او ممثلها الرسميين ملاحظاتهم الشفهية عند الاقتضاء ويبدي نائب الحكومة مطالعته ثم تختلي هيئة المجلس للمذاكرة وتتلو قرارها بعد ذلك في جلسة علنية

المادة ٢٦ - يتضمن القرار

١ - اسماء المتداعين ومقرهم ودفاعهم وذكر الوثائق الاساسية الموجودة في الاضبارة والنصوص القانونية او النظامية المستند اليها

٢ - موجبات الحكم

٣ - نص الحكم

٤ - تاريخ تلاوة الحكم في الجلسة العلنية .

المادة ٢٧ - يوقع القرار من قبل الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في الحكم وكاتب الضبط ويدون في سجل المذاكرات ويتولى كاتب الضبط تبليغه الى المتداعين . والآراء المخالفة تدون في جريدة الضبط دون ان يبلغ المتداعين نسخة عنها

المادة ٢٨ - جميع صور القرارات المصدقة التي تبلغ او تسلم الى المتداعين يجب ان تحوي صيغة التنفيذ الآتية : الجمهورية السورية تبلغ . . . . . . (يذكر الوزير او الوزراء ذوي العلاقة) وتأمرهم كلا بما يخصه وتأمر ايضاً جميع موظفي القوة العامة كلا بما يخصه بسلوك الطرق القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار بشأن المتداعين من الافراد

المادة ٢٩ - القرارات التي يصدرها مجلس الشورى تعتبر نافذة بحق

وعلى رئيس مجلس الشورى ان يسهر من تلقاء نفسه او بطلب من احد المداعين على تنفيذ القرارات بدقة

الفصل الرابع - طرق المراجعة

المادة ٣٠ - قرارات مجلس الشورى لاتقبل من طرق المراجعة القانونية سوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة ٣١ - يقبل طلب الاعتراض من كل فريق مدعى عليه لم يقدم لائحة دفاعية قانونية ولكن لايقبل على اي حال طلب الاعتراض من السلطة الادارية .

المادة ٣٢ - يقدم طلب الاعتراض في مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار اذا كان ذو العلاقة مقيما في الاراضي السورية وفي مهلة شهرين اذا كان مقيما في غيرها والا رد الاعتراض

المادة ٣٣ - يقبل اعتراض الغير من كل فريق سبب له القرار ضرراً اذا كان لم يبلغ اقامة الدعوى ولم يحضر من يمثله فيها ويقدم هذا الاعتراض خلال المهل المعينة في المادة السابقة اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار لصاحب العلاقة والا حكم برده .

المادة ٣٤ - يقبل طلب اعادة المحاكمة في الدعوى لكل فريق له علاقة بها وذلك :

١ - اذا كان صدور القرار مبنياً على وثائق مزورة

٢ - اذا صدر الحكم على احد الفريقين بسبب عدم تقديمه مستنداً قاطعا كان في حوزة خصمه

٣ – عند عدم مراعاة اصول التحقق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون

المادة ٣٥ – كل شخص يطلب اعادة المحاكمة لاى سبب من الاسباب التي تذكر سابقاً يحكم عليه من قبل مجلس الشورى بغرامة تتراوح بين الخمس ليرات والخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٦ – كل شخص يتقدم بطلب اعادة المحاكمة تبعاً للاصول القانونية ويخسر دعواه لسبب من الاسباب الواردة في المادة ٣٤ يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمس ليرات وخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٧ – تخضع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة لنفس الانظمة المرعية بشأن الدعاوى الاصلية التي ادت الى صدور القرار المشتكى منه

الباب الثاني – في تطبيق اصول المحاكمات المستعجلة

المادة ٣٨ – تجري في اصول المحاكمات المستعجلة قواعد الاصول العادية المنصوص عليها اعلاه ماعدا الاستثناآت الواردة في الاحكام الآتي بيانها :

المادة ٣٩ – يجوز للافراد ان يقيموا الدعوى بدون ان يكون هنالك قرار سابق من السلطة الادارية ويعفى الاستدعاء من مبلغ التأمين الاحتياطي ولا يستطيع مجلس الشورى بوجه من الوجوه ان يأمر بتوقيف التنفيذ المعجل

المادة ٤٠ – يقوم المقرر بتحقيق القضية في اقصر وقت والقرارات التي يصدرها لاتقبل الاستئناف . والمهلة التي تعين للمتداعين لتقديم دفاعهم يكون حدها الادنى (٨) ايام والاقصى (١٥) يوما . ولايسمح بتقديم اى رد كان

المادة ٤١ – ينظم المقرر تقريراً موجزاً ويودعه مع الاضبارة الى نائب الحكومة الذي عليه ان يعيده الى رئيس مجلس الشورى خلال ثمانية ايام ويصدر المجلس حكمه في القضية باول جلسة

المادة ٤٢ – لايكون الحكم تابعاً للاعتراض

المادة ٤٣ – يرجع في اصول المحاكمات المستعجلة في الاحوال الآتية

١ – الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من مرسوم تشكيل مجلس الشورى الصادر في

اذا كان المدعى به مع ما يتفرع عنه مما يمكن تقديره باقل من خمسين ليرة سورية . ويقوم رئيس المجلس بالتقدير من تلقاء نفسه او بطلب جميع المتداعين او بعضهم

٢ – الادعاء بالغاء قرارات السلطة الادارية لتجاوزها حدود سلطاتها

٣ – الطعون المتعلقة بالانتخابات

٤ – دعاوى التمييز الواردة في المادة (٤٠) من مرسوم تشكيل مجلس الشورى

٥ – الطلبات المتعلقة بتفسير او تقدير صحة المقررات الادارية

المادة ٤٤ – علاوة على ذلك يستطيع رئيس مجلس الشورى بناء على طلب احد الفريقين المتداعين وبعد موافقة نائب الحكومة ان يجيز بامر خاص اتباع اصول المحاكمات المستعجلة اذا تراءى له ان ليس في هذا التدبير ما يغير بمصالح المتداعين الاخرين

الباب الثالث ـ قواعد بعض الدعاوى

الفصل الاول ـ دعوى تجاوز حدود السلطة

المادة ٤٥ ـ لا يجوز الادعاء بالغاء قرار يتجاوز حدود السلطة فيه الا اذا كانت من القرارات الادارية المحضة التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر . وعلى كل حال لا تقبل الدعوى بالغاء قرارات لها صيغة تشريعية او قضائية

المادة ٤٦ ـ يجوز اقامة دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل كل شخص يثبت ان له مباشرة في ابطال القرار المشتكى منه مصلحة شخصية مشروعة

المادة ٤٧ ـ ان دعوى تجاوز حدود السلطة تقام خلال شهرين من تاريخ القرار المشتكى منه والا سقط حق اقامتها وتبتدىء هذه المهلة اعتباراً من يوم تبليغ القرار المذكور الى صاحب العلاقة . واذا لم يبلغ هذا القرار فمن يوم نشره بصورة رسمية . على انه لا عبرة للنشر اذا كان التبليغ الشخصي محتماً بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٤٨ ـ لا تقبل دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل الذين يستطيعون اقامة دعوى حقوقية غيرها للوصول الى حقهم

المادة ٤٩ ـ لمجلس الشورى الحق في فسخ القرارات الادارية التي تتضمن احدى النقائص الآتية :

١ ـ اذا كانت صادرة عن سلطة ليست ذات صلاحية

٢ ـ اذا كانت هذه القرارات مخالفة للمعاملات الاساسية المنصوص عليها في القوانين والانظمة

٣ ـ اذا كانت تخالف نصوص القوانين والانظمة او القضية المقضية

٤ ـ اذا كان المرجع الاداري اصدر قراراً الغاية منه غير الغاية التي من اجلها منح ذاك المرجع سلطة العمل

المادة ٥٠ ـ اذا ثبت ان القرار المشتكى منه يتضمن احدى النقائص المتقدم ذكرها فيفسخه مجلس الشورى بلا قيد ولا شرط ولا يمكن الطعن بقرار الفسخ سواء عن طريق الاعتراض او عن طريق اعتراض الغير

الفصل الثاني ـ الانتخاب

المادة ٥١ ـ يجوز لكل ناخب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها ولكل شخص رشح نفسه تبعاً للاصول في هذه الدائرة ولوزير الداخلية ان يعترض على صحة انتخاب اعضاء المجالس الادارية اقليمية او محلية

المادة ٥٢ ـ تقدم الاعتراضات من قبل الناخبين والمرشحين في خلال عشرة ايام تمر بعد اعلان نتيجة الانتخاب والا سقط حق الاعتراض ويجوز اضافة هذه الاعتراضات على محضر الاعمال الانتخابية وتوديعها الى مجلس الشورى بالطريق الاداري ويقدم الاعتراض بصورة خطية دون ان يقيد بشرط آخر

المادة ٥٣ ـ يقدم اعتراض وزير الداخلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب

الفصل الثالث ـ التمييز

المادة ٥٤ ـ يكون تمييز قرارات اللجان التأديبية المؤلفة بمقتضى القرار رقم (١٣٥) الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٦ من قبل الموظف صاحب العلاقة او من قبل الوزير ذي الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم

المـادة ٥٥ ـ لايجوز النقض الا بسبب عـدم الاختصاص او لخرق في القوانين والانظمة او المخالفة في الشكل المنصوص عنه في القوانين والانظمة . ويجب ان لايحكم مجلس الشورى ابداً في وقائع الحال من حيث ماهيتها ودرجة اهميتها او تجريم الموظف المتهم

الباب الرابع ـ نفقات المحاكمة

المادة ٥٦ ـ ان نفقات المحاكمة تشمل :

١ ـ نفقات المحاكمة نفسها

٢ ـ نفقات الاستنطاق من كشف وخبراء وتحقيق .. الخ ..

٣ ـ اجور المحامين

وفي الحالات التي لم ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي تحدد هذه النفقات تبعاً للتعرفة المرعية في الدعاوى القضائية

المادة ٥٧ ـ ان نفقات المحاكمة تكون متناسبة مع المبلغ المدعى به ويضمن الفريق الخاسر هـذه النفقات بنسبة المبلغ المحكوم عليه به . واما بقية المبلغ فيتحمله المدعي

المادة ٥٨ ـ الدعوى بما لايمكن تقديره مالياً كالادعاء بتجاوز حدود السلطة او الاعتراض على صحة الانتخاب يستوفى عنها رسم مقطوع

المادة ٥٩ ـ يفرض على المدعين من الافراد اذا لم يكن هنالك اعفاء قانوني دفع ربع مبلغ النفقات كتأمين احتياطي على ان يعاد كله او بعضه اليهم اذا اقتضى الحال بعد تلاوة الحكم

المادة ٦٠ ـ يحدد مبلغ الربع الاحتياطي من قبل المأمور المكلف بالجباية

ويحدد من قبل رئيس الشورى اذا طلب المدعي ذلك . ويصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للخزينة اذا ترك المدعي قضيته بعد تقديمه الاستدعاء تبعاً للاصول القانونية

المادة ٦١ - يحدد مجلس الشورى نفقات التحقيق واجور المحامي

المادة ٦٢ - ان نفقات التحقيق واجور المحامين هي على عاتق الفريق الخاسر . ويمكن توزيعها كلها او بعضها على الفريقين اذا خسر كل منها بعض اوجه الدعوى

المادة ٦٣ - تدرج نفقات المحاكمة في قرار الحكم

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة ٦٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي وعلى الاخص قرار رئيس دولة سوريا رقم (٢٥) الصادر في ٩ شباط ١٩٢٥

وهذا المرسوم لا يشمل ما قبله

اما دعاوى الالغاء لتجاوز حدود السلطة بشأن القرارات الادارية الصادرة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية فيبقى جواز سماعها خاضعاً للانظمة السابقة

المادة ٦٥ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٢ و ٢ كانون ثاني ١٩٣٤

رئيس الجمهورية السورية	صدر عن رئيس الجمهورية
محمد علي العابد	رئيس مجلس الوزراء
	حقي العظم

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٤

القانون الموقت رقم ٢٢٣

وتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٣٣١ الذي الحق ذيلا بقانون ادارة الولايات الموقت بشأن وظائف وصلاحيات المفتشين العامين

المادة الاولى ـ تقسم الولايات العثمانية الى عدة دوائر تفتيشية وتوضع كل دائرة تحت نظارة واشراف مفتش عام وذلك لاجل التسريع في تطبيق قانون ادارة الولايات والنواحي وتأسيس الشؤون الادارية على الوجه الاتم ودعم اركان الامن والسلامة ثم اقرار وانماء ثروة المملكة وعمرانها

المادة الثانية ـ يعين المفتشون العامون لمدة خمس سنوات بموجب ارادة سنية تصدر عقيب قرار يتخذه مجلس الوزراء

المادة الثالثة ـ ستعين وظائف وصلاحيات المفتشين العامين طبقاً للتعليمات العامة التي ستوضع بهذا الشأن وستكون احكام هذه التعليمات نافذة لدى الوزارات والولايات حتما

المادة الرابعة ـ يحدد مجلس الوزراء عدد الموظفين الوطنيين والاجانب الذين يجب الحاقهم بمعية المفتشين العامين بنسبة حاجة كل دائرة تفتيشية ووسعها وسيسن قاعدة خاصة لانتخاب وتعيين هؤلاء الموظفين سواء من قبل المفتشين مباشرة او باستشارتهم وستحدد وظائفهم بمقتضى تعليمات عامة تعمل لهذه الغاية

المادة الخامسة ـ ان الاختلافات التي قد تقع بين احدى الدوائر المركزية والمفتشين العامين يدقق فيها مجلس الوزراء ويقضي بحلها

المادة السادسة ـ تعتبر مواد هذا القانون نافذة من تاريخ نشرها

المادة السابعة ـ ان مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

لقد اصدرت ارادتي السنية بوضع هذا القانون في موضع التنفيذ وضمه الى انظمة الدولة موقتاً ريثما يعرض على مجلس النواب والاعيان ويقرران قانونيته بصورة نهائية

٢٦ رجب ١٣٣١ و١٨ حزيران ١٣٢٩

محمد رشاد

ناظر البحرية	ناظر الداخلية	ناظر الحربية	شيخ الاسلام
محمود	طلعت	عزت باشا(١)	اسعد
الصدر الاعظم وناظر الخارجية		ناظر المعارف	ناظر النافعة
محمد سعيد		احمد شكري	عثمان نظامي
ناظر المالية	ناظر العدلية	رئيس مجلس شورى الدولة	
رفعت	ابراهيم	خليل	
ناظر البريد والبرق والهاتف		ناظر الاوقاف	
اوسقاق		خيري	

(١) لم يحضر في مجلس الوزراء

قرار ٢٢٤

التعليمات المحتوية على وظائف وصلاحيات المفتشين العامين الذين صدر بشأنهم الذيل الملحق بقانون ادارة الولايات الموقت المؤرخ ٢٦ رجب ١٣٣١

المادة الاولى ـ يترك للمفتشين العامين حق اختيار المدينة التي يرونها ملائمة لاتخاذها مركزاً لاعمالهم داخل المنطقة المعينين لها

المادة الثانية ـ المفتشون العامون يعينون ويحددون اوقات التفتيش وطرق القيام بالاعمال المنوطة بهم مباشرة او بالواسطة داخل المنطقة المعينين لها

المادة الثالثة ـ يحق للمفتشين العامين ان يقيموا عند مسيس الحاجة في بيوتهم افراداً من الدرك او الجنود او موظفي البرق لتأمين المخابرات والمعاملات الرسمية .

المادة الرابعة ـ يقوم المفتشون العامون بالتفتيش داخل مناطقهم عن حسن سير الاعمال وتطبيق الانظمة المتعلقة بادارة الولايات والنواحي وتنفيذ جميع القوانين الخاصة بالدولة

المادة الخامسة ـ للمفتشين العامين الحق بان ينهوا الى الباب العالي بعد اخذ مطالعة الولاة بطلب تعديل مواد القوانين والنظامات المرعية التي لا تتفق مع الحاجة والضرورة في المنطقة المعينين لها على ان يرفقوا بهذا الانهاء لوائح قانونية تتضمن الاسباب الموجبة التي تدعو الى ذلك كما ان لهم الحق ايضاً بان يضعوا التعليمات المسهلة لاصول تطبيق الانظمة والقوانين المعمول بها داخل

مناطقهم على ان ترسل هذه التعليمات الى الوزارة ذات العلاقة لتصديقها منها

المادة السادسة ـ وفقاً لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة الولايات فان على المفتشين العامين ان يبعثوا الى وزارة الداخلية بقراراتهم ومطالعاتهم التي تتعلق باحداث تشكيلات ملكية قد تدعو اليها الضرورة المبرمة داخل مناطقهم مع بيان مواقعها ومطالعات الولاة وقواد الجيش بشأنها على ان تنظم هذه القرارات او المطالعات بشكل لوائح قانونية كما يتحتم عليهم ان يبعثوا الى الوزارة المشار اليها مطالعاتهم ايضاً على قرارات مجالس الولايات العمومية فيما يتعلق بتعيين وجهة ارتباط القرى والنواحي التي تداعي بها ولايتان متاخمتان وتطلب كل منهما الحاقها بها وفي تبديل مراكز الاقضية والالوية وتعديل حدودها وتصحيحها وفي ارتباط الاقضية والنواحي بالمراكز التابعة لها وتعديل وتصحيح هذا الارتباط

المادة السابعة ـ للمفتشين العامين عملاً بمنطوق المادة الرابعة من قانون الولايات الحق في وضع انظمة خصوصية ولوائح قانونية ترمي الى تامين طريقة اسكان القبائل الرحل داخل مناطق تفتيشهم وطبعهم بالعادات المحلية بما يوافق امزجتهم ويضمن حاجاتهم الاجتماعية وترسل هذه اللوائح والانظمة الى وزارة الداخلية. يمكن لهؤلاء المفتشين العامين اتخاذ جميع التدابير الملائمة بالاتفاق مع الولاة لمنع كل ضرر وتعدي تحدثه هذه العشائر ريثما تحصل الثمرة المطلوبة من تحضيرهم وتعليمهم اصول الزراعة وترغيبهم بالصنائع اللازمة لهم

المادة الثامنة ـ ان من جملة وظائف المفتشين العامين ايجاد حسن العلائق بين جميع العناصر المتوطنة داخل مناطقهم وازالة كل سوء تفاهم يحدث

بينهم وتساويهم في الحقوق وتركهم يتمتعون بالحق الممنوح لهم في المحافظة على حرياتهم

المادة التاسعة ـ على المفتشين العامين تدقيق وتفتيش تراجم احوال الموظفين عامة اما بذاتهم او بالواسطة والتثبت من كفاآتهم واهلياتهم وعما اذا كانوا يقومون بوظائفهم حق القيام

المادة العاشرة ـ للمفتشين العامين الحق في عزل اي موظف يتبين لهم سوء سلوكه وعدم كفاءته او نقله الى محل آخر وبامكانهم ايضاً ان يحيلوا الموظف الذي يثبت لديهم مايستلزم مجازاته الى المحاكم التأديبية

المادة الحادية عشرة ـ ان قرارات المفتشين العامين بحق الموظفين تبلغ الى الولاة فيما اذا كان هؤلاء الموظفون ممن انيط امر تعيينهم وعزلهم بالولاة واما اذا كانت هذه القرارات تتعلق بالموظفين المنصوبين من قبل الادارة المركزية فان على المفتشين استشارة الوزارة ذات العلاقة بامر عزلهم او مجازاتهم او تعيينهم او ترفيعهم . على انه عند مسيس الحاجة يستطيع المفتشون العامون عزل او نصب الموظفين من اي درجة كانوا من الدرجتين المبحوث عنهما آنفاً

المادة الثانية عشرة ـ ان الموظف الذي يعزل من قبل المفتشين العامين لا يمكن ارجاعه الى وظائف الحكومة بطريق المخابرة مع المراجع المختصة مالم تعرف الاسباب الادارية والقانونية التي ادت الى عزله

المادة الثالثة عشرة ـ ان جميع مفتشي الملكية والعدلية والدرك والاشغال العامة والزراعة المضطلعين باعمال التفتيش داخل منطقة المفتشين العامين

يكونون كجميع موظفي هذه المنطقة تحت امرة هؤلاء المفتشين العامين ويجبرون على تنفيذ جميع البلاغات التي يصدرها هؤلاء اليهم وعلى المفتشين (الثانويين) ان يبعثوا باصل التقارير المحتوية على نتيجة تفتيشاتهم المتعلقة بوظائفهم الى المفتش العام بالمنطقة ويرسلون صورة عنها الى الوزارة المنتسبين اليها وكذلك عليهم ان يرسلوا التقارير الاصلية المتعلقة بالتحقيق عن احوال الموظفين الى دائرة المفتش العام على ان يرسلوا صوراً عنها الى مراجعهم

المادة الرابعة عشرة ـ ان مفتشي المالية مربوطون بوزارة المالية مباشرة فلوائح التفتيش التي يقومون بتنظيمها طبقاً للتعليمات التي بايديهم يبعثون بها الى الوزارة المشار اليها وانما يرسلون صورة عنها الى المفتشين العامين

واذا دعت الضرورة الى تفتيش احدى القضايا بصورة مستعجلة وابلغ المفتش العام رئيس المفتشين في دائرته بان يقوم بالذات او يبعث باحد المفتشين للتحقيق عن هذه القضية فعلى رئيس المفتشين او المفتش المضطلع بالامر ان يبعث بتقريره رأساً الى المفتش العام ثم تعلم وزارة المالية عن هذا التفتيش

المادة الخامسة عشرة ـ اذا اقترف احد موظفي العدلية امراً يوجب عزله او محاكمته وكان من صنف الحكام الذين لا يعزلون فعلى المفتشين العامين ان يستأذنوا من وزارة العدلية باخذه تحت المحاكمة . ويجب على الوزارة المشار اليها ان لا تؤخر المعاملة المتعلقة بهذا الاستئذان اكثر من اسبوع . واذا كان من غير صنف الحكام فعند ذلك يحق المفتشين العامين عزله وتعيين آخر مكانه على ان يكتب بذلك الى وزارة العدلية او الى النائب العام

المادة السادسة عشرة ـ ان من اهم وظائف المفتشين العامين السهر على

تأمين سير المحاكم بكل استقلال وحرية وصيانتها من كل تأثير او ضغط يجري عليها ومن ثم من كل تدخل في نفوذ الحكام ورهبتهم

المادة السابعة عشرة ـ يجب على موظفي العدلية ان يقوموا بتنفيذ بلاغات المفتشين العامين فيما يتعلق باصلاح وتنظيم امور العدلية الادارية والتحريرية وتأمين سيرها باضطراد كامل

المادة الثامنة عشرة ـ ان جميع المهام المتعلقة بتنسيق وترتيب شؤون الدرك والشرطة داخل كل دائرة تفتيشية تجري تحت نظارة ومعلومات المفتشين العامين

المادة التاسعة عشرة ـ ان كل تنسيق وترتيب تدعو الضرورة لادخالهما على دوائر الشرطة والدرك يقوم المفتشون العامون بعد اخذ رأي الولاة بطرحهما على الدوائر المركزية التي تبادر الى تنفيذ ذلك فوراً

المادة العشرون ـ على المفتشين العامين ان يدققوا في مفردات المخصصات الموضوعة لكل ولاية من الولايات الداخلة في منطقتهم والمقرر صرفها في الميزانية العامة لتأمين حاجات تلك الولاية النافعة وبعد التبين من قلتها او كثرتها يعملون بالاتفاق مع الولاة عن انقاصها اذا كانت زائدة او ابلاغها الى الحد الكافي اذا كانت ناقصة عن المقدار المطلوب ويستأذنون بذلك من الادارة المركزية

المادة الحادية والعشرون ـ على المفتشين العامين ان يبذلوا الجهود لايجاد الطرق الابسط قاعدة والاكثر سهولة مما تستعمله الدوائر المالية الان لاجل تأمين واردات الاعشار للخزينة على وجه يضمن التساوي بين الاهلين ويمنع

شكاوي الزراع واضاعة الوقت عليهم ويزيل الصعوبات التي تعترضهم وبعد تنظيم اللوائح المطلوبة بهذا الشأن ترفع للدوائر المركزية لتدقيقها وتصديقها

المادة الثانية والعشرون ـ على المفتشين العامين ان يقوموا بتدقيق الضرائب المتعلقة بالاملاك والاراضي وكيفية طرحها وجبايتها حتى اذا وجدوا لزوما لتعديل ما جرى او ما سيجري تحريره من الاملاك والاراضي يعملون بالاتفاق مع الولاة على اتمام ذلك

المادة الثالثة والعشرون ـ يطلب المفتشون العامون من الوزارات ذات العلاقة بعد اخذ رأي الهيئة الفنية الملحقة بهم والمكونة من ذوي الاختصاص لزوم وضع قوانين خاصة لمنح الولاة الصلاحيات الكافلة المحافظة على الاحراج والمعادن الكائنة داخل مناطقهم وطرق الاستفادة منها واصلاحها وترقية الشؤون الزراعية وتخفيض نفقات الاستثمار ونشر لواء المعارف والصنائع والتجارة والاكثار من التصدير بما يؤمن رفع مستوى المناطق علماً وثروة واقتصاداً وعلى المفتشين العامين ان يرفقوا باللوائح المتضمنة لهذه الاقتراحات طلباً يتضمن لزوم تخصيص المبالغ اللازمة لهذه الاصلاحات في الميزانية العامة

في ١ شعبان ١٣٣١ و٢٣ حزيران ١٣٢٩

منع ادخال نترات الصودا

قرار رقم ٢٠٦/س

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في الدولة السورية ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٢٩ تشرين الثاني ١٩٢٤

وبناء على القرار رقم ١٠٦٣ المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٢١ المتضمن نظام المصالح الجمركية في سوريا ولبنان

وبناء على القرار رقم ٨٤٤ المؤرخ في ١٠ مايس ١٩٢١ وبناء على القرار رقم ٩٦/س المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٢٥ المتعلق بوضع الاحكام التشريعية والمراسيم القانونية الصادر من المفوض السامي موضع التنفيذ

وبناء على تقرير المراقب العام للجمارك

وبعد اخذ مطالعة مستشار المصالح الاقتصادية والزراعية

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

١ – يحظر ادخال النيترات دوسود التي معدل نظافتها ٦٠٪ او اكثر من ذلك الى الاراضي الواقعة تحت الانتداب الافرنسي

٢ – يمكن السماح بمخالفة هذا القرار بناء على طلب خاص وبعد فحص

الاسباب الموجبة وذلك وفقا للقواعد المعتادة المبينة في الانظمة المرعية

٣ – وان القرار واجب التنفيذ منذ اليوم الثاني لاعلانه على ابواب قصور حكومات الدول وفي داخل وخارج مكاتب الجمارك

٤ – امين السر العام والمراقب العام للجمارك مكلفان كل بما يتعلق به بتنفيذ هذا القرار

تعديل منع دخول نترات الصودا

الى بلاد الانتداب

قرار عدد ٢٧٨

بموجب القرار عدد ٢٧٨ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦ قد حورت المادة الاولى من القرار ٢٠٦ – S الصادر في ١٧ آب ١٩٢٥ كما يأتي :

ممنوع ان يستورد الى البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي انواع نترات الصودا التي عيارها اكثر من ١٥٫٥ بالمئة من الآزوت

تقرير ملحق بالقرار ٢٧٨

قد منع بموجب القرار عدد ٢٠٦ – S الصادر في ٧ آب ١٩٢٥ استيراد انواع نترات الصودا التي قاوتها تعادل او تفوق ٦٠ بالمئة الى البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي

ان هذا القانون يحول دون استعمال بعض الاسمدة الداخل فيها الآزوت

في سوريا ولبنان لا سيما اسمدة الطير الواردة من الشيلي التي يكون استعمالها نافعاً للزراعة المحلية نفعاً يذكر

ومن صعوبات هـذا القرار انه يدعو الى اختلافات عديدة بـين دائرة الجمارك والمستوردين الذين ليس لديهم وسائط كافية لتنظيم بياناتهم بصورة دقيقة

فوجد من اللازم ابدال نص القرار عدد ٢٠٦ - S بنص اوضح واوسع يؤسس فيه منع الدخول على عيار الا آزوت في نترات الصودا

قانون البارود والمنفجرات

قرار عدد ٢٥٣

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ ايار ١٩٢١ من المفوض السامي

وبناء على قرار حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٢٤ عدد ٢٦٩٧ وبتاريخ ٥ شباط ١٩٢٥ عدد ٢٩٦٦

وبناء على رسالة حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١١ آذار ١٩٢٦

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى – يجب على كل شخص عنده بارود ومنفجرات بدون رخصة قانونية ان يقدم في ١٠ ايام بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ تصريحاً بذلك للمفوضية العليا ويعطى له وصل بهذا التصريح

المادة الثانية – كل شخص يعثر عنده بعد مضي هذه المدة على بارود ومنفجرات بدون رخصة قانونية او بدون ابراز الوصل المنصوص عنه في المادة السابقة يعاقب بالسجن من شهر واحد الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ٢٠ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية ويصادر البارود والمنفجرات

المادة الثالثة – تستولي المفوضية العليا على كميات البارود والمنفجرات الموجودة في مستودعات التجارة المرخص بها

المادة الرابعة – يعين سعر البضاعة المستولى عليها على اساس اسعار السوق من قبل لجنة يرأسها امين السر العام ويكون فيها عضوان يعينهما هو بنفسه وعضوان يعينهما مستوردو البارود والمنفجرات

المادة الخامسة – ان المال اللازم لدفع الثمن يؤخذ موقتاً من الاموال الناجمة عن استيفاء زيادات الرسوم الجركية ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار عدد ١٤٠ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٢٦

المادة السادسة – يدفع هذا المال لميزانية مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية المستقلة بصفة سلفة

المادة السابعة ـ يستوفي المكتب ثمن البيع الذي يعينه المفوض السامي لانواع البارود والمنفجرات المستولى عليها . يقيده المكتب في دفاتره كمداخيل بعد اسقاط مصاريف الاستيفاء تحت عنوان (حاصل بيع البارود والمنفجرات) ويخصص المبلغ لدفع السلفة المعطاة له قبل اي وضع آخر وحتى تسديد السلفة .

المادة الثامنة ـ توضع انواع البارود والمنفجرات المستولى عليها تحت محافظة السلطة العسكرية

المادة التاسعة ـ لا يمكن تسليم البارود والمنفجرات الا بناء على ترخيص خاص من المفوض السامي بعد اخذ رأي حاكم الدولة ذات الشأن

المادة العاشرة ـ يعين في قرار لاحق من المفوض السامي ثمن هذه المبيوعات .

المادة الحادية عشرة ـ تجدد الكميات بواسطة مشتريات تجريها المفوضية العليا بعد تنظيم قائمة تقديرية عن الكميات المطلوبة للدول

المادة الثانية عشرة ـ امين السر العام والمستشار المالي ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٩ نيسان ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل

تحديد اسعار البارود والمنفجرات

قرار عدد ٥٩١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ١٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦

وبناء على النتائج المصدق عليها في ٧ ايلول والصادرة من اللجنة المكلفة بموجب هذا القرار تحديد اسعار الاستيلاء على انواع البارود والمنفجرات الموجودة في المستودعات التجارية المرخص لها بذلك

وبناء عن محضر جرد هذه الانواع من البارود والمنفجرات

وبناء على محضر ضبط التحليل المتعلق بهذه الاشياء

وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يستولى بملء الحق على انواع البارود والمنفجرات التي نص عن الاستيلاء عليها في القرار عدد ٢٥٢ الصادر في ٩ نيسان ٩٢٦ وتحول ملكيتها الى الدولة

المادة الثانية ـ حددت أثمان هذه الاشياء على الصورة التالية:

انواع المنفجرات		فرنك	سعر الاستيلاء غرش ذهب
بارود الصيد الفرنساوي	الكيلو الواحد	٥٤	٤٠
بارود الصيد البلجيكي	«	٤٧	٣٤/٨١٥
بارود المقالع	«	٢٤	١٧/٧٧٧
البارود الابيض	«	١٧٨	١٣١/٨٥
الديناميت	«	٤٠	٢٩/٦٢٩
الكبسول	المئة	٥٠	٣٧/٠٣٧
الفتيل ـ الشريط من طول ١٠ امتار		٦	٤/٤٤
المشاعل	المئة	٣٦	٢٦/٦٦٦
الكبسول الكهربائي	المئة	٢٧٥	٢٠٣/٧٠٣

المادة الثالثة ـ امين السر العام والمستشار المالي ومدير مكتب حماية الملكية مكلفون كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي يصبح نافذاً من تاريخ نشره على باب دار المفوضية العليا

بيروت في ٢٧ تشرين الاول ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء: هـ. بونسو

تحديد اصناف البارود والمنفجرات

قرار عدد ٥٩٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦

وبناء على اقتراحات لجنة الاستيلاء على البارود

وبناء على القرار عدد ٥٩١ الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٢٦ بشأن الاستيلاء على البارود والمنفجرات

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة ١ – حددت اصناف البارود والمنفجرات التي تستولي عليها الحكومة واثمان بيعها وفقاً للجدول التالي :

بارود الصيد الفرنسوي

ثمن الكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ١٠٠ غرام او ٢٠٠ او ٥٠٠ غرام

	فرنك	فرنك	فرنك
اذا كان من الجنس العادي	٧٥	و ٧٣	و ٧٠
واذا كان من الجنس السرفين	٩٥	و ٩٣	و ٩٠
« « « « الاكسترافين	١٢٠	و ١١٨	و ١١٥

بارود الصيد البلجيكي :

	فرنكا
ثمن الكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ١٢٥ غراما	٧٠
« « « « ٢٠٠ و ٢٥٠ غراما	٦٧

بارود المناجم :

ثمن الكيلو غرام ٣٠ فرنكا

البارود الابيض :

ثمن الكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ٢٠٠ غرام او ٥٠٠ غرام

اذا كان من ماركة M ١٩٥ فرنكا و ١٩٢ فرنكا

واذا كان من ماركة T ٢٠٠ فرنكا و ١٩٧ فرنكا

الديناميت

اذا كان من عيار ٦٢ بالمائة يكون ثمن الكيلو غرام ٤٦ فرنكا واذا كان من عيار ٧٥ بالمائة يكون ثمن الكيلو غرام ٥٠ فرنكا

كبسول الديناميت : (Détonateurs)

ثمن المائة كبسولة ٦٠ فرنكا

الفتيل

ثمن الربطة التي طولها عشرة امتار ٧ فرنكات

المشاعل

ثمن المائة مشعل ٤٠ فرنكا

الكبسول الكهربائي Amorces

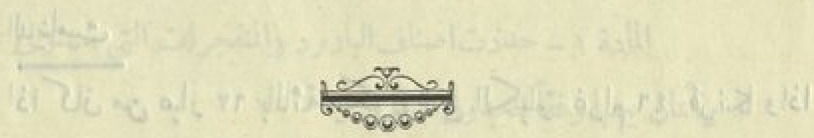
ثمن المائة منها ٣٢٠ فرنكا

المادة ٢ ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومدير مكتب حماية الملكية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ لدى الصاقه على باب دارة المفوضية العليا

بيروت في ٢٦ تشرين الاول ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : بونسو



نظام رخص حمل السلاح

القرار ٢٢٢٩

ان الجنرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

بناء على .....

يقرر :

مادة ١ - لايؤذن لاحد ان يتجول حاملاً سلاحاً مهما كان نوعه (بندقية او مسدساً او خنجراً او سلاح جيب ماعدا بنادق الصيد) الا اذا كان بيده رخصة بحمله

مادة ٢ - لمندوب المفوض السامي لدى حكومات دمشق وجبل الدروز دون سواه صلاحية اعطاء الرخص المذكورة ، وله الحق ان ينتدب تحت مسؤوليته مدير الامن العام او ضباط الاستخبارات في الاقضية او الضابط المكلف بمراقبة البدو لاعطاء هذه الرخص

مادة ٣ - يعين في بدء كل سنة رسم رخصة حمل السلاح ولايجوز تعديله الا باحوال استثنائية وباذن المندوب

مادة ٤ - يجب وضع طابع ايراد بقيمة ليرة سورية واحدة على كل رخصة حمل سلاح .

مادة ٥ ـ رخص حمل السلاح تكون معتبرة مدة سنة فقط ويجوز تمديدها مجاناً سنة ثانية

مادة ٦ ـ لاتعتبر رخص حمل السلاح الا في داخل حدود لواء المركز الذي اعطي به والمندوب وحده حق اعطاء رخص معتبرة في كافة انحاء الدولة .

ودفعاً لاختلاط الرخص بعضها فتكون الرخص المعطاة في لواء دمشق بيضاء .

والرخص المعطاة في حوران سمراء

والرخص المعطاة في حمص حمراء

والرخص المعطاة في حماه زرقاء

والرخص المعطاة في جبل الدروز خضراء

والرخص المعطاة للبدو خضراء

مادة ٧ ـ للحصول على رخصة بحمل السلاح على الطالب ان يثبت :

١ ـ ان عمره لايقل عن ٢١ سنة

٢ ـ ان له مسكناً ثابتاً

٣ ـ ان لم يصدر بحقه محكومية

٤ ـ انه حسن السلوك والسيره

٥ ـ ان يبين اسبابا تبرر حمله السلاح

مادة ٨ ـ يمكن اعفاء الرخص الممنوحة لبعض موظفي الدولة بناء على اقتراح حاكم الدولة من الرسم المنصوص عليه في المادة الرابعة

مادة ٩ ـ على تجار الاسلحة ان يمسكوا سجلاً يقيدون به اسماء مشتري الاسلحة وكنيتهم وعمرهم ومسكنهم ورقم وعيار السلاح المباع ويقدمون هذا السجل للتأشير عليه من قبل السلطة المخولة من اعطاء الرخص وذلك خلال الثمانية ايام الاولى من كل شهر

مادة ١٠ ـ كل مخالفة لهذا القرار يعود النظر فيها للقضاء العسكري وتدعو لضبط السلاح المصادر

مادة ١١ ـ تلغى الاحكام السابقة لهذا القرار

مادة ١٢ ـ ان امين السر العام للمفوض السامي ومندوب المفوض السامي لدى حكومات دمشق وجبل الدروز وحاكم دمشق مكلفون كل بما يخصه بانفاذ هذا القرار

عاليه في ١٥ تشرين اول ١٩٢٣

المفوض السامي

ويغان

تقييد حرية استيراد وبيع ونقل السلاح

والمواد المنفجرة

قرار عدد ٣١٣

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ ايار ١٩٢١ والقرار عدد ٢٢٣٤ الصادر في ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٣ والقرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦

وبناء على المادة ٢ من نص الانتداب الذي يدخل في واجبات الدولة المنتدبة امر المحافظة على الامن العام

وبناء على الاتفاق الموقع في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ بشأن المراقبة على التجارة الدولية للسلاح والذخائر ومعدات الحرب

وحيث ان حرية استيراد وبيع ونقل السلاح والذخائر والمنفجرات هي خطر دائم على حفظ الامن والسلام العامين

وبناء على تقرير رئيس الدوائر الاقتصادية والزراعية

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يوضع في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي صنع الاسلحة من جميع العيارات وذخائرها او استيرادها وحيازتها ونقلها وبيعها تحت مراقبة الدولة المنتدبة

تحتفظ هذه الدولة بحق صنع او استيراد وحيازة ونقل وبيع انواع البارود والمنفجرات من اي نوع كانت وجميع المواد المشابهة لها عاملة لحساب ومصلحة الدول

الاسلحة والذخائر

المادة الثانية ـ ترتب الاسلحة والذخائر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على ثلاث فئات .

الفئة A الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة فقط للحرب البرية او البحرية او الجوية

١ ـ الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة للحرب البرية او البحرية او الجوية فقط الداخلة او التي تدخل في المستقبل في سلاح القوات المسلحة في كل دولة او التي بطل استعمالها الا انه يمكن استخدامها العسكري ولا تستعمل لشيء آخر . تستثنى الاسلحة والذخائر والمعدات التي ينطبق عليها التحديد المذكور اعلاه لكنها داخلة في فئة اخرى

تقسم هذه الاسلحة والذخائر والمعدات الى الاقسام التالية :

١ ـ البندقيات والبندقيات القصيرة

٢ ـ ا ـ الرشاشات والبندقيات الرشاشة والغدارات الرشاشة من جميع العيارات

ب ـ قنادق الرشاشات

ج ـ الاجهزة التي تساعد على اطلاق النار ضمن اللولب

٣ ـ القذائف والذخائر المختصة بالاسلحة المذكورة في الرقمين١و٢اعلاه

٤ ـ جهازات تصويت الطلقات ويدخل فيها جهازات التصويت الجوية للاطلاق ولرمي القذائف وجهازات ضبط الطلقات

٥ ـ ا ـ المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار دون ١٥ سنتيمتراً (٥ بوصات و ٩ obusier)

ب ـ المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار يعادل اويفوق ١٥ سانتيمتراً ٥ بوصات و٩

ج ـ المدافع الضخمة القصيرة من اي طراز كانت

د ـ المركبات المخصصة للمدافع والبنادق وسحابات الرصاص واللوازم لتركيبها

٦ ـ القذائف والذخائر للاسلحة المذكورة في رقم ٥ اعلاه

٧ ـ الجهازات والآلات التي تستخدم لقذف القنابل والطوربيد والقنابل التي تقذف تحت الماء وغير ذلك من انواع القذائف

٨ ـ ا القذائف

ب ـ القنابل

ج ـ الالغام البرية والالغام البحرية الثابتة والمتحركة والقذائف التي ترسل تحت الماء

د ـ الطوربيد السيار بذاته

٩ ـ المواد الملتهبة المستعملة للاسلحة والجهازات والآلات المذكورة اعلاه

١٠ ـ الحراب (السنكات)

١١ ـ مركبات القتال (الدبابات) والسيارات المصفحة

١٢ ـ الاسلحة والذخائر غير المذكورة اعلاه

ب ـ القطع المنفصلة التابعة للاصناف المذكورة في الفقرة (١) اعلاه التي انجز صنعها وتستخدم فقط لتركيب وتصليح المعدات المذكورة او كقطع تبديل لها

الفئة B ـ الاسلحة والذخائر التي يمكن استعمالها في الحرب او في امور اخرى

١ ـ ا ـ المسدسات والغدارات المتحركة بنفسها او ذات الدك الاوتوماتيكي وانموذجاتها المتقنة الصنع التي تطلق بوضعها على الكتف او بيد واحدة من عيار فوق ٦ مليمترات و ٥ من المليمتر وطول ماسورتها يفوق ١٠ سنتيمترات

٢ ـ الاسلحة النارية المصنوعة او المعدة او المستعملة لامور غير حربية مثل اسلحة الالعاب الرياضية او المدافعة عن النفس ولكن يمكن ان يستعمل فيها نفس الذخائر التي تستعمل في الاسلحة النارية المعينة في الفئة A وغير ذلك من الاسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل عيارها او يفوق ٦ مليمترات والتي لم تذكر في الفئة A ما عدا الاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة

٣ ـ الذخائر المعدة للاسلحة المذكورة في الرقمين اعلاه ما عدا الذخائر التي تدخل في الفئة A

٤ ـ السيوف والرماح

ب ـ القطع المنفصلة للمواد الداخلة في الفقرة (١) اعلاه المنجزة صنعها تماما والتي تستخدم فقط لتركيب وتصليح المواد المذكورة او كقطع تبديل لها

الفئة C الاسلحة والذخائر غير التي تدخل في الفئتين BA كالغدارات والمسدسات من اي طراز كان والاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة والاسلحة الاخرى النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف من عيار دون ٦ مليمترات والبنادق ذات الماسورة المالسة والبنادق المعددة المواسير (الجفت) التي تكون احداها مالسة على الاقل والاسلحة النارية التي يستعمل فيها الخرطوش المكبسل في دائرته والاسلحة النارية التي تدك من فوهتها

المادة الثالثة ـ ان استيراد وصنع وحيازة وبيع المواد الداخلة في الفئتين A و B تحتفظ بها الدولة المنتدبة دون غيرها

على انه يمكن للحكومات المحلية بشرط مصادقة المفوض السامي الممنوحة بناء على رأي الجنرال القائد الاعلى للجيش ان تستورد اسلحة وذخائر داخلة في الفئتين a و b اللازمة لقواتها العمومية

تودع الدولة المستوردة هذه الاسلحة والذخائر حالا بعد انزالها من البحر في مستودع عمومي تنشئه الدولة المنتدبة. لا يمكن اخراج شيء من هذا المستودع الا اذا كان معداً لوحدة عسكرية او لفرق الشرطة النظامية وبعد ترخيص من المفوض السامي

المادة الرابعة ـ ان الافراد الذين ترخص لهم الدولة المنتدبة في ان يكون لديهم

او ان يحملوا الاستعمالهم الشخصي اسلحة وذخائر داخلة في الفئتين a و b يمكنهم ان يستوردوا او يكلفوا احداً باستيراد هذه الاسلحة والذخائر ضمن الحدود المعينة في الترخيص المعطى لهم

تسجل هذه الاسلحة ويسمح لهم بالتصرف بها تحت مراقبة الدولة المنتدبة ولا يمكن في اي حال كان لهؤلاء الافراد ان يعطوا هذه الاسلحة او يتنازلوا عنها او يبيعوها

المادة الخامسة — على مستوردي الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة c ان يطلبوا مسبقا عن كل طلبية من المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية اذناً بالاستيراد يعين فيه بوضوح بيان الشحنة مفصلا واسم وعنوان المستورد والمرفأ التي تفرغ فيه البضاعة

المادة السادسة — يجب مع هذا الشرط ان تفرغ الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة c بحضور ممثل للدولة المنتدبة وبحضور المستورد او من ينوب عنه وهما يوقعان محضراً بالاستلام تقيد هذه المحاضر في سجل تمسكه الدولة المنتدبة

المادة السابعة — ان الاسلحة الداخلة في الفئة c لا يتنازل عنها التجار المرخص لهم قانونياً بتعاطي هذه التجارة الا اذا قدم لهم المشتري رخصة باسمه سنوية معطاة له من الدولة المنتدبة . يمسك كل تاجر سلاح سجلا تراقبه الدولة المنتدبة تقيد فيه الاسلحة المستوردة بتاريخ دخولها الى المخزن ويقيد قبالها اسم وعنوان ونمرة اجازة المشتري

اما بندقيات الصالونات فيمكن ان تقوم فيها اوراق الهوية مقام الاجازة

المادة الثامنة — ان الذخائر الداخلة في الفئة ج لا يبيعها التجار الا بناء على تقديم الاجازة المنصوص عنها في المادة ٧ وبكمية تقابل بشكل تدقيق الكمية المذكورة في الاجازة والبونات (Bons) المعطاة من الدولة المنتدبة لا يمكن للشركات الصيد (Sociétés de tir) ان يتجاوز البون الواحد ٢٠٠ خرطوشة

يمسك كل تاجر سجلا تحت مراقبة هذه الدولة تقيد فيه الذخائر المستلمة حالا بعد دخولها المخزن ومبيوعات الذخائر . يجب ان يذكر في كل بيعة اسم وعنوان ونمرة اجازة المشتري . يلصق تجاه هذا الشرح البون المعطي

البارود والمتفجرات

المادة التاسعة — ان صنع وادخال ونقل وحيازة وبيع البارود من اي نوع كان والديناميت وغيرهما من المواد المشابهة لها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب يجري عليها احتكار تنشئه الدولة المنتدبة وتديره لصالح الدول

المادة العاشرة — كل شخص يشتري بدون ان يكون رخص له بذلك قانونياً او يصنع او يبيع او يوزع او ينقل شيئاً من البارود او الديناميت او غيرهما او يكون في حيازته باي طريقة كانت شيء من بارود الحرب او الديناميت او غيرهما من المواد المشابهة لهما يحكم عليه بجزاء نقدي قدره ١٠٠ ليرة الى ٥٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ٣ اشهر الى ٦ اشهر تصادر المواد والاوعية التي تستعمل لصنع هذه المواد او لبيعها ووسائل النقل وكذلك البضائع والاشياء التي تستعمل لاخفاء الغش

المادة الحادية عشرة — كل ادخال او محاولة ادخال شيء من البادره دتهريباً الى الدول الواقعة تحت الانتداب او اي شيء كان من المتفجرات او غير ذلك من المواد المشابهة لها سواء كان بحراً او براً يلاحق ويقمع ضمن الشروط المعينة في القوانين والقرارات المتعلقة بالتهريب الجمركي

المادة الثانية عشرة — ان مأموري الجمرك وجميع مأموري القوة العمومية مكلفون في جميع الاراضي الواقعة تحت الانتداب التفتيش والتحقيق عن المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار

اذا وقعت شبهة على بعض الافراد ان في حيازتهم اشياء ممنوعة فيحق للمستخدمين والمأمورين ان يفتشوا في داخل كل محل سكن بمعاونة قاضي الصلح او مفوض البوليس والمختار وهؤلاء يجب عليهم ان يلبوا الطلب المقدم لهم . يذكر ذلك الطلب في رأس المحضر لا يمكن ان يصير التفتيش الا بناء على امر من رئيس المأمور المباشر

يجب في امر التفتيش :

أً — ان يذكر بالاختصار الاسباب التي تبني عليها الادارة شبهتها بخصوص الغش

٢ً — ان يؤشر عليه قبل كل تفتيش قاضي الصلح او مفوض البوليس الذي يرافق المأمورين او المستخدمين

٣ً — ان يتلى على صاحب الشأن او من يمثله قبل القيام بالتحري

ان البضاعة المنقولة بطريق التهريب اذا دخلت عند وشك ضبطها في محل سكن لتخليصها من المأمورين فيمكن لهؤلاء ان يتبعوها بدون ان يجبروا على

مراعاة المعاملات المشروحة اعلاه

المادة الثالثة عشرة — ينشأ محلات لبيع بارود الصيد في الاماكن التي يرى فيها ذلك لازماً

لا يمكن لاحد ان يبيع شيئاً من البارود ما لم يكن حائزاً على رخصة خصوصية

كل مخالفة يقع مرتكبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة

يعطي الرخص مأمور مندوب لذلك من قبل الدولة المنتدبة

يجبر البائعون على ان يتمونوا من مستودع الاحتكار في المنطقة التي يكون فيها محل تجارتهم

المادة الرابعة عشرة — لا يمكن للباعة ان يبيعوا بارود الصيد الا لمن كان حاملا الاجازة الاسمية المنصوص عنها في المادة السابعة والكمية التي تقابل بالتدقيق الكمية المذكورة على بون البارود . لا يمكن ان تجاوز مجموع كميات كل واحد من هذه البونات ٥٠٠ غرام من البارود الخالي من الدخان او ١٠٠٠ غرام من البارود الاسود

ان هذه البونات التي تعطى بناء على الاطلاع على الاجازة من قبل مأمور الدولة المنتدبة تحفظ عند البائع وتقدم لدى كل طلب من السلطة

المادة الخامسة عشرة — لا يمكن للبائعين ان يتمونوا كميات تقل عن ١٠ كيلو غرامات تدفع قيمة كل تموين نقداً

المادة السادسة عشرة - يقيد كل تسليم على دفتر يبقى عند البائع ليبرزه لدى كل طلب من السلطة . يمر هذا الدفتر ويؤشر عليه رئيس دائرة الاحتكار تقيد فيه التسليمات وتؤرخ وتصدق من قبل قيم المستودع او المأمور الذي يقوم بهذه الوظيفة

المادة السابعة عشرة .. كل قيم مستودع او بائع يثبت بحقه ان لديه كمية من البارود او يبيع من البارود المهرب يقع تحت طائلة سحب الرخصه منه ويمكن معاقبته عدا ذلك بجزاء نقدي قدره ٥٠ الى ١٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ٣ ايام الى شهر واحد . يصادر بارود التهريب المضبوط عند البائع وتسحب الرخصة

المادة الثامنة عشرة - اذا باع احد الباعة البارود باسعار اعلى من المسعار التعريفه التي يعلق منها نسخة في المخزن يعاقب البائع بجزاء نقدي يتراوح من ١٠ الى مئة ليرة سورية وتسحب الرخصة

المادة التاسعة عشرة - يعين سعر بيع انواع البارود في اوقات محددة في قرار من المفوض السامي

المادة العشرون - يذكر كل تسليم على دفتر يبقى لدى البائع ليبرزه لدى كل طلب من السلطة تقيد فيه التسليمات وتؤرخ وتصدق من قبل قيم المستودع او المأمور الذى يقوم بهذه الوظيفة

المادة الحادية والعشرون - ان الدفتر المنشأ بموجب المادة السابعة والرخص الاسمية المذكورة في المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار يجب ان تبرز لدى كل طلب للمأمورين المعينين في المادة ١٢ وكذلك للسلطات الفرنسوية المكلفة مراقبة

اراضي الدول وذلك تحت طائلة جزاء نقدي قدره ليرتان سوريتان على الاقل ماعد المصاريف

في اثناء العشرة ايام التي تلي نهاية كل ربع سنة يجب على قيم المستودع ان ينظم قائمة باحوال محلات البيع في منطقته . وعليه ان يتأكد من ان الكميات المباعة تطابق تماما الكميات المقيدة في الرخص الاسمية

تذكر حالة كل محل للبيع عند تاريخ ضبط هذه الحالة على دفتر البائع بجملة تكتب بجميع حروفها ويوقعها مأمور الادارة اذا كان المبيع لا تؤيده كل التأييد الرخص القانونية فيعطي حالا قيم المستودع او المأمور المكلف القيام بهذه الوظيفة علما بذلك للمفوض السامي او لمندوبه

المادة الثانية والعشرون ـ ان المستودع او محل البيع يوضع عليه لوح يكتب عليه بالاحرف الكبيرة (بالفرنسوي والعربي) « مستودع او محل بيع بارود الريجي »

لا يمكن بيع انواع البارود من اي فئة كانت الا في علب او ملفات او براميل موضوع عليها اوراق او رصاص من الريجي

يجب ان يذكر على الخصوص في الاوراق الملصقة مصدر ونوع وجنس ووزن وسعر البارود الموجود في الوعاء

المادة الثالثة والعشرون ـ كل قيم مستودع او بائع يبيع بارود لمشترين ليس لديهم ترخيص اسمي من المفوض السامي او مندوبه يقع علاوة عن العزل تحت طائلة جزاء نقدي قدره ٢٥ ليرة سورية

المادة الرابعة والعشرون ـ ان ربابنة المراكب من اي بلد كان جاؤوا هم

مجبرون في مدة اربع وعشرين ساعة بعد دخولهم الى المرفأ ان يجروا في مكتب الجمرك تصريحاً خصوصياً بالبارود والمنفجرات والدخان التي هي على ظهر مركبهم . تختم هذه المواد مدة اقامة المركب في المرفأ ويجب ابرازها عند الذهاب وذلك تحت طائلة العقوبات المعينة في القرارين رقم ٢٣٩٠ و١٠٣S

المادة الخامسة والعشرون ـ لا يمكن ان ينقل كمية من البارود تزيد على كيلو غرامين مالم تكن مختومة برصاص الريجي او ورقة الريجي وبموجب تذكرة مرور مؤشر عليها من قبل مفوض البوليس والضابط الفرنسوي القائم بوظيفة قومندان المركز او ممثل السلطة القنصلية الفرنسوية . يضبط ويصادر البارود المنقول بدون تذكرة مرور

يقع عدا ذلك المخالف تحت طائلة العقوبات المذكورة في المادة ١٠

المادة السادسة والعشرون ـ اذا صفي محل بيع بارود بالرضى او على اثر افلاس فلا يمكن البيع الا لاناس حاملين شخصياً رخصة قانونية

المادة السابعة والعشرون ـ ان المنفجرات وبارود الالغام لا يمكن بيعها بدون رخصة مطابقة للانموذج المنصوص عنه فيما يختص بانواع البارود في المادة ١٩ ـ يعين المفوض السامي او مندوبه الكمية التي تسلم لكل مشترٍ

المادة الثامنة والعشرون ـ ان المستودعات العمومية لبارود الالغام والمنفجرات تنشئها وتحافظ عليها وتديرها الدولة المنتدبة لحساب الدول

المادة التاسعة والعشرون ـ ان انواع بارود الالغام والمنفجرات المودعة

التي يرخص في بيعها تسلم بناء على رخصة خروج تعطيها الدولة المنتدبة للمشتري المعين اسمه فيها

المادة الثلاثون ـ يمكن ان تنشأ مستودعات خصوصية موقتة لبارود الالغام والمنفجرات ضمن الشروط التي يصدر بها قانون لاحق . يجب اخلاء هذه المستودعات حالا كما يجب اخلاء محلات بيع البارود بناء على تنبيه بسيط من السلطة ذات الصلاحية

المادة الواحدة والثلاثون ـ ان التنظيم الفني لمستودعات المنفجرات وسيرها واستثمارها والمحافظة عليها وكذلك جميع تدابير الامن الواجب اتخاذها في المستودعات الموقتة الموجودة قرب الورش وفي نقل البارود والمنفجرات تعين في قانون خاص يظهر فيما بعد

المادة الثانية والثلاثون ـ امين السر العام والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى دولة سوريا والمندوبون لدى الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٥ ايار ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل

قانون اقتناء الاسلحة وحملها

في الاراضي الواقعة تحت الانتداب

قرار عدد ٧٣٦

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز

بناء على المرسومين الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

وبناء على القرار عدد ٥/S الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٤ ايار ١٩٢٦

وعلى اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ تعتبر كأسلحة ممنوعة جميع الاسلحة التي لا تدخل في فئة الاسلحة المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ وعلى الاخص

الخناجر والسكاكين الشبيهة بالخناجر والعصي المشتملة على حراب والخناجر الصغيرة و « البونيات » الاميركية وعلى العموم جميع الاسلحة المستورة او السرية

يحظر بتاتاً حمل الاسلحة الممنوعة في الاراضي المشمولة بالانتداب

لا يمكن لاية سلطة كانت ان تعطي اية رخصة بذلك

المادة ٢ ـ لا يجوز لاي شخص كان ان يتجول او يقيم في هذه الاراضي وهو حامل او مقتن احد الاسلحة المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ لم يكن

حائزاً على احدى الرخصتين الملحق انموذجهما بهذا القرار

يجب ان يبرز كل رخصة لدى كل طلب من مأموري السلطة العامة

المادة ٣ـ تعطى رخص حمل السلاح بناء على اقتراحات تنظمها الحكومات المحلية وتحولها مصحوبة برأيها المفوض السامي بواسطة مندوبه لدى هذه الحكومات

يجوز بصفة موقتة وفي الاقضية او المقاطعات الواقعة على الحدود التي يعينها المفوض السامي ان تمنح هذه الرخص سلطات الانتداب القائمة بوظيفتها في هذه الاقضية او المقاطعات الواقعة على الحدود ترسل هذه السلطات شهرياً للمفوض السامي قائمة بالرخص المعطاة ضمن هذه الشروط. لا يعمل بهذه الرخص الا في منطقة المقاطعة التي اعطيت لاجلها

المادة ٤ ـ لا يجوز اعطاء اية رخصة كانت للاشخاص الذين عمرهم اقل من احدى وعشرين سنة

المادة ٥ ـ تقدم طلبات الرخص للسلطات المحلية ويجب ان تكون مرفقة بالمستندات الآتية:

١ً) شهادة عن تاريخ الولادة

٢ً) ملخص الاضبارة القضائية والاوراق التي تقوم مقامها

٣ً) شهادة من قائد الدرك في المنطقة التي جعل الطالب محل اقامته فيها منذ ستة اشهر على الاقل تثبت حسن سلوكه وان الاسباب المستند عليها الطالب تبرر حمل السلاح

يجب ان يذكر ايضاً في هذه الشهادة اذا كان طالب الرخصة قد خدم في

الجيوش المعاونة او المساعدة لجيش الشرق ومن المناسب في حالة الايجاب ذكر مدة خدمته وذكر حصوله على شهادة حسن سلوك او عدم حصوله عليها

٤ً) صورتين شمسيتين من القياسات المستعملة لصور جوازات السفر

المادة ٦ - لا يعمل بالرخصة الا لحمل سلاح واحد ولمدة سنة واحدة ولا يمكن في حالة فقدان الرخصة استبدالها بغيرها دون مراجعة جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة السابقة

يجب على الاشخاص الذين يرغبون في تجديد رخصهم ان يقدموا للسلطات المحلية طلباً بتجديدها

المادة ٧ - حفظاً للامن العام وبناء على تقرير من الدوائر ذات الصلاحية يحق في كل وقت للدولة المنتدبة ان تسحب الرخص المعطاة . ان سحب الرخصة يوجب حجز السلاح المعطاة الرخصة بحمله

يمكن ضمن الشروط ذاتها ان يعقب كل حكم بجناية او بجنحة سحب الرخصة وحمل السلاح في حالة سحب الرخصة لا يعاد الرسم المستوفى

المادة ٨ - يعاقب كل شخص وجد حاملا سلاحا ممنوعا بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من غرش لبناني سوري ذهب الى ليرتين ل . س . ذ .

تصادر في جميع الاحوال الاسلحة والذخائر والادوات التي جرى حجزها

المادة ٩ - يجوز في حالة تكرار الجرم ان يضاعف اقصى عقوبتي السجن والجزاء النقدي المذكورين اعلاه

المادة ١٠ - ترفع جميع المخالفات المنوه عنها في المادة ٨ الى القائد او الضابط الاعلى رئيس القضاء العسكري في المنطقة

تقرر هذه السلطة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بهـا اذا كان يجب احالة الدعوى الى المحاكم العسكرية او المحاكم المحلية العادية

تطبق المجالس الحربية الفرنساوية العقوبات المنصوص عنهـا في الشرائع الفرنساوية وهذه العقوبات تتفق مع العقوبات المحددة في هذا القرار

المادة ١١ ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهـذا القرار وعلى الاخص احكام القرار عدد ٥٣٧ الصادر في ١١ آذار ١٩٢١ لدولة لبنان والقرار عدد ١٠٠٥ الصادر في ٩ آب ٩٢٤ للدولة العلويين والقرار عدد ١٧٣ / S الصادر في ١٦ تموز ١٩٢٥ لدولة جبل الدروز

المادة ١٢ ـ يلصق هذا القرار في جميع الدوائر العمومية ومراكز الشرطة ومكاتب الجمرك والمحطات والمرافئ ومكاتب البريد الخ.

تحدد في تعليمات خصوصية يصادق عليها المفوض السامي كيفية تطبيق هذا هذا القرار في كل دولة

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في اول شباط ١٩٢٧ . تعتبر رخص حمل السلاح المعطاة من الدول حتى هذا التاريخ ملغاة في اول اذار ١٩٢٧

المادة ١٣ ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوبو المفوض السامي لدى الدول ومدير دائرة الاستخبارات في الشرق ومدير الامن العام من جهة والجنرال القائد الاعلى لجيوش الشرق والقواد او الضباط الاعلون رؤساء القضاء العسكري في منطقة سلطتهم ومدير الشرطة العسكرية لجيوش الشرق من جهة اخرى مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

المفوض السامي بالوكالة

بيروت في ٢٦ كانون الثاني ٩٢٧

الامضاء: دي ريفي

المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية

دائرة البارود والمنفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي

رخصة شخصية بحمل السلاح

—(فئة A و B)—

رقم ______

الهوية

الاسم ______

مقيم في ______

المهنة ______

ختم المندوب	الصورة الشمسية قياس م ١/٢ ٠٣، × ١/٢ ٠٤، .	امضاء صاحب الرخصة

الاشكال :

الشعر : . . . . الحاجبان

العينان

الانف

الفم

الذقن

الوجه

نوع السلاح

العيار

نمرة التسجيل

الحرف الموضوع من قبل دائرة البارود

القامة

العلامات الفارقة

الجنسية

مولود في

مرخص له

بيروت في ——————— ١٩٣

المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية

دائرة البارود والمتفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي

رخصة شخصية سنوية

بحمل السلاح

الفئة C

رقم ———

الهوية

الاسم ———

مقيم في ———

المهنة ———

امضاء صاحب الرخصة	الصورة الشمسية قياس ٠،٠٣ ١/٢ × ٠،٠٤ ١/٢	ختم المندوب

الاشكال	مراقبة بونات البارود والذخيرة	
الشعر .... الحاجبان	١	٥
العينان	٢	٦
الانف	٣	٧
الفم	٤	٨

الذقن

الوجه

القامة

العلامات الفارقة

الجنسية

مولود في

رخص له

بيروت في ———— ١٩٣

تعليمات تتعلق بتطبيق القرار عدد ٣١٣

الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦ والقرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون ثاني ١٩٢٧

قرار عدد ٩٧٩

الرخص بحمل السلاح وبونات (Bons) الذخائر والبارود المقابلة لها

ان الرخص بحمل السلاح المنصوص عنها في القرار عدد ٣٢٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦ والتي حددت شروط منحها في القرار عدد ٧٣٦ هي على نوعين (وفقاً للانموذجين الملحقين بالقرار عدد ٧٣٦)

١ً ـ) الرخص باقتناء او حمل السلاح الداخلة وفقاً للقرار عدد ٣١٣ في الفئتين A و في (المادة الثانية) وبالحصول على الذخائر المقابلة لها (الرخصة الحمراء)

ان هذه الاسلحة وهذه الذخائر لا تستعمل الا في الحرب (الفئة A) او يمكن استعمالها في الحرب (الفئة B) ذكرت الاسلحة من الفئة B في القرار عدد ٣١٣ كما يأتي :

(جميع المسدسات من العيار الكبير والبندقيات المضلعة من عيار ستة مليمترات او اكثر تدخل في هذه الفئة)

١ً ـ ا) المسدسات والغدارات المتحركة بنفسها او ذات الحشو الاتوماتيكي وانموذجاتها المتقنة الصنع التي تطاق بوضعها على الكتف او بيد

واحدة من عيار فوق ٦ مليمترات و ٥ من المليمتر وطول ماسورتها يفوق ١٠ سنتيمترات

٢ً) الاسلحة النارية المصنوعة او المعدة او المستعملة لامور غير حربية مثل اسلحة الالعاب الرياضية او المدافعة عن النفس ولكن يمكن ان يستعمل فيها نفس الذخائر التي تستعمل في الاسلحة النارية المعينة في الفئة A وغير ذلك من الاسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل عيارها او يفوق ٦ مليمترات والتي لم تذكر في الفئة A ماعدا الاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة

٣ً) الذخائر المعدة للاسلحة المذكورة في الرقمين اعلاه ماعدا الذخائر التي في الفئة A

٤ً) السيوف والرماح

ب) القطع المنفصلة للاصناف الداخلة في الفقرة (١) اعلاه المنجز صنعها تماما والتي تستخدم فقط لتركيب وتصليح الاصناف المذكورة او كقطع تبديل لها،

ان استيراد وحيازة وبيع هذه الاسلحة والذخائر تحتفظ بها مبدئياً (وفقاً للمادة ٣ من القرار عدد ٣١٣) الدولة المنتدبة دون غيرها

على ان المادة الرابعة تنص بانه يجوز للدولة المنتدبة ان ترخص لافراد ان يكون لديهم او ان يحملوا لاستعمالهم الشخصي اسلحة وذخائر من هذا النوع. فالمقصود من ذلك رخص شخصية تبرر منحها اسباب خصوصية ولا يمكن اعطاؤها الا بعدد قليل

تدخل القوات المساعدة (اعني الحرس السيار) التي تقوم الدول بمصاريفها في فئة الجيوش النظامية ولا يجبر حاملو السلاح من هذه القوات على الحصول على رخصة حمل السلاح . يجبر حراس القرى الموضوعون تحت مراقبة السلطات المحلية او دائرة الاستخبارات على اخذ رخصة منعاً للالتباس الا انهم يعفون من رسم ورقة التمغة المذكور فيما يلي :

يجب تقديم طلبات الرخص من الفئة a و b الى ضابط دائرة الاستخبارات او الى مفوض الامن العام او المستشار الاداري الاقرب. فيحقق هذا الاخير في هذه الطلبات ويحولها الى مندوب المفوض السامي لدى الدولة صاحبة الشأن يأمر المندوب عند الاقتضاء بتنظيم الرخصة ويذكر فيها جميع البيانات الواردة في الانموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦ يحول المندوب الرخصة مرفقة برأي حكومة الدولة الى المفوض السامي (دائرة البارود والمنفجرات) الذي يفصل في الامر

تعاد الرخصة فيما بعد الى السلطة المنتدبة المحلية التي تكون قد حققت في الطلب وهي تسلمها لطالبها بعد ان تلصق عليها اوراق تمغة اميرية بقيمة خمسين غرش ل.س. ذهب

لا يجوز للتجار المرخص لهم قانونياً من قبل الدولة المنتدبة بمعاطاة هذه التجارة ان يعطوا ذخائر من الفئتين a و b الا مقابل تقديم بونات بها . تمنح السلطة المنتدبة المحلية (ضابط الاستخبارات او مفوض الامن العام او المستشار الاداري) هذه البونات (المرفق انموذجاتها بهذه التعليمات) ولا يجوز ان يتجاوز كل منها خمسين خرطوشة . ينظم بكل اعطاء ذخائر مقابل للبونات

شهادة يوقعها التاجر المشتراة منه ويقيدها في احدى الخانات المخصصة لهذه الغاية في الرخصة

٢ً) الرخص باقتناء او حمل الاسلحة الداخلة وفقاً للقرار عـدد ٣١٣ في الفئة c وباستعمال الذخائر المقابلة لها (الرخصة الصفراء)

قد ذكر القرار عدد ٣١٣ هذه الاسلحة والذخائر كما يأتي :

(يدخل في هذه الاسلحة والذخائر فيما عدا المسدسات والبندقيات ذات العيار الصغير الاسلحة المستعملة للصيد)

الاسلحة والذخائر غير الداخلة في الفئتين a و b كالغدارات والمسدسات من اي طراز كان والاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعـة وجميـع الاسلحة الاخرى النارية التي تطاق في وضعها على الكتف من عيار دون ٦ مليمترات و البنادق ذات الماسورة المالسة و البنادق الممددة المواسير (الجفت التي تكون احداها مالسة على الاقل) والاسلحة النارية التي يستعمل فيها الخرطوش المكبسل في دائرته والاسلحة النارية التي تحشى من فوهتها

نوه عن الترخيص بحمل او اقتناء هـذه الاسلحة في المادة ٧ من القرار عدد ٣١٣ يجب تقديم طلبات الرخص من هذا النوع الى السلطات المحلية في الدولة صاحبـة الشأن (المديرون والقائمقـامون والمتصرفون او المحافظون ومفوضو الشرطة وقواد الدرك)

وهذه السلطات تحقق فيها وتحولها الى حكومة الدولة . تنظم اذا اقتضى الامر الحكومة بالاتفاق مع مندوب المفوض السامي الرخصة المطلوبة وتذكر

فيها جميع البيانات المنوه عنها في الانموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦ ثم تحولها مع اقتراحاتها الى المفوضية العليا (دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب) بواسطة مندوبها

تعاد الرخصة بعد امضائها الى السلطة المحلية التي تكون قد حققت في الطلب وهي تسلمها الى صاحبها بعد ان تلصق عليها اوراق تمغة اميرية بقيمة ٢٥ غ. س. ل. ذهب وعليه يخضع حمل اسلحة الصيد للحصول على رخصة من هذا النوع . لا تزال الدول تعطي كما في السابق رخص الصيد اللازمة من جهه اخرى للتمكن من معاطاة الصيد

لا يجوز للتجار المرخص لهم قانونياً من الدولة المنتدبة بتعاطي هذه التجارة ان يبيعوا ذخائر من الفئة C الا بناء على تقديم بونات (وفقاً للانموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦) لا يمكن الا لشركات الرمي ان يتجاوز كل من هذه البونات ٢٠٠ خرطوشة (المادة ٨) ولا تعطيها سوى السلطة المنتدبة المحلية (ضباط الاستخبارات او مفوضو الامن العام او المستشارون الاداريون)

ينظم بكل اعطاء ذخائر مقابل للبون شهادة يوقعها التاجر في احدى الخانات المخصصة لهذه الغاية في الرخص

لا يمكن ان تتجاوز بونات البارود المرفق انموذجها بالقرار عدد ٧٣٦ ٥٠٠ غراما . تمنح ايضاً هذه البونات من قبل السلطات المنتدبة المحلية . يرسل دفاتر البونات من قبل السلطات مندوبو المفوض السامي الذين عليهم ان يطلبوها من دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب

لا تباع كمية البارود المذكورة في البونات الا بواسطة باعة البارود

الحائزين على الرخصة الخصوصية المنوه عنها في المادة ١٣ من القرار ٣١٣ الى ان توضع قائمة بهذه الرخص يقوم ببيع البارود التجار المرخص لهم قانونياً بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر . ان قائمة بونات الذخائر وبونات البارود المعطاة ترسلها كل ثلاثة اشهر السلطات التي تكون قد منحتها الى دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب

الرخص الخصوصية لبعض المناطق الواقعة على الحدود

يجوز لسلطات الانتداب القائمة بوظيفتها في الاراضي الواقعة شرقي الخط المعين به حد البادية الغربي ان تعطي بناء على اقتراح دوائر الاستخبارات المحلية القبائل غير الرحل الرخص المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من القرار عدد ٧٣٦

يجوز لسكان هذه الاراضي علاوة على هذه الرخص الخصوصية المطابق انموذجها للرخص العادية المضاف عليها بالحبر الاحمر الكلمات التالية (يعمل بها فقط في الاراضي الواقعة في ــــــــــ) ان يطلبوا بالطرق القانونية رخصاً اعتيادية يعمل بها لسائر الاراضي الواقعة تحت الانتداب

لا تغير احكام القرار عدد ٧٣٦ شيئاً من احكام المادتين ٣و٤ من القرار عدد ١٧٣ S الصادر في ١٦ تموز ٩٢٥ بشأن الرخص الموقتة بحمل السلاح المعطاة لرعايا الحكومات الاجنبية وللبدو الذين يدخلون اراضي دولة سوريا . الا ان الرخص القانونية المنوه عنها في القرار عدد ٧٣٦ تكون ضرورية للبدو الذين يريدون ان يدخلوا مسلحين في المنطقة الواقعة غربي حد البادية كما هو مبين في

الخريطة المسماة «خريطة الحدود الادارية السورية»

ان قائمة هذه الرخص ترسلها شهريا الى المفوضية العليا (دائرة البارود) السلطات التي تكون قد منحتها كما تنص عن ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣ من القرار ٧٣٦

الترخيص في استيراد الاسلحة والذخائر

لا تحدث المادة الخامسة من القرار عدد ٣١٣ شيئاً من هذا القبيل . يجب كما في السابق ارسال الطلبات الى المفوضية العليا (دائرة البارود) وهي تطلب بواسطة مندوبها اى الدولة صاحبة الشأن

الترخيص في المتاجرة بالاسلحة والذخائر

تعطي هذه الرخص دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب بناء على اقتراح حكومة الدولة المحول من قبل مندوب المفوض السامي ومن المناسب تنبيه الاشخاص الحائزين على رخص من هذا النوع انه يعمل بهذه الرخص لغاية انتهاء المدة المذكورة فيها وانه يجب عندئذ تجديدها ضمن الشروط المبينة اعلاه يوجب اعطاء هذه الرخص استيفاء رسم سنوي قدره ليرة سورية ذهب من قبل دائرة البارود

سجل التجار المرخص لهم بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر

ان هذا السجل المنمر والمؤشر عليه تسلمه دائرة البارود لقاء دفع ثمنه الى التجار المرخص لهم قانونياً بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر وتراقبه هذه الدائرة في اوقات معينة

الاذن ببيع البارود

يمنح هذا الاذن دائرة البارود بناء على طلب مقدم الى حكومـة الدولة صاحبة الشأن ومحول الى هذه الدائرة مرفوقاً برأي مندوب المفوض السامي يسلم السجل لباعة البارود المعينين على هذا الشكل ضمن الشروط التي يسلم فيها السجل للتجار . من المناسب تنظيم قائمة بباعة البارود الذين تقترح تعيينهم كل دولة وارسالها الى المفوضيـة العليـا (دائرة البارود) في اقرب ما يمكن من الوقت

لا يمنع الحصول على الرخصة بالمتاجرة بالاسلحة امكان الحصول على الاذن ببيع البارود . يوجب الاذن ببيع البارود استيفاء رسم سنوي قدره ليرة ل. س. ذهب من قبل دائرة البارود

يدفع سنويا حاصل الرسوم المختلفة التي تستوفيها وتقبضها دائرة البارود الى ميزانية الدول وفقاً لنسبة تحدد فيما بعد

توضع فيما بعد تعليمات خصوصية بشأن تسليم المنفجرات ونقلها وايداعها

تصحيح خطأ : ـ

القرار عدد ٧٣٦ المادة ١١ بدلا من القرار عدد S١٧٣ الصادر في ١٦ شباط ٩٢٥

يجب ان يقرأ « لدولة سوريا » بدلا من « لدولة جبل الدروز »

بيروت في ٣ شباط ١٩٢٧ رئيس دائرة البارود والمنفجرات

الامضاء : بريال

بعد الاطلاع . المدير بالوكالة لدائرة الاستخبارات في الشرق

الامضاء : ارنو

بعد المصادقة . المفوض السامي بالوكالة الامضاء : دي ريفي

بيروت في ٢٢ شباط ١٩٢٧

مذكرة ادارية عدد ٢٠

ملحق للتعليمات المعطاة في ٣ شباط عدد ٩٧٩/٤ k

بشأن منح الرخص بحمل السلاح والذخائر

لقد طرح سؤال لمعرفة ماهي حال مأموري الدوائر العمومية فيما يتعلق رخص حمل السلاح من الفئه a و b والفئة c المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ والقرار عدد ٧٣٦ والقرار عدد ٧٦٢ والتي سيصبح اخذها واجباً ابتداء من اول آذار القادم فيجب حل هذه المسألة كما يأتي :

١ً – المأمورون المعفون من الرخصة هم جميع المأمورين التابعين لوحدات السلطة العامة النظامية اعني بها قوات الجيش المساعد والشرطة والدرك ومأموري دائرة الجمارك حينما يكونون مرتدين ملابسهم العسكرية وقائمين باداء وظائفهم

٢ً – المأمورون الذين يعطون رخصاً مجانية هم النواطير في القرى (المذكورون صريحاً في القرار عدد ٧٣٦) ومأمورو الشرطة المرتدون ملابساً ملكية وعلى العموم بعض مأموري الدوائر العمومية الذين تقتضي عليهم وظيفتهم ان يحملوا سلاحاً مثلاً بعض المأمورين في السكك الحديدية والنافعة والبريد والمالية تعطى الرخص الممنوحة على هذا الشكل بعد الاطلاع على جدول ينظمه رؤساء الدوائر المسؤلون والقائم توقيعهم مقام التحقيق القانوني ويرسلونه الى دائرة البارود في المفوضية

العليا لايعمل بهذه الرخص الاعندما يكون المأمور قائماً بوظيفته ويكتب عليها هذه الالفاظ (رخصة ادارية) الامضاء: دي ريفي

رسم اجازة حمل السلاح

قرار عدد ٧٦٢

بموجب القرار عدد٧٦٢ الصادر في ٣ شباط١٩٢٧

يستوفى على الاجازة الشخصية السنوية بحيازة او حمل الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئتين a و b المنصوص عنها في القرار عدد٣١٣ـ المادة الرابعة ـ رسم قدره ٥٠ غرشاً لبنانيا سوريا ذهباً

ويستوفى على الاجازة الشخصية السنوية بحيازة أو حمل الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة c المنصوص عنها في المادة ٧من القرار عدد ٣١٣ رسم قدره ٢٥ غرش ل . س.ذ.

يحول الرسمان المذكوران في المادتين السابقتين الى عملة ل.س. ورق بضربهما بالعدد المثل ٥ ويستوفيان على شكل اوراق بول اميرية توضع على الاجازات قبل اعطائها

يستوفى على الترخيص السنوي بالتجارة بالاسلحة والذخائر المنصوص عنه في المادة ٧ ـمن القرار ٣١٣ رسم قدره ليرة واحدة سورية لبنانية ذهب

يستوفى عن الرخصة السنوية في بيع البارود المنصوص عنها في المادة ١٣من القرار عدد ٣١٣ رسم قدره ليرة واحدة لبنانية سورية ذهب

تحول الرسوم المذكورة في المادتين السابقتين الى عملة لبنانية سورية ورق بحسب السعر النصف شهري الذي يعينه المستشار المالي في المفوضية العليا وفقاً للقرار ٥١٤٠ يستوفي مكتب حماية الملكية حاصل هذه الرسوم ويدفعها لميزانية الدول المشمولة بالانتداب ضمن الشروط التي تحدد فيما بعد

المرور بالاسلحة المذكورة

في القرار رقم ٣١٣

قرار عدد ٨٧٥

بموجب القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٧

المادة الاولى ـ تقبل برسم المرور الاسلحة والذخائر الشخصية من فئتي A و B المذكورتين في القرار ٣١٣ (المادة الثانية) وذلك في احدى الاحوال التالية :

١ً ـ اذا كان ينقلها اشخاص ينتمون الى قوة مسلحة نظامية لبلد داخل في اتفاق جنيف المعقود في ٢٧ حزيران ١٩٢٥ او اشخاص آخرون هم في خدمة حكومة هذه البلدان وبحاجة اليها للقيام بوظائفهم

٢ً ـ اذا كان ينقلها اشخاص هم اعضاء جمعية رماية ذاهبون للاشتراك بمباراة

٣ً ـ اذا كان بيد حاملي هذه الاسلحة اجازة بحمل السلاح ممنوحة من حكومتهم وبشرط ان تكون الاسلحة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفاً دقيقاً في الاجازة

المادة الثانية ـ اذا وجد احد هذه الشروط تعطى اجازات موقتة بحمل

السلاح والذخائر لناقلها في مخافر الحدود التالية ومن قبل السلطات الآتي بيانها :

الناقوره	مندوب الامن العام
القليعة	ضابط الاستخبارات في مرجعيون
القنيطرة	ضابط الاستخبارات
درعا	» »
ابو شمات	مندوب الامن العام
تدمر	ضابط الاستخبارات
دير الزور	» »
شعبان بك	مأمور الجمرك
ميدان أكبس	مندوب الامن العام
بيروت	مفوض المرفأ الخاص
صيدا	المفتش الاداري
طرابلس	ضابط الاستخبارات
اللاذقية	مندوب الامن العام
الاسكندرونة	ضابط الاستخبارات

فيما عدا الحالتين الاولى والثانية لا تتجاوز كمية الخرطوش القصوى ٢٥ خرطوشة لكل قطعة سلاح

المادة الثالثة – تكون الاجازة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار وعلى حاملها ان يبرزها عند كل طلب من قبل السلطات النظامية وعليه ايضاً ان يسلمها عند تركه الاراضي المشمولة بالانتداب الى اقرب سلطة جمركية وهذه

تعيدها الى السلطة الصادرة منها الاجازة

المادة الرابعة ـ فيما عدا الحالتين الاولى والثانيـة لا تعطى الاجازة الا مقابل دفع ١٠ غروش سورية ذهب من صاحبها مضروبة بالعدد المثل ٥ وممثلة بورقة تمغة اميرية قيمتها ٥٠ غرشاً لبنانياً سوريا

المادة الخامسة ـ اذا لم يستوف شرط من الشروط المذكورة اعلاه لا يمكن اعطاء الاجازاة الا بأذن من السلطة العليا

المادة السادسة ـ الاجازة الموقتة المعرف عنها اعلاه هي اجبارية ايضـاً للاسلحة والذخائر من فئة C كما هي مذكورة في القرار عدد ٣١٣ (المادة الثانية) لكنه لا يلزم لذلك شيء من الشروط المذكورة بخصوص الاسلحـة من فئتي A و B . تعطى الاجازة من قبل السلطات وفي مخافر الحدود المبينـة اعلاه بنـاء على الاطلاع على جواز سفر المسافر والحد الاقصى المرخص به للذخائر التي هي من هذه الفئه يكون ٥٠ خرطوشة لـكل مسدس او غدارة و ٢٠٠ خرطوشة لـكل قطعة سلاح صيد

المادة السابعة ـ اذا كان الوصول بطريق البحر تعطى الاجازات من فئة A و B و C على ظهر الباخرة قبل النزول الى البر وعند التأشير على جوازات السفر .

المادة الثامنة ـ محظور على الاشخاص نقل البارود والمنفجرات بواسطة (الترانزيت)

دي ريفي

اجازة موقتة بحمل السلاح

يعمل بها من تاريخ ________ الى ________

رخص لحضرة (الاسم والشهرة) ________

من سكان ________

القادم من ________ ________

والذاهب الى ________

بطريق ________ ________

ان ينقل اثناء مروره في الاراضي المشمولة بالانتداب قطعة السلاح الآتي ذكرها :

(تعريف السلاح وصفة وذكر عياره ورقمه الخ ...

____

____

والذخائر الآتي بيانها (تعريف الذخائر)

____

بيروت في ________

مكان الطوابع الاميرية للفئتين A و B

ملاحظة : يذكر الطالب مدة الاجازة المطلوبة التي لا تتجاوز فيما خلا ظروف قاهرة ١٥ يوما بعد مرور هذا التاريخ يجب طلب اجازة قانونية بحمل السلاح من السلطات المنتدبة

تقع كل مخالفة لاحكام هذا القرار تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ بتنظيم اقتناء وحمل السلاح في الاراضي المشمولة بالانتداب

قرار رقم ٢٠٦

ذيل للقرار عدد ٨٧٥

بموجب الذيل عدد ٢٠٦ الصادر في ١٥ نيسان ١٩٢٧ للقرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ٩٢٧ تمطى اجازات موقتة بحمل السلاح والذخائر في مخافر الحدود المذكورة ادناه ومن قبل السلطات الآتي بيانها وذلك زيادة على مخافر الحدود المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ اذار ١٩٢٧

بانياس	ضابط الاستخبارات
فيك	» »
ابو كمال	» »
حسجه	» »
نصيبين	» »
رأس العين	» »
التل الابيض	» »
اعزاز	» »
قرق خان	» »

بيروت في ١ تشرين الاول ١٩٢٧

تعليمات عدد ٥٨٣٥/ k - ٤

تتعلق بتطبيق القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

اوقف بعض اشخاص لحيازتهم غير القانونية على اسلحة وذخائر حربية وكانوا حاملين شارات النواطير من الانموذج الذي تقدمه السلطات المحلية فاجتنابا لانتقال هذه الشارات انتقالا غير مشروع نذكر الجميع بان ليس لهذه الشارات قيمة قانونية على الاطلاق يجب على كل ناطور ان يكون حائزاً على الرخصة المجانية بحمل السلاح المنصوص عنها في القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ وفي التعليمات عدد ٩٧٩ / k - ٤ الصادرة في ٣ شباط وفي المذكرة الادارية عدد ١٣٧١/ k - ٤ الصادرة في ٢٢ شباط ١٩٢٧ .

ان هذه الرخص الممنوحة على هذا الشكل تعطى بناء على قائمة يحررها رؤساء الدوائر المسؤولون ويقوم امضاؤهم مقام التحقيق القانوني ثم يرسلونها الى دائرة البارود في المفوضية العليا

ان الصورة الشمسية المختصة بالشخص الحائز على الرخصة المطلوبة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٤ من القرار عدد ٧٣٦ يمكن عند استحالة وجودها ان تستبدل استثنائياً بطبعة اصبع صاحب الرخصة عليها بطريقة يستطاع معها اثبات هويته

وعلى العموم لا يجوز لاحد ان يتجول في الاراضي المشمولة بالانتداب

وهو حامل سلاحا من الاسلحة المذكورة في القرار عدد ٣١٣ مالم يكن حائزاً على احدى الرخص المرفقة انموذجاتها بالقرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون ثاني ١٩٢٧ فوفقاً للمادة ١٢ من هذا القرار تعتبر الرخص بحمل السلاح المعطاة لغاية هذا التاريخ من قبل الدول ملغاة ابتداء من اول آذار المنصرم

الامضاء : كاترو

بالامر : الكولونيل المعاون الامضاء : ارنو

قرار رقم ١٤٨٨

تاريخ ٩ ايار ١٩٢٧

تصحيح للمادة ٨ من القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

(القسم العربي)

المادة الثامنة — يجب ان تقرأ هكذا :

« يعاقب كل شخص وجد حاملا سلاحا ممنوعا بالسجن من يوم الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من غرش لبناني سوري ذهب الى ليرتين لبنانيتين سوريتين ذهب »

كل شخص حامل او عنده سلاح او ذخائر منصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ ولا يمكنه ان يبرز اجازة صحيحة يعاقب بالسجن من يوم الى سنتين وبجزاء نقدي من غرش لبناني سوري ذهب الى عشر ليرات لبنانية سورية ذهب تصادر في جميع الاحوال الاسلحة والادوات التي جرى حجزها

ذيل عدد ٢١٨

للقرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦

يجب اضافة المواد التالية :

المادة ١ — كل شخص يستورد او يصنع او يبيع اسلحة وذخائر داخلة في الفئتين A و B المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ دون ان يكون حائزاً على رخصة قانونية بذلك يقع تحت طائلة العقوبات المنوه عنها في المادة ١٠ من هذا القرار

تصادر المواد والآلات المستعملة لصنع هذه الاسلحة والذخائر او لبيعها وتصادر ايضاً وسائط النقل

المادة ٢ — كل شخص يستورد او يصنع او يبيع اسلحة وذخائر داخلة في الفئة C دون مراعاة الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ يحكم عليه بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة سورية وبالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط

تصادر المواد والآلات المستعملة لصنع هذه الاسلحة والذخائر او لبيعها وتصادر ايضاً وسائل النقل

المادة ٣ — تطبق احكام هذا الذيل ابتداء من اليوم الذي يلي نشره بواسطة الصاقه على باب دور الحكومات في الدول

قرار رقم ١٧٢٢

ذيل للقرار ٣١٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على اتفاق جنيف المعقود في ١٧ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالتجارة الدولية للسلاح والذخائر

وبناء على القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٩٢٧

وبناء على القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٧

وعلى ذيله عدد ٢٠٦ الصادر في ١٥ / ٤ / ١٩٢٧

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - لا يرخص بترانزيت الاسلحة والذخائر من فئة a المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار عدد ٣١٣ او اعادة تصديرها او تصديرها الا اذا تمت الشروط التالية :

١ - تجري العملية بقصد تقديم الاسلحة او الذخائر رأساً لحكومة

الدولة المستوردة اليها او لتقدم برضى تلك الحكومة لاحدى السلطات العمومية التابع لها

٢ً - يجب ان يقدم للسلطة المنتدبة طلب خطي موقع او مؤشر عليه من قبل ممثل الحكومة المستوردة اليها والمرخص لها رسمياً بذلك. يذكر في الطلب ان المواد المصدرة هي معدة لتسلم للحكومة المستوردة اليها او للسلطة العمومية المنصوص عنها في الفقرة الاولى

المادة الثانية - على انه يمكن الترخيص بالاستيراد بقصد التقديم لافراد الاهالي ضمن الاحوال التالية:

١ً - المواد المصدرة رأساً لصاحب معمل مواد حربية مرخص له باستيرادها من قبل حكومة البلاد المستوردة اليها وتكون تلك المواد معدة لاحتياجات صناعته

٢ً - البندقيات والبندقيات الصغيرة وبندقيات الصيد الصغيرة وذخائرها المعدة لشركات الرماية المرخص لها باستعمالها من قبل حكومتها

ترسل هذه الاسلحة والذخائر رأساً الى حكومة البلاد المستوردة لتحول من قبل الحكومة الى شركات الرماية

٣ً - مساطر المواد المعدة لاظهار نوع البضاعة المصدرة رأساً لوكيل تجاري عن صاحب معمل اسلحة ويكون هذا الوكيل مرخصاً له باستلامها من قبل حكومة البلاد المستوردة

في الحالة المذكورة اعلاه يجب ان يكون قد قدم للسلطات المنتدبة طلب كتابي يؤشر عليه من قبل حكومة البلاد المستوردة اليها المواد

المادة الثالثة – ان الترخيص بالترانزيت والتصدير واعادة التصدير وفقاً للمادتين الاولى والثانية يكون بموجب اجازة معطاة من السلطة المنتدبة ويجب ان يذكر في الاجازة :

ا – وصف يساعد على معرفة المواد

ب – تعيين الشخص الذي صدر المواد

ج – تعيين الشخص المرسلة اليه المواد

د– تعيين الحكومة التي رخصت بالاستيراد

كل ارسالية مشحونة على حدة يجب عند قطعها حدود البلدان الواقعة تحت الانتداب ان تكون مصحوبة بسند مشتمل على التعليمات المذكورة اعلاه يكون هذا السند شهادة معطاة من السلطات الجمركية يذكر فيه بنوع خاص ان الارسالية جرت بناء على الاجازة المذكورة اعلاه

المادة الرابعة – ان الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة B لا تصدر الا بناء على اجازة تصدير منظمة من السلطة المنتدبة

اذا كانت قوانين البلاد المستوردة اليها توجب تأشير ممثل حكومة هذه البلاد واذا اعطى هذا الممثل بلاغا بهذا الامر فيجب ان يكون حصل على هذا التأشير وعرض على السلطة المنتدبة حتى يمكن اجراء التصدير

ان اجازة التصدير لا تقيد مسؤولية السلطات المنتدبة فيما يختص بالامر المعدة له كل ارسالية من الارساليات او فيما يختص باستعمالها الخارجي · اذا رأت السلطة المنتدبة حسب اهمية الارسالية والامر المعدة له والظروف الاخرى

ان الاسلحة والذخائر المصدرة هي معدة لاستعمالات حربية فانها تطبق على هذه الارسالية احكام المواد ١ و٢ و٣ .

المادة الخامسة – فيما يختص بالاسلحة والذخائر من فئة C والبارود والمنفجرات لا يطلب الترخيص بالاستيراد من سلطات الحكومة المستوردة اليها لاعطاء الاجازة ويكفي ان يكون النقل مؤمناً حتى المكان المرسلة اليه

المادة السادسة – ان ترانزيت الاسلحة والذخائر من الفئتين A و B الى المناطق الخصوصية المذكورة في اتفاق جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٢٥ والمذكورة في المادة السابعة ادناه او تصديرها او اعادة تصديرها لا يرخص به الا بعد الاطلاع على اجازة معطاة من السلطة المنتدبة مذكور فيها ان سلطات البلاد المستورد اليها ترخص بدخولها على ان تكون الشروط المنصوص عنها في المواد ١ و٢ و٣ و٤ من هذا القرار قد تمت مسبقاً .

اما فيما يختص بالاسلحة والذخائر من الفئة C والبارود والمنفجرات فيجب ان يذكر في الاجازة ترخيص حكومة الدولة المستوردة اليها

المادة السابعة – ان المناطق البرية والبحرية المذكورة ادناه هي مناطق خصوصية

المنطقة البرية – ١ – كامل القارة الافريقية ماعدا اراضي مصر وليبية وتونس والجزائر والمراكز الاسبانية من افريقيا الشمالية والحبشة والاتحاد الجنوبي الافريقي فيما فيه الارض الموضوعة تحت انتدابه ورودزيا الجنوبية

ويدخل في هذه المناطق الجزائر المجاورة الواقعة على اقل من مئة ميل بحري من الشاطئ المحدد كما ذكر وكذلك جزائر البرنس (برنشيبة) في

خليج بينا والقديس توما (ساوتومه) وانوبون وسوكوترا ماعدا الجزائر الاسبانية الموجودة في الشمال في الدرجة ٢٦ من العرض الشمالي

ب — شبه جزيرة العرب والغوادر وسوريا ولبنان وفلسطين وشرقي الاردن والعراق

المنطقة البحرية — منطقة بحرية تتألف من البحر الاحمر وخليج عدن والخليج الفارسي وخليج عمان ويحدها خط يمتد من رأس غواردافوى ويتبع خط هذا الرأس الخط المحاذي لخط الاستواء حتي يلتقي بالدرجة ٥٧ من خط الطول الشرقي لغرنويتش ومن هنالك يصل رأساً الى النقطة التي تلتقي بها حدود الغوادر الشرقية بالبحر

المادة الثامنة — يجب ان تحتوي طلبات الترانزيت وطلبات التصدير واعادة التصدير على جميع التعليمات المقيدة المتعلقة بعدد وارقام وماركات الطرود ووزنها وبيان محتوياتها مفصلا وقيمة هذه المحتويات

المادة التاسعة — لا يمكن ادخال الاسلحة والذخائر وانواع البارود والمنفجرات تحت نظام الترانزيت ولا اجراء العمليات المتعلقة باعادة تصدير هذه البضائع او باخراجها الا بواسطة مكاتب جمرك بيروت وطرابلس والاسكندرونه واللاذقية ودير الزور وتدمر ودرعا

المادة العاشرة — لا ترفع دائرة الجمارك يدها عن هذه البضائع الا بعد :

تتميم المعاملات القانونية

وختم الطرود بالرصاص

وتعيين الطريق التي ستمر فيها الطرود والنقطة التي ستخرج منها بصورة اجبارية

وتحديد المدة التي ستجري ضمنها عملية الترانزيت او اعادة التصدير وايداع قيمة هذه البضائع نقداً وامضاء التعهدات اللازمة لتقديم الاثباتات القانونية المنصوص عنها في المادة ١٢

المادة الحادية عشرة — اذا ظهر ان لف الطرود عاطل فيكلف الجمرك دائرة البارود (او دائرة الاستخبارات) معاينة حالة الطرود وحزمها حزما جيداً اذا كان ممكناً وذلك على نفقة اصحاب الشأن . واذا كان ذلك غير ممكن فتعاد هذه الطرود

المادة الثانية عشرة — يحفظ المكتب الجمركي الذي خرجت منه البضاعة سند الشحن بعد اجراء المعاملات القانونية عليه رأساً وبدون تأخير الى المكتب الجمركي الذي اصدره لايجري تسليم المبالغ المودعة ولا الغاء التعهدات المعطاة لمكتب الاصدار الا بعد ان تقدم لهذا المكتب ذاته وضمن المدات المعينة الاثباتات المتعلقة بمطابقة البضائع وبعلامة الختم الرصاصي المتعلق باجتياز الحدود وشهادة قانونية بوصول البضاعة الى المكان المرسلة اليه تعطيها السلطات المحلية في هذا المكان وتثبت استلام البضائع

المادة الثالثة عشرة — اذا لم تقدم الشهادات والاثباتات المنصوص عنها في المادة ١٠ الى دائرة الجمارك في الطرق والمدات المفروضة فتطبق العقوبات المتوجبة وفقاً للانظمة الجمركية المعمول بها (اعني ضعفي قيمة بضائع الترانزيت واعادة التصدير) ولايمنع ذلك العقوبات والملاحقات التي ترى دائرة البارود او السلطة العسكرية من المناسب ان تطبقها او تقوم بها كل سلطة من جهتها

المادة الرابعة عشرة — امين السر العام في المفوضية العليا وممثلو المفوض

السامي لدى الدول ومدير دائرة الاستخبارات في الشرق ومفتش الجمارك العام ومدير الامن العام ومدير دائرة البارود من جهة والجنرال القائد الاعلى لجيوش الشرق والضباط العموميون او لاعلون رؤساء العدلية والعسكرية في المنطقة التابعة لهم بكاملها ورئيس الدرك العسكري في جيوش الشرق من جهة اخرى مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٧ كانون الاول ١٩٢٧

المفوض السامي

الامضاء . هـ بونسو

المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية

دائرة البارود والمتفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي

اجازة خصوصية تتعلق بالترانزيت

اعادة تصدير او تصدير الاسلحة والذخائر وانواع البارود والمتفجرات المحتوية عليها الطرود او الارساليات

ان السيد (الاسم والشهرة)

المقيم في __________ من الجنسية __________

مرخص له في ان ينقل بطريقة الترانزيت او اعادة التصدير او التصدير الاسلحة والذخائر وانواع البارود والمتفجرات وما شابهها المبين تفصيلها ادناه :

عدد الطرود	ارقام الطرود	ماركات الطرود	وزن الطرود	محتويات الطرود	قيمة الطرود	ملاحظات

الطريق التي تتبعها البضاعة :

النقطة التي تخرج منها البضاعة على الحدود

المهلة او مدة النقل

واذا لزم الامر { رقم وتاريخ رخصة الاستيراد المعطاة من قبل سلطات المنطقة الخصوصية المرسلة اليها هذه البضاعة

قرار رقم ٤ ل ر

صادر بتاريخ ٦ آب ١٩٣٢

ملحق للقرارين عدد ٧٣٦ تاريخ ٢٦ كانون الثاني وعدد ٧٦٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٢٧

الصادرين بوضع نظام الاقتناء وحمل السلاح

وبوضع الرسوم على الرخص والاجازات

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٧٦٢ الصادر بتاريخ ٣ شباط ١٩٢٧ بوضع الرسوم على الرخص والاجازات المنصوص عنها في القرارين عدد ٣١٣ وعدد ٧٨٦

قرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تمت على الصورة التالية: المادة ٦ من القرار عدد ٧٣٦

غير انه يجوز ان تكون الرخص الممنوحة لاسلحة الصيد صالحة لبندقيتين او لثلاث بندقيات على الاكثر يجب ان يقيد على الرخص عيار ورقم الاسلحة

المادة الثانية ـ ان الرسم ١٢٥ غرشاً لبنانياً سوريا ورق المنصوص عنه في القرار عدد ٧٦٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٢٧ فيما يختص باسلحة الصيد اذا كانت الرخصة ممنوحة لقطعتين من السلاح ويرفع الى ٢٧٥ غ. ل. س اذا كانت الرخصة لثلاث قطع

المادة الثالثة ـ امين السر العام للمفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا الملحق

بيروت في ٦ آب ١٩٣٢ المندوب العام المفوض السامي

الامضاء: هللو

قرار عدد ٥١ / L.R.

صادر بتاريخ ١٣ ايار ١٩٣٢

بشأن صلاحية المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

قرر ما يأتي:

المادة الاولى – للمحاكم المختلطة وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في المخالفات المنصوص عنها في القرار ٣١٣ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ فيما يتعلق بالمتاجرة بالاسلحة وبالذخائر وفي الذيل عدد ٢١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ تموز ٩٢٧

المادة الثانية – امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣ ايار ١٩٣٢

عن المفوض السامي

امين السر العام المندوب

الامضاء : تيترو

كتاب من وزارة الداخلية

بشأن حمل بنادق الصيد الصغيرة المعروفة باسم (بنادق فلوبر)

دولة والي حلب الافخم

ترد بعض الالوية في ما اذا كانت بنادق الصيد الصغيرة المسماة ببنادق فلوبر المعروفة باسم بنادق البهو (صالون) تحتاج الى اجازة حملها واستعمالها ولما كانت المادة السابعة من القرار الصادر عن المفوضية العليا في ٢٥ مايس ٩٢٦ تحت رقم (٣١٣) قد نصت على ان هذه البنادق ليست من الاسلحة

الممنوعة التي لايجوز حملها بغير اجازة جئت ابلغكم ذلك للعمل بموجبه والجري على مقتضاه ودمتم محترمين

دمشق تشرين الاول ٩٢٧

وزير الداخلية

محمد جميل الالشي

منع صيد الغزلان

قرار رقم ١٥٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٢

ولما كان استعمال السيارات قد كثر في هذه الايام في مطاردة الغزلان والوعول وكان يخشى فيما لو استمرت الحالة على هذا المنوال ان يفضي الامر الى انقراض الحيوان من بوادي وفيافي اراضي دولة دمشق

وبناء على اقتراح امين السر العام

وبعد الوقوف على رأي مجلس المديرين

قرر ما يلي :

١ — يمنع منعاً باتاً استخدام السيارات في مطاردة الغزلان والوعول في كافة اراضي دولة دمشق

٢ ـ كل صياد يخالف احكام هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ويصادر منه المصيد والاسلحة

٣ ـ يعد سائق السيارة التي تقل الصياد المبحوث عنه في هذا القرار شريكا في الجرم ويعاقب الاثنان بضعف الجزاء عن تكرر الجرم منهما

٤ ـ تبقى احكام سائر القانون العثماني الصادر بشأن القنص البري مرعية الاجراء

٥ ـ امين السر العام ومدير الدرك مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

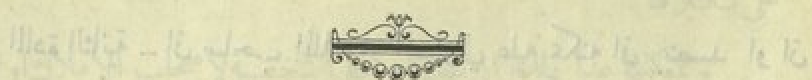
دمشق في ٢٢/٦/٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

اقره مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز

شوفلر



نظام الصيد

في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي

قرار رقم ٧٣/L.R.

تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على المرسومين الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على الاتفاق المعقود فيما بين الدول والحكومات او المقاطعات المختلفة الموضوعة تحت الانتداب الفرنسوي

قرر ما يأتي:

المادة الاولى – لا يمكن لاحد ان يتصيد فيما عدا الاستثناآت المذكورة ادناه اذا لم يكن الصيد مفتوحاً واذا لم يكن حاصلاً على رخصة صيد معطاة من السلطة ذات الصلاحية

المادة الثانية – ان صاحب الملك او المستولي عليه يمكنه ان يتصيد او ان يكلف غيره بالصيد في اي وقت وبدون رخصة صيد في املاكه الملاصقة لبيت سكن والمحاطة بسياج متصل يمنع كل مواصلة مع الاملاك المجاورة ويحول تماماً دون مرور الانسان ومرور حيوانات الصيد ذات الاوبار

المادة الثالثة – ان السلطات العليا في مختلف الدول او الحكومات او

المقاطعات الحائزة على امتيازات مالية تعين كل سنة تواريخ افتتاح الصيد واختتامه في قرار ينشر قبل عشرة ايام على الاقل من هذه التواريخ ويمكنها في المدة نفسها ان تؤخر تاريخ افتتاح الصيد وان تقدم تاريخ اختتامه فيما يخص بنوع ما معين من حيوانات الصيد وان تمنع موقتاً صيد كل حيوان يظهر انه مفيد موقتاً للزراعة

ويمكنها عدا ذلك بناء على طلب جمعيات الصيد او جمعيات الصيد المتحدة منع صيد جميع الحيوانات في مناطق معينة لمدة سنة او اكثر رغبة في تكثير حيوانات الصيد فيها

ويمكنها ان تتخذ ايضاً قرارات تعين فيها:

١ً ـ زمان صيد الطيور التي تمر مروراً في البلاد وان تضع قائمة بالطيور المرخص بصيدها

٢ً ـ الزمان الذي يرخص في اثنائه لصيد حيوانات الماء في المستنقعات وفي الغدران والانهر والسواقي

وتتخذ ايضاً قرارات تتلافى بها اتلاف الطيور وحيوانات الصيد او تساعد على تكثيرها

ويمكنها عدا ذلك ان تعطي رخصاً شخصية لاصحاب الاملاك او لاصحاب الحقوق فيها بان يقبضوا حتى في اوقات المنع بواسطة آلاتهم وضمن شروط محددة على بعض انواع الصيد وان ينقلوها لحفظها موقتاً ثم لتركها فيما بعد بقصد تكثير الصيد من نوعها

المادة الرابعة ـ ان الصيد ممنوع منعاً قطعياً في المدن والقرى ومحلات

المتنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يكون على مسافة اقل من ٣٠٠ متر عن محلات السكن من اي نوع كانت

لا يجوز الصيد الا من طلوع الشمس الى مغيبها

ان الصيد ممنوع منعاً باتاً ايام الثلج الا فيما يتعلق بصيد حيوانات الماء

المادة الخامسة ــ لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية والكلاب والصقور وهو ممنوع منعاً باتاً بواسطة الدبوق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصائحة التي تنادي غيرها والطعم ممنوع ايضاً منعاً باتاً ترصد الحجال والارانب لصيدها

ممنوع في كل دولة او حكومة مستقلة او مقاطعة حائزة على امتيازات مالية ان يعرض للبيع او يباع او ينقل او يحمل او يشترى صيد ما في اثناء المدة التي لا يكون فيها الصيد مسموحا به

ممنوع ايضاً في جميع الفصول ان يعرض للبيع او يباع او ينقل او يحمل او يشترى عن علم بالامر صيد مقتول بواسطة اجهزة او آلات ممنوعة واذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد ويسلم حالا للمؤسسة الخيرية الاقرب بموجب امر من قاضي الصلح اذا وقعت المصادرة في محل فيه محكمة صلحية او بموجب رخصة من السلطة الادارية اذا كان قاضي الصلح غائباً واذا وقعت المصادرة في مكان ليس فيه محكمة

ان هذا الامر او هذه الرخصة تعطى بناء على طلب المأمورين او النواطير الذين اجروا المصادرة وبناء على تقديم محضر ضبط منظم حسب الاصول

لا يجوز ان يجري التفتيش عن الصيد في البيوت الا عند اصحاب الفنادق

والمنازل وبائعي المأكولات وفي المحلات المفتوحة للعموم

ممنوع حتى في الايام التي يكون فيها الصيد مفتوحا نقل الصيد الحي بدون رخصه نقل تعطيها السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة

ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تحمل او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل او تصدر بيوض او افراخ الحجال والدجاج البري والسمن وجميع الطيور الاخرى وكذلك جراء او صغار جميع حيوانات الصيد ذات الاوبار

ممنوع تصدير الصيد الحي الا فيما بين الدول والحكومات المستقلة او المقاطعات

ممنوع احتباس الحجال الا اذا كان ذلك لتربية الصيد المسموح بها من قبل السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة ولتكثير نسل الصيد فقط

اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتفلته حالا السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الاوبار والحجال التي اعتادت الاسر فتسلم لادارة تربية الصيد الاقرب لتحفظ موقتاً هنالك او لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم بذلك محضر ضبط

المادة السادسة — يظل ممنوعاً منعاً باتاً صيد العصافير الصغيرة المفيدة للزراعة وصنع وبيع الدبق تحدد في تعليمات تصدر فيما بعد انواع واسماء الطيور التي تدخل في هذه الفئة وكذلك نوع الطيور المضرة التي يمكن الترخيص بصيدها ضمن الشروط المذكورة في المواد ٣ و٤ و٥ المذكورة اعلاه

ان المخالفين لهذه الاحكام وكذلك الاشخاص الذين يبيعون العصافير او يتاجرون بها ويبيعون الدبق اواية مادة اخرى يمكن استعمالها لصيد العصافير ضمن هذه الشروط يعاقبون بالعقوبات المفروضة في المادة ١٣ من هذا القرار

المادة السابعة ـ تخول رخص الصيد الحق بالصيد في اراضي الدولة او الحكومة المستقلة او المقاطعة التي اعطت تلك الرخص وتحدد ثمن هذه الرخص السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة

تعطي عدا ذلك دائرة البارود لحساب الدول او الحكومات او المقاطعات رخص صيد عامة تخول الحق بالصيد على عدة اراض من اراضي الشرق المشمولة بالانتداب او على مجموع تلك الاراضي ويكون ثمنها معادلا لمجموع الرسوم الخاصة التي تمثلها تلك الرخص يدفع هذا الثمن اوراق تمغة مالية من اوراق الدول المختلفة وتوضع على رخصة الصيد قبل اعطائها

تعطى الرخص الخاصة او الرخص العامة بدون دفع اي رسم اضافي كان وتكون سنوية وتصلح من اول حزيران الى ٣١ ايار من كل سنة

المادة الثامنة ـ لا تعطى رخصة الصيد الا لكل شخص حائز على رخصة سنوية بحمل السلاح معطاة من قبل السلطة ذات الصلاحية ولا تعطى هذه الرخص لمن حكم عليه بمادة اتلاف الاشجار او الغلة القائمة على سوقها او لمن حرم من بعض او كثير من الحقوق المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٨ من قانون الجزاء غير حق حمل السلاح

المادة التاسعة ـ ان رخص الصيد هي شخصية وتعطى باسم الصياد ويذكر عليها عنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه او بصمة اصبعه

على كل شخص وهو يتصيد ان يكون حاملا بصورة اجبارية رخصة بحمل السلاح ورخصة بالصيد

المادة العاشرة - في الوقت الذي يكون فية الصيد مباحا تخول الرخصة الشخص الذى حصل عليها الحق بالصيد نهاراً بالرماية، او بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب او بواسطة الصقور حسب مايكون ذلك معيناً في الرخصة المعطاة من قبل السلطات العليا في الدول او الحكومة او المقاطعة

ممنوعة منعاً صريحاً جميع وسائل الصيد الاخرى ويدخل في ذلك الطيارة والسيارة ايضاً اذا استعملتا كواسطة لمطاردة الصيد

المادة الحادية عشرة - وتحدد في قرارات من السلطات العليا في الدول او الحكومات المستقلة او المقاطعة الحائزة على امتيازات مالية الاكرامية التي تعطى لمأموري الامن العام ونواطير الغابات ورجال الدرك ومأموري الجمارك او الدخولية او النواطير الخصوصيين او المأمورين المحلفين الذين ينظمون محاضر الضبط المتعلقة بهذه الجنح

المادة الثانية عشرة - يعاقب بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالسجن من ٥ ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط :

١ - الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد

٢ - الاشخاص الذين يتصيدون على اراضي الغير بدون رضا اصحابها او اصحاب الحقوق فيها اذا ارتكبت الجنحة على اراضي عليها مزروعات او اغراس شجرية او اراضي لاتزال غلاتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن او محاطة بسياج متصل يمنع من دخول الانسان ومن كل مواصلة مع الاراضي المجاورة

٣ـ الاشخاص الذين يخالفون المادة الخامسة من هذا القرار

اذا ارتكبت الجنحة في الليل فيعاقب المخالف بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية او بالسجن من ١٥ يوم الى ٦ اشهر او باحدى العقوبتين فقط ولا يمنع ذلك في كلا الحالتين من الحكم عليه بعقوبة اشد ينص عنها قانون الجزاء

المادة الثالثة عشرة ـ يعاقب بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية وبالسجن من ١٠ ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط :

١ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات التي يكون فيها الصيد ممنوعا او في ايام الثلج

٢ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في الليل بواسطة آلات ممنوعة

٣ ـ الاشخاص الذين يوجدون حاملين خارج مساكنهم شباكا او آلات او فخاخا او آلات صيد اخرى ممنوعة

٤ ـ الاشخاص الذين يحوزون في الاوقات التي لا يكون فيها الصيد مباحا صيداً او يعرضونه للبيع او يشترونه او ينقلونه

٥ ـ الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة الطيور المنادية لغيرها او بواسطة الطعم الذي يخدر الصيد او يقتله

٦ ـ الاشخاص الذين يطاردون الصيد في السيارة

٧ ـ الاشخاص الذين يخالفون المادة السادسة التي تتعلق بصيد وبيع صغار الطيور والاشخاص الذين يبيعون او يتاجرون بالدبق

المادة الرابعة عشرة ـ ان العقوبات المفروضة في هذا القرار يمكن تضعيفها

عند تكرر الذنب واما عقوبة السجن فيحكم بها كما يحكم في المخالفة الاولى

تعتبر المخالفة مكررة عند ما يكون قد حكم على المخالف بموجب هذا القرار في اثناء الاثنى عشر شهراً التي سبقت المخالفة الاخيرة

المادة الخامسة عشرة - يحكم بالعقوبات المحددة في المواد السابقة مع الاحتفاظ بحق العطل والضرر الذي قد يطالب به الاشخاص المتضررون.

يحق لشركات الصيد او جمعيات الصيد ان تداعي لدى المحاكم كمدعي شخصي

يترك في جميع الاحوال للمحاكم تعيين مقدار العطل والضرر وفقاً لما ترتأيه

المادة السادسة عشرة - يعين في كل حكم الطريقة التي يجب استعمالها لمصادرة شباك الصيد وآلاته وجهازاته وكذلك السيارات او المركبات الاخرى التي يستعملها المخالفون ويؤمر عدا ذلك باتلاف آلات الصيد الممنوعة

ويحكم فيه بمصادرة الاسلحة الا اذا ارتكب المخالفة شخص حائز على رخصة بحمل السلاح في الاوقات التي يكون فيها الصيد مباحا

المادة السابعة عشرة - اذا ثبت ارتكاب عدة مخالفات منصوص عنها في هذا القرار او في قانون الجزاء العادي او في القرارات الخاصة فلا يحكم الا بالعقوبة الاشد صرامة

المادة الثامنة عشرة - اذا صدر حكم في الجنحة المنصوص عنها في هذا القرار فيحق للمحاكم ان تحرم المخالف من حق الحصول على رخصة صيد في اثناء مدة لا تتجاوز الخمس سنوات

المادة التاسعة عشرة - ان الاكرامية المذكورة في المادة الحادية عشرة

تؤخذ من حاصل الجزاآت النقدية

المادة العشرون ـ ان جميع الجنح المنصوص عنها في هـذا القرار تلاحق رأساً من قبل الادعاء العام وتحال الى امام قضاة الصلح الذين ينظرون فيها بداءة

المادة الواحدة والعشرون ـ تحقق الجنح المنصوص عنها في هـذا القرار اما بمحضر ضبط او تقرير اما بواسطـة الشهود في حال عدم وجود تقرير او محضر ضبط او بواسطة الشهود لتأييد محضر الضبط او التقرير

تعتبر محاضر الضبط صحيحة الى ان تقوم البينة على خلاف ذلك

المادة الثانية والعشرون ـ كل مأموري الامن العام والنواطير ورجال الدرك ومأموري الجمارك والدخولية والنواطير الخصوصيين والمأمورين المحلفين الذين يحق لهم ان ينظموا محاضر الضبط لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات لاحكام هذا القرار ولتنظيم محاضر الضبط بها

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يمكن القاء القبض على المخالفين ولا نزع السلاح منهم . اما اذا كانوا متنكرين او مستوري الاوجه اورفضوا ان يعرفوا عن هويتهم او لم يكن لهم محل اقامة معروف فيساقون حالا الى امام قاضي الصلح وهذا القاضي يتحقق من شخصيتهم

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا ارتكب اشخاص بالاشتراك جنح صيد فيحكم عليهم بالتضامن بالجزاآت النقدية والعطل والضرر والمصاريف

المادة الخامسة والعشرون ـ ان الاب والام والوصي والمخدوم والموكل مسؤولون حقوقياً عن جنح الصيد التي يرتكبها اولادهم القصر الغير متزوجين والموصى عليهم الساكنون معهم والخدام والوكلاء مع الاحتفاظ لهم بحق

مراجعة جميع الطرق القانونية

ان هذه المسؤلية لاتطبق الافيما يختص بالمطل والضرر والمصاريف ولا تتعدى الى السجن

المادة السادسة والعشرون – ان جميع الدعاوى الجزائية والحقوقية المتعلقة بالجنح المنصوص عنها في هذا القرار تزول بمرور الزمن بعد سنة ابتداء من يوم وقوع الجنحة

المادة السابعة والعشرون – ان السلطات العليا في الدول او الحكومات المستقلة او المقاطعات المتمتعة بامتيازات مالية تقوم بمراقبة الصيد والمحافظة عليه حفظاً للمنفعة العامة

وعليه فيمكنها ان تفوض نواطير خصوصيين من مأموري قمع مخالفات الصيد التابعين لجميات الصيد او لجميات الصيد المتحدة القيام بوظيفة نواطير المياه والغابات المكلفين خصوصاً بالمحافظة على نظام الصيد في جملة الاراضي التي حلفوا اليمين من اجلها ما لم يعترض على ذلك اصحاب الاملاك فيما يختص باراضيهم

المادة الثامنة والعشرون – تلغى في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب جميع القرارات المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار عدد ٣٩ الصادر في ٩ تشرين الاول ١٩٢٠ من دولة لبنان وكذلك قرار دولة سوريا المصدق عليه في ٨ كانون ثاني ١٩٣٠ تحت رقم ١٣٢٠/A

بيروت في ١٦ تموز ١٩٣١	مدير دوائر المصالح المشتركة
	الامضاء : بروبال
نظر امين السر العام	المفوض السامي بالوكالة
الامضاء : ج . هللو	الامضاء : د . تيترو

منع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية

قرار رقم ٣٧٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى المادة العاشرة من قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١ ورقم ٧٣ المتضمن نظام الصيد في الاراضي السورية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ ـ يمنع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية في جميع اراضي الدولة السورية

٢ ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٥ رجب ١٣٥٠ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

و. وزير الداخلية توفيق شامية

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ كانون الاول ٩٣١ تحت رقم ١٠٥٦٥

عن المستشار المندوب : فيبر

تحديد رسوم رخصة الصيد

قرار رقم ٣٧٩٥ مكرر

ان وزير المالية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا .

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار رقم ٧٣ تاريخ ١٦ تموز ٩٣١ وعلى الخصوص المادة ٧ منه المتعلق بنظام الصيد

يقرر:

١ ـ اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ تحدد ثمن الرخصة الممنوحة للصيد في الاراضي السورية بست ليرات سورية

٢ ـ تعتبر هذه الاجازات مرعية لمدة سنة واحدة تبتدئ من ١ حزيران وتنتهي لغاية ٣١ ايار من كل سنة

٣ ـ بصورة استثنائية خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار تعتبر الاجازات المعطاة وفقاً لاحكام القرار تاريخ ٢ كانون ثاني ٩٣٠ ورقم ١٧٣٠ مرعية الاجراء لغاية ٣١ ماس ١٩٣٢

٤ ـ يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق ٢٥ رجب ١٣٥٠ و٥ كانون الاول ٩٣١

بديع المؤيد   توفيق شامية

شوهد وصدق بتاريخ ١٠ كانون الاول ٩٣١ ورقم ١٠٥٩٧

المستشار المندوب : سولومياك

حماية الطيور المفيدة للزراعة

قرار عدد ٧٤/L.R.

صادر في ١٩ ايار ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و٣ ايلول ٩٢٦

وبناء على المادة ٦ من القرار عدد ٧٣ ـ L.R. تاريخ ١٦ تموز ٩٣١

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ ممنوع منعاً باتاً في جميع فصول السنة صيد الطيور المفيدة للزراعة والمذكورة بملحق هذا القرار

يتعرض المخالفون للمعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٣ من القرار عدد ٧٣ ـ L.R. تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١

المادة الثانية ـ تطبق احكام هذا القرار في اليوم الذي يلي نشره بالصاقه على باب دور حكومات الدول

المادة الثالثة ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت ١٩ ايار ١٩٣٣ عن المفوض السامي وبالوكالة عنه

الوزير المفوض امين السر العام

الامضاء: ج. هللو

LISTE
DES OISEAUX UTILES A L'AGRICULTURE

اسماء الطيور النافعة للزراعة

Fauvette - al Dakhla	الدخلة
Fauvette tête noire -al Zoureika	الزريقة
Bergeronnette - Abou Faissada	ابو فصاده
Gorge bleue - al Husseini	الحسيني
Hirondelle - Asfour el-Ganna Sounounou	عصفور الجنة ـ السنونو
Rouge Gorge - Abou Sedr ou Abou Henna Abou Henne	ابو سدر ـ ابو الحن
Rouge Queu - Houmeira	الحميرة
Rousseline - el-Salou	السلو
Rossignol - Abou Mougazel Boulboul	ابو مغازل ـ البلبل

Traquet - Diwaika		الدعويقه
Mesange - Iskété Kouchou Kizlar Tchaouchou		اسكته قوشي قيزلر جاووشي
Chardonneret - Hassoun		الحسون
Tarin - Filoria Kouchou		فيلورياقوشي
Bec-Croisés - Atmadja Mounta Koucho		آماجه . مونطه قوشي
Pouillot - Tchali Bulbuli		جالي بلبلي
Pinson - Charchour chahrour		الشرشور . الشحرور
Martinet - Khattaf		الخطاف
Cigogne - Laklak		اللقلاق
Chouette Chat - Huant Effraie Hibou Duc et grand duc	Boum	البوم
Engoulevant - Tchoban Aldatan Cuckché - Oglak		جوبان آلداتان كوكجه اوغلاق
Faucons Scops - paz. Sakr		الباز . الصقر
Hulotte - Boumet		البومة
Chevichette - Bouma Saghira		البومة الصغيرة

مراقبة الصيد البحري الساحلي

قرار رقم ٢٧٧٥

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز ١٩٢٩ بتعيين المسيو تيترو مفوضاً سامياً بالوكالة

وبناء على القرار عدد ٢٠٦٦ الصادر في ٢٦ تموز ١٩٢٣ بتنظيم دائرة البحرية التجارية في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي تنظيما جديداً

وبناء على القرار عدد ١١٠٤ الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٩٢١ من المفوض السامي

وبناء على القرار عدد٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٦ من المفوض السامي .

وحيث انه من اللازم الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية انواع السمك حماية انجع من ذي قبل

وبناء على اقتراح امين السر العام بالوكالة

قرر ما يأتي :

الباب الاول

تحديد الصيد البحري ـ تقسيم ساحل الدول المشمولة بالانتداب مراقبة الصيد البحري الساحلي ـ المأمورون والموظفون المناط بهم هذا الامر

احكام عامة

المادة ١ ـ تحديد الصيد البحري

يدعى صيداً بحريا كل صيد في البحر وعلى السواحل وفي الغدران او البحيرات المالحة وفي الأنهر والسواقي والاقنية المتصلة مباشرة او غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه

تعين هذه النقطة عند الاقتضاء بقرارات من المفوض السامي

المادة ٢ ـ تقسيم الساحل

يقسم ساحل الدول المشمولة بالانتداب فيما يختص بالصيد البحري الساحلي الى خمس مناطق :

١ ـ منطقة لبنان الجنوبي من الحدود الفلسطينية الى مصب نهر الدامور

٢ ـ منطقة بيروت من مصب نهر الدامور الى رأس شكا

٣ ـ منطقة طرابلس من رأس شكا الى مصب نهر الكبير (حدود بلاد العلويين)

٤ ـ منطقة اللاذقية « شواطي دولة العلويين

٥ ـ منطقة الاسكندرونة « شواطي سنجق الاسكندرونة

المادة ٣ـ الفرض البحرية ـ تقسم هذه المناطق الخمس البحرية الى فرض بحرية هي

المنطقة الاولي :

فرضة صور البحرية ـ من حدود فلسطين الى مصب الليطاني

فرضة صيدا البحرية ـ من مصب الليطاني الى مصب نهر الدامور

المنطقة الثانية :

فرضة بيروت البحرية ـ من مصب نهر الدامور الى مصب نهر الكلب

فرضة جبيل البحرية ـ من مصب نهر الكلب الى رأس شكا

المنطقة الثالثة:

فرضة طرابلس البحرية ـ من رأس شكا الى رأس اللادس

فرضة عبده البحرية ـ من رأس اللادس الى نهر الكبير

المنطقة الرابعة :

فرضة طرطوس البحرية ـ من مصب نهر الكبير الى مصب نهر السن

فرضة اللاذقية البحرية ـ من مصب نهر السن الى حدود دولة العلويين الشمالية

المنطقة الخامسة :

فرضة السويدية البحرية ـ من حدود دولة العلويين الشماليه الى رأس الخنزير

فرضة الاسكندرونة البحرية ـ من رأس الخنزير الى الحدود التركية

المادة ٤ ـ مراقبة الصيد البحري ـ من يقوم بهذه المراقبة:

يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد

يعاون المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافيء ورؤساها وقباطنة ورؤساء

المراكب والزوارق المكلفة المحافظة على الصيد ومأمورو دائرة الجمارك والدرك والشرطة وكل مأمور محلف يمكن ان تناط به فيما بعد هذه الخدمة

يمكن معاينة المخالفات بواسطة النظارة البعيدة المدى

المادة ٥ – ما يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد

يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يطلبوا او ان يستوفوا من الصيادين اجراً ما سواء كان عيناً او نقداً

تجر المخالفات للاحكام المذكورة اعلاه على مرتكبيها عقوبات تأديبية يمكن ان تبلغ الطرد من الخدمة

الباب الثاني

محظورات مختلفة – الاماكن التي يمكن منع الصيد فيها – الازمنة التي يمنع فيها بعض انواع الصيد – تعيين انواع الصيد الجائزة في كل زمان

المادة ٦ – محظورات شتى

الصيد ممنوع

أ – في اقسام الساحل والغدران والبحيرات المالحة التي تستثمرها الدولة او تعطي بها امتيازاً او تؤجرها او ترخص باقامة المصايد فيها ترخيصاً قانونياً

٢ – في داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة بقرار من المفوض السامي لبعض مؤسسات الصيد مثل مصايد الحيتان والمصايد الثابتة الخ ... بشرط ان تكون حدود هذه المنطقة معينة . فيما يختص بمصايد الحيتان اثناء مدة منع الصيد الموقت السنوي بواسطة علامات قانونية مذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار وفيما يختص بالمصايد الثابتة بواسطة اعلامات معينة في قرارات الترخيص

٣ً - على بعد ٥٠٠ متر على الاقل من المؤسسات الثابتة المرخص بها قانونياً

٤ً - في داخل المرافئ والاحواض التجارية وفي الممرات الموصلة اليها ما عدا الصيد بالقصبة ذات الصنارتين على الاكثر

ان منع هذا الصيد الذي تقرر فيما يختص ببعض المرافئ يبقى معمولاً به ويمكن تطبيقه على مرافئ اخرى على انه يمكن الترخيص باستعمال اجهزة اخرى للصيد من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد اذا لم يسبب هذا الترخيص مضايقة للبنايات المائية او لحركة السفن

٥ً - يمكن عدا ذلك منع بعض انواع الصيد منعاً موقتاً في الازمنة والامكنة والشروط التي يرى انها واجبة لصالح الصيد عموما او للمحافظة على حاصلات المياه في الدول المشمولة بالانتداب يصدر بهذه المحظورات قرارات من المفوض السامي

المادة ٧ - نظام انواع الصيد الخصوصية

ينظم صيد الاسفنج بقرارات خصوصية تتعلق بهذا الصيد

المادة ٨ - بشرط مراعاة المحظورات المعينة في هذا القرار يجوز الصيد في جميع الاوقات في النهار كما في الليل

الباب الثالث

الشرك - الشباك - اجهزة وآلات الصيد - وسائل الصيد والطرق الممنوعة

المادة ٩ - ترتيب انواع الشباك بالنظر الى تطبيق احكام هذا القرار

جميع الشباك مهما كان اسمها وشكلها والغاية المعدة لها وقياسها هي فيما يختص

بالمنع المعين في هذا القرار داخلة ضمن الثلاث فئات التالية :

يجب على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد عند معاينتهم مخالفات المنع ان يتقيدوا بهذا الترتيب

الفئة الاولى ـ الشباك الثابتة هي المعدات التي تكون مثبتة في القعر بواسطة اوتاد او حبال او اثقال ولا يتغير مركزها بعد اثباتها

يدخل في هذه الفئة الشباك الواسعة وشباك صيد الحيتان الخ ...

الفئة الثانية ـ الشباك العائمة ـ الشباك العائمة هي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنتقل وفقاً لمجرى الهواء او الموج او التيار بدون ان تمس القعر

يدخل في هذه الفئة الشباك الجارفة المخصصة لصيد السردين والسنمورة ... الخ

الفئة الثالثة ـ الشباك الجارفة ـ الشباك الجارفة هي معدات الصيد التي يوضع في قسمها الاسفل ثقل كاف لغوصها وتسحب في قعر الماء بطريقة الجر مهما تكن قصيرة المسافة التي تجتازها ومهما تكن الطريقة التي تستعمل لجرها

تقسم الشباك الجارفة الى نوعين :

النوع الاول ـ يدخل فيه الشباك التي تجر بواسطة مركب او اكثر مثل جاروفة الغمق الخ ...

والنوع الثاني ـ يدخل فيه الشباك التي تجر بالايدي على الشاطئ من البحر الي البر او على ظهر مركب راس وكذلك الشباك التي تغوص في قعر البحر وتسحب حالا الى البر او في البحر كالمصايد الكبيرة والصغيرة تدخل شباك الطرح في النوع الثاني حتي ولو استعملت في المركب

المادة ١٠ ـ الفئة الاولى ـ الشباك الثابتة ـ الاحوال التي يمنع فيهااستعمال هذه الشباك

يمنع استعمال هذه ـ الشباك الثابتة ـ اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ مليمتراً من كل جانب

كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئياً تصبح ممنوعة اذا استعملت للجر في قعر البحر بدلا من ان تكون مربوطة في نقطة ثابتة

يجب في الشباك ذات الثلاث طباق ان يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الاقل قياس عيون الشبكة الرئيسية

المادة ١١ ـ الفئة الثانية ـ الشباك العائمة ـ الاحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك

لاتخضع الشباك العائمة لاي شرط كان بخصوص قياس العيون ٠ ان الشباك من هذه الفئة التي يصل القسم الاسفل منها الى قعر البحر او التي تستعمل بطريقة تكون معها ثابتة في قعر البحر تكون ملحقة اما بالشباك الجارفة او بالشباك الثابتة وتخضع لانواع المنع ذاتها

المادة ١٢ ـ الفئة الثالثة ـ الشباك الجارفة ـ الاحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك

يمكن منع استعمال الشباك الجارفة من النوعين في مدة من الزمن وفي بعض اقسام معينة من الشاطي بقرارات من المفوض السامي

لاتستعمل في اي حال كان من الاحوال الشباك الجارفة من النوعين مالم

تكن على بعد ثلاث كيلو مترات على الاقل من الشباك العائمة المستعملة لصيد الاسماك المهاجرة

لا يمكن استعمال الشباك الجارفة من النوعين الا ابتداء من شروق الشمس الي غروبها مالم يكن هناك ترخيص بمخالفة ذلك من مفتش الصيد تمنع وتحجز الشباك الجارفة من النوعين التي يكون قياس اصغر عيونها اقل من ٢٠ ملليمتراً من كل جانب

تعتبر ممنوعة ويجب حجزها الشباك الجارفة المستعملة في غير الاوقات والساعات والحدود القانونية

المادة ١٣ – الترخيص بمعاطاة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول

الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ممنوع قبل خط عمقه ٢٠ متراً من قعر البحر

يجب على كل صاحب مركب شراعي او مركب ذى محرك يريد معاطاة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ان يكون حائزاً على رخصة من مفتش البحرية التجارية والصيد للحصول على هذه الرخصة يجب على صاحب المركب ان يقدم لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباط لمركبه طلباً يذكر فيه ما يأتي :

١ً – اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته

٢ً – اسم المركب والمراكب التي يريد الطالب تخصيصها للصيد وحمولها ومميزاتها الرئيسية

٣ً – تأليف بحارة المركب

٤ - نوع الشباك الجارفة التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها . يرفق هذا الطلب بتصريح من الطالب يذكر فيه انه اطلع على هذا القرار. اذا منحت الرخصة يعطى صاحب المركب « اجازة خصوصية للصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول - تصلح للسنة الجارية ويدفع عليها الرسم المعين في المادة ٣٥

يمكن تجديد هذه الاجازة من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد ويكون التجديد خاضعاً لدفع الرسم المذكور

المادة ١٤ - عيون الشباك وكيف تقاس

تطبق الاحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من الفئات الثلاث ليس فقط على القسم الرئيسي من كل منها بل ايضاً على اقسامها الثانوية

تقدم جميع معدات الصيد لفحصها قبل انزالها الى المركب الى مأموري دائرة الصيد ويجب ان تكون قياس عيون الشباك قياساً قانونياً عندما تكون الشباك مبللة

المادة ١٥ - معدات الصيد والاته المختلفة

يدخل تحت هذا العنوان الخيطان وشباك الطرح والخطاطيف والاقفاص وجميع المعدات المستعملة لصيد ذات القشور والصدفيات

يجب ان تكون عيون الاقفاص المصنوعة من القصب او من الشباك بقياس ٢٠ ميليمتراً على الاقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربعة و٣٠ ميليمتراً على الاقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا . يسن عند اللزوم بموجب قرارات خصوصية قانون يتعلق باستخدام الشباك المختصة بالاصداف

والصنانير والخطاطيف والحراب وكيفية استعمالها

المادة ١٦ ـ حال اخرى يمنع فيها استعمال الشباك ومعدات الصيد وآلاته

ممنوعة جميع الشباك ومعدات الصيد وآلاته المستعملة على النقط الممنوع فيها الصيد موقتاً بموجب احكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من هذا القرار

الباب الرابع

تدابير تتعلق بتنظيم ومراقبة استثمار المصايد والصيد بواسطة عدة مراكب

المادة ١٧ ـ الاشارات التي تدل على حدود منطقة حماية شباك صيد الحيتان

يجب ان يشار الى حدود منطقة حماية صيد الحيتان بواسطة عوامات مخروطة الشكل يعلوها علامتان مستديرتان العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء ثابتتان على علو مترين من سطح البحر وتربط العوامتان في زوايا منطقة الحماية على مساواة ركازتين مبنيتين بالحجارة على البر ومعينة بموجبهما الحدود الجانبية لمنطقة الحماية. ويكون علو هاتين الركازتين مترين فوق سطح الارض ويوضع عليهما علامتان مستديرتان قطر دائرة كل واحدة منهما خمسون سنتيمتراً وتكون العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء

المادة ١٨ ـ الصيد بواسطة عدة مراكب ـ اشارات الليل والنهار

يوضع ضوء في طرف مقدم المراكب التي تصطاد الاسماك في الليل بواسطة الاشباك العائمة ليدل على مركز المراكب

ان قسم الشبكة الجارفة الاكثر بعداً من المركب يعين بواسطة طبق من خشب او من فلين عليه صار بعلو مترين في رأسه علم احمر في النهار وضوء احمر في الليل

المادة ١٩ـ أثبات الشباك :

ممنوع على المراكب التي تصل الى اماكن الصيد ان تضع او ترمي شباكها بصورة تضر معها المراكب بعضها بعضاً او تضايق المراكب التي ابتدأت اعمالها

الباب الخامس

احكام خاصة تتعلق بتدارك اتلاف بذر السمك وتأمين حفظ السمك والاصداف ـ القياسات التي لا يجوز دونها صيد اجناس السمك والصدف المختلفة ولا بيعها ولا نقلها

المادة ٢٠ ـ ترتيب فئات الحشائش البحرية :

تقسم الاعشاب البحرية المختلفة كما يأتي :

الاعشاب العائمة على وجه الماء والمتجهة الى الشواطي

الاعشاب العائمة على وجه الماء

الاعشاب الحية

المادة ٢١ ـ الاعشاب الحية

لا يجوز قطع الاعشاب الحية ولا قطفها دون ترخيص من مفتش الصيد

المادة ٢٢ ـ منع نزع الاعشاب البحرية والاصداف العالقة بالنباتات المائية

ممنوع في اي وقت كان نزع الاعشاب البحرية التي تنمو في المرافئ وعلى طول الارصفة والابنية المشيدة في البحر او على شاطئه

يطبق هـذا المنع على الاصداف والحاصلات الاخرى التي تتعلق على الابنية المذكورة لا تطبق هذه الاحكام على الادارة المكلفة المحافظة على المرافئ والابنية الاخرى المشيدة في البحر ولا على شركات المرافئ صاحبة الامتيازات

المادة ٢٣ ـ بذر السمك واناثي حيوانات البحر القشرية المبذرة

يسمى لقاحاً بزر جميع انواع السمك وحيوانات البحر القشرية. ممنوع صيد هذا اللقاح او جمعه باية طريقة كانت

المادة ٢٤ ـ قياسات السمك والاصداف القانونية

ممنوع فيما عدا الاستثناآت المنصوص عنها في الفقرات التالية على كل شخص ان يصطاد بنفسه او بواسطة غيره او ان يملح او ان يشتري او يبيع او يستعمل باي وجه كان :

الاسماك التي لم يبلغ طولها ١٥ سنتيمتراً مقاسة من عينها الى ابتداء ذنبها ما لم تكن من السمك الذي يمر مروراً في البلاد او من جنس السمك الذي لا يتجاوز طوله هذا القياس في سن بلوغه

اجناس الصدف التي لا يبلغ طولها هذا القياس

يجب على الصيادين ان يلقوا حالا الى البحر الاسماك والاصداف واناثي ذوات القشور المبذرة حية كانت او ميتة التي التقطوها والتي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في هذه المادة

يجوز للمأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يفتشوا الاسماك والاصداف وذوات القشور اثناء الصيد او اثناء نقلها

تسبب مصادرة اصناف السمك والصدف وذوات القشور غير البالغة القياسات القانونية مصادرة الكميات التي توجد فيه هذه الاصناف

الباب السادس

الطعم الممنوع – محظورات مختلفة

المادة ٢٥ – المنفجرات – اصناف الطعم الممنوعة

تدعى في هذا القرار « مواداً منفجرة » المنفجرات والمفرقعات وحبل بيكفورد

ممنوع بتاتاً استعمال المواد المنفجرة للصيد والمخدرات وجميع انواع الحاصلات المعدة لتسميم السمك

المادة ٢٦ – محظورات مختلفة

ممنوع :

١ً – الاصطياد من الشاطئ بواسطة آلة نارية او اذا كان قعر البحر اقل من ٦ امتار

٢ً – تخويف السمك بواسطة غير المجاذيف حتى يهرب السمك الى الاشباك او تعكير الماء باي طريقة كانت

٣ً – حبس الاسماك بوضع اغصان من الشجر او اكوام من الحجر في مصب الانهر

محظر على كل صاحب معمل منشأ على الشاطئ ان يصب في البحر او في القسم المالح من الانهر والسواقي والاقنية المياه التي استخدمت لاحتياجات صناعته والبقايا التي تنجم عنها دون ترخيص من مفتش البحرية التجارية والصيد البحري

الباب السابع

التدابير والاحتياطات المختصة بمعاطاة الصيد

المادة ٢٧ ـ التصريح والقيد في مرفأ الارتباط

يجب على كل صاحب او مستأجر مركب او زورق سواء كان بمحرك او بدون محرك يرغب ان يتعاطى صيد الاسماك او ذوات القشور او الصدف ماعدا الصيد بواسطة الاشباك الجارفة المنوه عنها في المادة ١٣ اعلاه ان يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباط للمرفأ المذكور

يجب ان تذكر في هذا التصريح بصورة واضحة اسم المركب واسم رئيسه وصاحبه ونوع الصيد الذي يخصص المركب له يقيد كل مركب في سجل مخصوص ويعطى رخصة تسمى رخصة صيد يذكر فيها نمرة القيد المتسلسلة ونمرة التسجيل واسم المركب ورئيسه وصاحبه ونوع الآلة المحركة وقوتها ونوع الصيد والاجهزة التي تستعمل وقياساتها

تكون رخصة الصيد معمولا بها للسنة الجارية

على صاحب او مستأجر المركب ان يدفع عند اخذ الرخصة الرسم المذكور في المادة ٣٥

المادة ٢٨ ـ وضع الحروف والنمر المتعلقة بالمراكب وقياساتها تمرك المراكب وفقاً للشروط المذكورة في القرار عدد ١٠٩٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٩ تشرين الاول ١٩٣١ على ان الفرض البحرية هي الفرض المذكورة في المادة ٣ من هذا القرار

ممنوع محو الحروف والنمر المرسومة على المراكب وعلى القلوع او تغطيتها او اخفاؤها باية واسطة كانت

المادة ٢٩ ـ الحروف والنمر ذاتها التي يجب ان توضع على ادوات الصيد

يجب ان تصور بالزيت الحروف والنمر المخصصة لكل مركب من مراكب الصيد على طوافات شبكة وعلى براميلها وفلينها الرئيسي وايضاً على جميع ادوات الصيد التي تخص هذا المركب . يجب ان تكون قياسات هذه الحروف والنمر كافية ليتمكن من معرفتها بسهولة

يجوز ايضاً لاصحاب الاشباك او اجهزة الصيد الاخرى ان يمركوها بالعلامات التي يرونها مناسبة بشرط ان يعطوا علماً عنها لمأموري ادارة الصيد الذين يجب عليهم ان يأخذوا علماً بها

المادة ٣٠ ـ منع ربط المراكب بالعوامات (الشمندروة) واجهزة الصيد

ممنوع على الاشخاص الآخرين ان يربطوا لاي سبب كان مراكبهم بالاشباك او العوامات او ادوات الصيد او ان يوقفوها عندها . وممنوع ايضاً عليهم ان يربطوا او يرفعوا او يفتشوا الاشباك او الاجهزة التي لاتخصهم

المادة ٣١ ـ الاشباك المختلطة والاشباك التي بدون عوامات والاضواء والاشارات في الضباب عندما تشتبك صنانير مركب يصطاد بواسطة الحبال بصنانير زورق آخر فيجب على الرئيس الذي يرفعها ان لايقطعها الا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة ان يعقد حالا الحبل المقطوع . اذا

وجدت اشباك بدون عوامات وكان عليها ماركة قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي ادنى تعويض عنها

تعتبر الاشباك التي هي بغير عوامات او ماركات كأنها حطام بحر

يجب على مراكب الصيد ان تراعي الاحكام المنصوص عنها في القوانين المعمول بها حتى تتدارك كل اصطدام في البحر وتشير عن الشباك الجارفة والعائمة .

المادة ٣٢ — تفتيش مراكب الصيد وفحص اجهزة الصيد

يصير كل سنة معاينة جميع مراكب الصيد لبنانية كانت او سورية اواجنبية قبل اعطاء رخصة الصيد سواء كانت هذه الرخصة هي الرخصة الخصوصية المتعلقة بالصيد بالشباك الجارفة والتي يعطيها مفتش البحرية التجارية والصيد او رخصة الصيد التي يعطيها رؤساء المرافئ

تجري هذه المعاينة فيما يختص بمراكب الصيد التي حمولها اكثر من طنين صافياً ضمن الشروط المحددة في القرار عدد ١٤٥٠ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٢ من المفوض السامي

اما بخصوص المراكب التي حمولها طنان او اقل فتجري هذه المعاينة مجاناً بمعرفة مأموري الصيد

ان مراكب الصيد التي حصل لها عطل ذو بال تخضع فيما يختص بحمولها للمعاينة المذكورة اعلاه قبل ان تتمكن من الابحار ثانية بعد انتهاء التصليحات اللازمة

علاوة على المعاينة السنوية يجب على كل صياد ان لا يمانع في معاينة

الاشباك وغيرها من الاجهزة التي يستعمها سواء كان ذلك في البر او في البحر وذلك لدى اول طلب من مأموري دوائر الصيد

الباب التاسع

التدابير المتعلقة بمراقبة معاطاة الصيد بالقصبة

المادة ٣٣ ـ لا يمكن لاحد ان يتعاطى الصيد مترجلا الا بقصبة فيها صنارتان على الاكثر ويجب عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى مأمور الصيد في فرضته وهذا المأمور يمنحه مجاناً رخصة للصيد مترجلا يقيد اسم كل صياد يتعاطى الصيد مترجلا في سجل مخصوص يعمل برخصة الصيد هذه لمدة السنة الجارية ويذكر فيها اسم وشهرة الصياد ونمرة قيده والاجهزة التي يستعملها وقياساتها

المادة ٣٤ ـ الواجبات الخاضع لها هذا النوع من الصيد

يخضع الصيادون المترجلون لجميع احكام هذا القرار المتعلقة بساعات معاطات الصيد على اختلاف انواعه وبالنظام المختص بالسلال والاشباك والقياسات والتي من شأنها المحافظة على بزر السمك وذوات القشور وذوات الاصداف التي يكون قياسها اصغر من القياس القانوني ويمنع بيع ومشترى ونقل وحمل الاسماك الصغيرة التي لا تبلغ قياساتها الحد الادنى المعين في المادة ٢٤ اعلاه وبجميع الشروط المفروضة لانشاء واستثمار جميع مؤسسات الصيد من اي نوع كانت واخيراً بجميع التدابير والاحتياطات التي غايتها المحافظة على الصيد وتنظيم معاطاته وذلك في جميع ما يمكن تطبيقه من هذه الاحكام على هذا النوع من الصيد

الباب العاشر

الرسوم المفروضة على اجهزة الصيد ورخص الصيد

المادة ٣٥ ـ يفرض على كل جهاز صيد من اية فئة او قياسات كان رسم سنوي قدره خمسة وعشرون غرشاً سوريا . اما القصبة ذات الصنارتين على الاكثر فهي معفاة من كل رسم

تعطى رخصة الصيد مقابل دفع الرسم الآتي بيانه :

١ ـ رخص الصيد المعطاة للمراكب او لزوارق ذات المحرك او الشراع

ا ـ يدفع عن رخصة الصيد بالاشباك الجارفة من الفئة الاولى (المادة ١٣) ليرة لبنانية سورية عن كل خمسة طنات من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر منها بمقابل خمسة طنات

ب ـ ويدفع عن رخصة الصيد المذكورة في (المادة ٢٧) ليرة لبنانية سورية عن كل طن من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر من الطن كطن

٢ ـ رخصة الصيد على الارجل (المادة ٣٣) تعطى هذه الرخصة مجاناً

تضاعف الرسوم عن اجهزة الصيد وعن رخصة الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في سواحل البلاد المشمولة بالانتداب الفرنساوي

المادة ٣٦ ـ المراكب الاجنبية والصيادون الاجانب

يمنح مفتش البحرية التجارية والصيد رخص الصيد لجميع المراكب الاجنبية اية كانت الاجهزة التي تستعملها وايا كان نوع الصيد الذى تتعاطاه

جميع الرسوم المنوه عنها في المادة ٣٥ هي ذاتها سواء اكان المركب والصيادون لبنانيين او سوريين او اجانب

الباب الحادي عشر

احكام عمومية

المادة ٣٧ ـ معهد تربية الاسماك

لا تطبق احكام هذا القرار المختصة بمؤسسات الصيد على التجارب المتعلقة بتربية الاسماك والمرخص بها قانونياً

المادة ٣٨ ـ اتلاف الشباك الممنوعة

اذا صدر حكم بمصادرة الشباك او معدات الصيد الممنوعة فيتلف منها القسم المضر مالم يكن ممكناً تغيير شكلها او بيعها بعد تغيرها بدون ضرر كما يجري ذلك في حطام البحر

الباب الثاني عشر

العقوبات

المادة ٣٩ ـ يعاقب بالجزاء النقدي من خمس ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية

١ً ـ كل من يصنع او يحرز في بيته او يبيع الشباك والشراك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة بموجب القوانين او الذى يستعملها

٢ً ـ كل من خالف الاحكام الخاصة الموضوعة بموجب القوانين المتعلقة بتدارك اتلاف البزر والمحافظة على السمك الذى لم يبلغ القياسات القانونية او لتأمين حفظ وتناسل السمك والصدف

٣ً – كل من خالف احكام هذا القرار فيما يختص بقذف المياه التي استخدمت في المعامل الى البحر او الى القسم المالح من الأنهر واقنية الماء

٤ً – كل من اصطاد بنفسه او بواسطة غيره او ملح او اشترى او باع او نقل او استعمل لحاجة ما بزر السمك والسمك او الصدف الذي لم تبلغ قياساته الحد القانوني الادنى

٥ً – كل من اخفى باية واسطة كانت الاحرف والارقام المرسومة على المراكب وعلى الشراع او استخدم مراكب غير ممركة في الاماكن المذكورة اعلاه .

المادة ٤٠ – يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية ويمكن عدا ذلك معاقبته بالحبس من ٦ ايام الى شهر واحد

كل من استخدم منفجرات او طعماً ممنوعاً

كل من حمل او اشترى او باع سمكاً مصاداً بواسطة المنفجرات وكان له علم بصيده على هذه الصورة

وفي الحالين يصادر المركب المستخدم للصيد والنقل ومعدات الصيد ووسائل النقل (المركبات والحيوانات الخ) والسمك وتسحب اجازة الصيد

واذا روجعت المخالفة فيطبق الحد الاقصى من الجزاء النقدي ويمكن عندئذ ابلاغ السجن الى ستة اشهر

المادة ٤١ – ان وجود المواد المنفجرة وانواع الطعم الممنوعة بغير رخصة في مركب صيد يسبب مصادرة المركب ومعدات الصيد والسمك وسحب رخصة الصيد ويعاقب كل واحد من النوتية الموجودين في المركب بجزاء نقدي

من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية

ان الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة او انواعا من الطعم الممنوع يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية

تصادر معدات الصيد والسمك وتسحب اجازة الصيد

تسلم المراكب والمركبات ومعدات الصيد والسمك المذكورة في المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القرار لرئيس المرفأ او لمأمور الصيد الاقرب ويمكن للدائرة التي حجزت هذه الاشياء ان تبيع احتياطاً السمك حالا

المادة ٤٢ – يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية الى مئة ليرة وبالسجن من يومين الى عشرة ايام او باحدى العقوبتين فقط

١ – كل من تعاطى الصيد بدون ان يحصل مسبقاً على اجازة صيد

٢ – كل من يتعاطى الصيد في الازمنة والفصول والساعات الممنوع فيها الصيد او الذي يتصيد قبل الاعماق والابعاد عن الشاطىء المعينة في هذا القرار او ضمن حدود المرافىء والاحواض واقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر تأجيراً قانونيا

٣ – كل من خالف الاحكام المتعلقة بنظام ومراقبة الصيد بواسطة عدة مراكب

٤ – كل من اسس او باع او اجر او اشترى او حول باي صفة كانت بدون رخصة مؤسسة صيد من اي نوع كانت وكل اتفاق يتم بهذه الكيفية لا يمكن الاعتراض به لدى الادارة وتتلف المؤسسات المنشأة بدون رخصة على نفقة المخالفين

٥ً – كل من خالف في تأسيس المصايد واستثمارها احكام هذا القرار
وفي هذه الحال يمكن الغاء الرخصة وهدم المؤسسة على نفقة المخالفين

٦ً – كل من يمانع في القيام في المصايد والحظائر ومراكب الصيد وبين النوتية والمركبات والسلال وغير ذلك من الاغراض المحتوية على السمك بالتفتيش الذي يطلبه المأمورون المكلفون وفقاً لاحكام المادة ٤ من هذا القرار اجراء التفتيش ومعاينة المخالفات واذا اصر المخالف بعد ان يكون انذره المأمور المحلف او مأمور القوة العمومية فيما عدا الاحوال المذكورة في المادتين ٤٠ و٤١ اعلاه على متابعة الصيد خلافا لاحكام هذا القرار فيحجز جميع السمك المصادر في حال المخالفة ومعدات الصيد والزوارق واللوازم التي استخدمت في المخالفة وتسلم لرئيس المرفأ او لمأمور الصيد ويمكن الامر بمصادرتها من قبل المحكمة

ان الدائرة الحاجزة مرخص لها بان تبيع حالا السمك المحجوز بصفة تدبير احتياطي مع حفظ جميع الحقوق

المادة ٤٣ – ان المخالفات لاحكام هذا القرار التي لم تذكر في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ اعلاه تعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ غرشاً الى ٤ ليرات لبنانية سورية

المادة ٤٤ – عند ثبوت ارتكاب مخالفات عديدة لهذا القرار تطبق على المخالفين العقوبة القصوى لاسوئها

المادة ٤٥ – عند مراجعة الذنب وفيما عدا الحال المذكور في المادة ٤٠ يحكم على المخالف باقصى عقوبة الجزاء النقدي او السجن

تعتبر المخالفة مكررة اذا صدر بحق المخالف في السنتين السابقتين حكم اصبح نهائيا لمخالفته احكام هذا القرار

المادة ٤٦ — الاشخاص الاخرون المسؤولون

يعتبر مسؤولين بالجزاآت النقدية المحكوم بها وبالعقوبات المدنية

١ً — اصحاب مراكب الصيد او مستأجروها او مستلموها بسبب اعمال رؤساء هذه المراكب ونوتيتها ومستثمرو مؤسسات الصيد مهما كانت بسبب اعمال مأموريهم ومستخدميهم

٢ً — الاباء او الاوصياء او الازواج او المخدومون بسبب اعمال اولادهم القصر او نسائهم او خدامهم او مأموريهم

المادة ٤٧ — التفتيش عن الشباك الممنوعة واتلافها

ان التفتيش عن الشرك او الشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة يمكن ان يجري في بيت الباعة واصحاب المعامل والصيادين

تحجز الشرك والشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة ويصدر الحكم بمصادرتها

المادة ٤٨ — مصادرة السمك الذي لا يبلغ القياس القانوني

يصادر السمك والصدف المحجوز بسبب هذه المخالفة ويرمى في البحر او اذا امكن فيوزع على مؤسسات الاحسان

ان وجود سمك لا يبلغ القياس القانوني او اناث من ذوات الحيوانات القشرية المبذرة في كمية من السمك يسبب مصادرة الكمية التي وجدت من هذه الانواع

المادة ٤٩ ـ محاضر الضبط والملاحقات

ان محاضر الضبط التي ينظمها مأمورون محلفون يجب ان يوقع عليها هؤلاء المأمورون ولا يكلفون تحرير الضبط بنفسهم ولا استعمال صيغة الاثبات ولكن محاضر الضبط هذه لا يعتد بها في المحكمة الى ثبوت خلاف ذلك ما لم يؤيد المأمور محرر الضبط فحواها في الجلسة

واذا لم يحرر ورقة ضبط او اذا كانت ورقة الضبط غير كافية فيمكن اثبات المخالفة بالوسائل العادية

كل ملاحقة لمخالفة احكام هذا القرار ترفع امام المحاكم حسب صلاحية كل محكمة منها

اذا وقعت المخالفة في البحر ترفع الملاحقة الى امام المحكمة ذات الصلاحية الاقرب الى النقطة التي وقعت فيها المخالفة

تجري الملاحقات ادارة بناء على طلب الحق العام ولا يمنع ذلك اصحاب الشأن ومفتشية البحرية التجارية والصيد من حق دخولهم في الدعوى بصفة مدعيين شخصيين

يجب ان يصدر الحكم في اثناء العشرين يوما التي تلي تسليم ورقة الضبط لمدعي عام البداية يجب ان يصدر حكم الاستئناف في العشرين يوما التي تلي وفي كلا الحالين ترسل نسخة من الحكم في اثناء ثمانية ايام الى مفتش البحرية التجارية والصيد

المادة ٥٠ ـ في جميع المخالفات المذكورة في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ يحق للادارة ان تتفق حبياً مع المخالفين

اذا تم الاتفاق من قبل الحكم النهائي فتكون نتيجته الغاء دعوى الحق

العام . واذا حدث بعد الحكم النهائي فلا يمكن ان يجري الا على العقوبات والتعويضات المالية

المادة ٥١ ـ الجزاآت النقدية ـ الصناديق التي تدفع اليها ـ بيع الاغراض المصادرة ـ الحصة التي تعود للمأمورين الذين يحررون الضبط

تدفع الجزاآت النقدية المفروضة تطبيقاً لاحكام هذا القرار لصندوق رئاسة المرفأ الاقرب يبيع رئيس المرفأ او مأمور الصيد الموجودة عنده الاغراض المصادرة هذه الاغراض او يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة ايام التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً ويقيد الحاصل في باب المداخيل

يدفع ثلث الجزاآت النقدية وحاصل بيع الاغراض المصادرة للمأمورين الذين حرروا الضبط في اثناء الثلاثين يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً

المادة ٥٢ ـ استدعاء القوة العمومية

يحق للمأمورين الذين يحررون الضبط ضمن حدود صلاحيتهم ان يستدعوا القوة العمومية رأساً لقمع المخالفات في مادة الصيد البحري وكذلك لحجز الشباك وعدات الصيد والطعم الممنوعة والسمك والصدف التي لم تبلغ القياسات القانونية او التي اصطيدت خلافا للقانون

المادة ٥٣ ـ النصوص التي لا تزال نافذة والنصوص الملغاة

يبقى نافذاً :

القرار عدد ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٦ من المفوض السامي بتنظيم مراقبة النوتية الصيادين ومراكب الصيد والذي حور بموجب القرار ٧٤٣ (المواد

١٧ و١٨ و١٩) الصادر في ٢٨ كانون الثاني ٩٢٧
وتلغى :

جميع الاحكام المخالفة لهـذا القرار لاسيما القوانـين العثمانية المتعلقـة بالصيـد في البحر ومصايد السمك الصادر في ٣٠ كانون الاول واول نيسان ١٨٨٢

المادة ٥٤ ـ يوضع هذا القرار موضـع التنفيذ ابتداء من اول تشرين الثاني ١٩٢٩

المادة ٥٥ ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي ومندوب المفوض السامي في الاسكندرونة مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٨ ايلول ١٩٢٩

المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية

الامضاء : تيترو



تعديل القرار عدد ٢٧٧٥

الصادر من المفوض السامي بشأن مراقبة الصيد البحري الساحلي

قرار رقم ٢٩٨١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بنـاء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار ٢٧٧٥ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩

وبناء على الكتاب عدد ١ EM ٤ الوارد من حضرة الكونتر اميرال قائد الفرقة البحرية في الشرق

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ عدلت على الوجـه التالي المواد ٤ و٥١ و٥٥ من القرار عـدد ٢٧٧٥ الصادر من المفوض السامي في ٢٨ ايلول ١٩٢٩ بشأن مراقبـة الصيد البحري الساحلي

المادة ٤ ـ يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد يعاون المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافئ ورؤساؤها وقباطنة ورؤساء المراكب والزوارق المعدة لمراقبة الصيد ومأمورو دائرة الجمارك والدرك والشرطة وجميع المأمورين المحلفين الذين يمكن ان تناط بهم فيما بعد هذه الخدمة

يؤمن ايضاً مراقبة وتحقيق المخالفات لنظام الصيد البحري الساحلي قواد السفن التابعة للدولة الفرنساوية

يمكن تحقيق المخالفات بواسطة انظارة البعيدة المدى

المادة ٥١ - الجزاآت النقدية - الصندوق الذي تدفع اليه هذه الجزاآت - بيع الاشياء المصادرة - الحصة العائدة الى المأمورين الذين ينظمون محاضر الضبط

المادة ٥٢ - تدفع الجزاآت النقدية المفروضة تطبيقاً لاحكام هذا القرار الى صندوق رئاسة المرفأ الاكثر قرباً

المادة ٥٣ - يبيع رئيس المرفأ او مأمور الصيد المودعة عنده الاشياء المصادرة هذه الاشياء او يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة ايام التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً بقيد حاصل البيع في باب المداخيل

المادة ٥٤ - يدفع ثلث الجزاآت النقدية وحاصل بيع الاشياء المصادرة للمأمورين الذين نظموا محاضر الضبط في اثناء الثلاثين يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً

لا تعطى هذه المكافأة اذا كان محقق المخالفة هو قائد سفينة تخص الدولة الفرنساوية

المادة ٥٥ - امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي في اللاذقية ومعاون مندوب المفوض السامي في الاسكندرونة والكونتر اميرال قائد

الفرقة البحرية في الشرق مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٠

المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

الامضاء: بونسو

قانون منع سرقة الحيوانات

المادة ١ ـ الذين يريدون بيع الحيوانات مجبورون على اخذ علم وخبر مقطوع من المختار بثمن عشر بارات والحيوان الذي يباع يسلم مع العلم وخبر لمشتريه ويبدل بعلم وخبر جديد من البلدية او الهيئة الاختيارية المحلية بثمن عشر بارات ويدرج بالعلم وخبر الجديد منشأ ونمرة العلم وخبر العتيق والذين يصطحبون علمهم وخبرهم ويذهبون الى السوق اذا امكنهم بيع حيواناتهم لايجبرون في المرة الثانية لاخذ علم وخبر مجدد بل يستعملون العلم وخبر الاصلي للحيوان

المادة ٢ ـ عند وقوع سرقة حيوان في القرية او محل ما يصير اعطاء الخبر الى مخفر ضابطة وناطور وراعي القرية

المادة ٣ ـ يصير ضبط عدد الحيوانات المسروقة ويبين بقدر الامكان اوصافها واشكالها واسنانها ويعطى الخبر حالا لمدير الناحية ومختاري القرية والمخافر المجاورة

المادة ٤ ـ يبلغ مديرو النواحي مأموري الملكية والاجرائية المجاورين بواسطة التلغراف او التلفون او الجاندرمه (رجال الدرك)

المادة ٥ ـ عند ما يطلع مأمورو الدرك ومختار وناطور القرية على حدوث السرقة يتعقبون اثر الحيوانات حالا ويخبرون من فوقهم رتبة بنتيجة بحثهم

المادة ٦ ـ اذا انتهى اثر الحيوان المسروق الى قرية او عشيرة او مزرعة او مسكن او مراح فعلى العشيرة او اهل القرية او صاحب او مستأجر المزرعة والمسكن والمراح ان يثبتوا خروج الاثر من حدودهم او يخبروا عن السارق والا فهم مجبرون على تأدية ثمن الحيوان غرامة

المادة ٧ ـ اذا غاب الاثر عند قرية او لدى عشائر متعددة فيصير تطبيق احكام المادة ٦

المادة ٨ ـ اذا انتهى الاثر الى احدى القصبات فتجري المعاملة على المحلة التي ينتهي عندها ولا تشمل المحلات الباقية

المادة ٩ ـ معاملة تضمين بدل الحيوان المسروق وطريقة تقسيمها على اهل المحلة والقرية تجري بمعرفة هيئة الاختيارية تحت نظارة مدير الناحية او وكيله ويصير تحصيلها من طرف الضابطة والذين يمتنعون عن اداء مايصيبهم تصادر اموالهم . اما المجانين والمعتوهين والصبيان والارامل واليتامى وعائلات العسكر الذين ليس لهم معين فيستثنون من دفع هذه الغرامة

المادة ١٠ ـ اذا اشتبه اهل القرية او صاحب الحيوان المسروق برجل او باشخاص متعددة فيجب على هؤلاء المظنونين حصر وجودهم

المادة ١١ ـ عند القاء القبض على حيوان مسروق بيد احد فيجري ضبطه بمعرفة الحكومة وينفق عليه مدة ثمانية ايام ويصير اعلان الكيفية فاذا ظهر اثناء هذه المدة صاحب الحيوان واثبته انه ماله بحضور مجلس الناحية او البلدية فيسلم اليه

الحيوان لقاء علم وخبر واذا لم يظهر في المدة المذكورة صاحب الحيوان المسروق فيباع وبعد تنزيل قيمة نفقته يوضع الثمن امانة في صندوق البلدية او الناحية فاذا ظهر صاحب الحيوان بظرف سنة واثبت انه ملكه فيسلم الثمن اليه وان لم يظهر فيصرف ثمن الحيوان في المصالح الخيرية العائدة للناحية والبلدية

المادة ١٢ ــ ممنوع اطلاق الحيوانات بدون محافظة صاحبها او راعيها فالحيوانات التي يقبض عليها بهذه الصورة تسلم الى الحكومة وتجري بحقها المعاملة الواردة في المادة السابقة واذا ظهر صاحب هذه الحيوانات فيؤخذ منه من خمسة الى خمسين غرشاً جزاء نقديا مع كل ماصرف عليها (يعين ويحصل هذا الجزاء من قبل مجلس الناحية والمحلات الغير موجود فيها مثل هذا المجلس فبمعرفة مجلس البلدية)

المادة ١٣ ــ الحيوانات التي تموت من الامراض السارية تدفن بجلودها

المادة ١٤ ــ سارق الحيوانات وشركاه الذين يخبئونها والذين يخفونها والذين يبيعونها والذين يحرفون علم وخبرات الحيوانات الرسمية ويستعملونها عن علم والذين يتلفون حيوانات الآخرين عن قصد وبلاضرورة يجازون حسب احكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٥ ــ بيع الحيوانات بدون تذكرة باي محل كان وشراؤها والتوسط عن علم بمعاملاتها البيعية واستعمال علم وخبر آخر لحيوان مسروق وكتم واخفاء الشهادة والمعلومات بحق الحيوان المسروق وعدم دفن الميت من المرض الساري بجلده يعد من الافعال الممنوعة فيحكم على الفاعل بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر او يغرم من ليرة الى خمس ليرات جزاء نقديا توفيقاً للذيل

السادس من المادة ٩٩ من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٦ ـ الذين يلقى القبض عليهم بسبب سرقة الحيوانات اذا كان يوجد دلائل قوية توجب توقيفهم فيجري التحقيق بحقهم ومحاكمتهم وهم موقوفون

المادة ١٧ ـ الاشخاص المشهورون بسرقة الحيوانات او تخبئتها يحكم بابعادهم الى خارج ولايتهم مدة ستة اشهر ويوضعون تحت نظارة الضابطة بناء على ورقة ضبط تعطى من هيئة اختيارية قبيلتهم او محلتهم او المحلات المجاورة ويصادق عليها من قبل الضابطة والذين يصير ابعادهم على هذه الصورة اذا اكملوا المدة ورجعوا الى قريتهم وعادوا الى اعمالهم السابقة تجري عليهم أحكام المادة ١١ من قانون المتشردين

مادة مذيلة

الاحكام الصادرة بموجب المادة ١٧ من هذا القانون اذا كانت غيابية يجوز الاعتراض عليها واذا كانت وجاهية فيمكن استئنافها وتمييزها حسب الاحكام القانونية ولكن الاحكام المذكورة تنفذ حالا وينتظر اكتسابها الدرجة القطعية (في ٣٠ ايلول سنة ١٣٢٩)

المادة ١٨ ـ الذين يتراخون بتعقيب وتحري الحيوانات المسروقة والمختارون الذين يماطلون بدون سبب عن اعطاء علم وخبر الحيوانات وهيئة الاختيارية التي تمتنع عن تصديق هكذا علم وخبرات يجازون توفيقاً لاحكام المادة ١٠٢ من قانون الجزاء الهمايوني

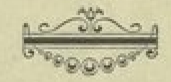
المادة ١٩ ـ هذا القانون مرعي الحكم اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٢٠ ـ ناظر الداخلية والعدلية مأمورون بتطبيق هذا القانون

اصدر ارادتي بمراعاة هذا القانون موقتاً وضمه الى قوانين الدولة على ان يجري التصديق عليه عند افتتاح المجلس العمومي

محمد رشاد

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتباره مرعي الاجراء في ١٨ جمادي الاولى ١٣٣١ و١٢ نيسان ١٣٢٩



انتهى طبع الجزء الثاني وبوشر في طبع الجزء الثالث

[illegible]

المادة ١٧ ـ الاشخاص المذكورون في [illegible]

[illegible]

الاحكام الصادرة بموجب [illegible] القانون [illegible]

[illegible]

المادة ١٨ ـ الذين [illegible]

[illegible]

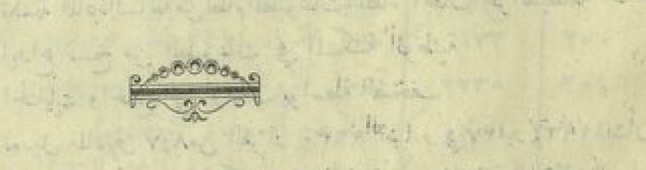
المادة ١٩ ـ [illegible]

المادة ٢٠ ـ [illegible]

فهرست

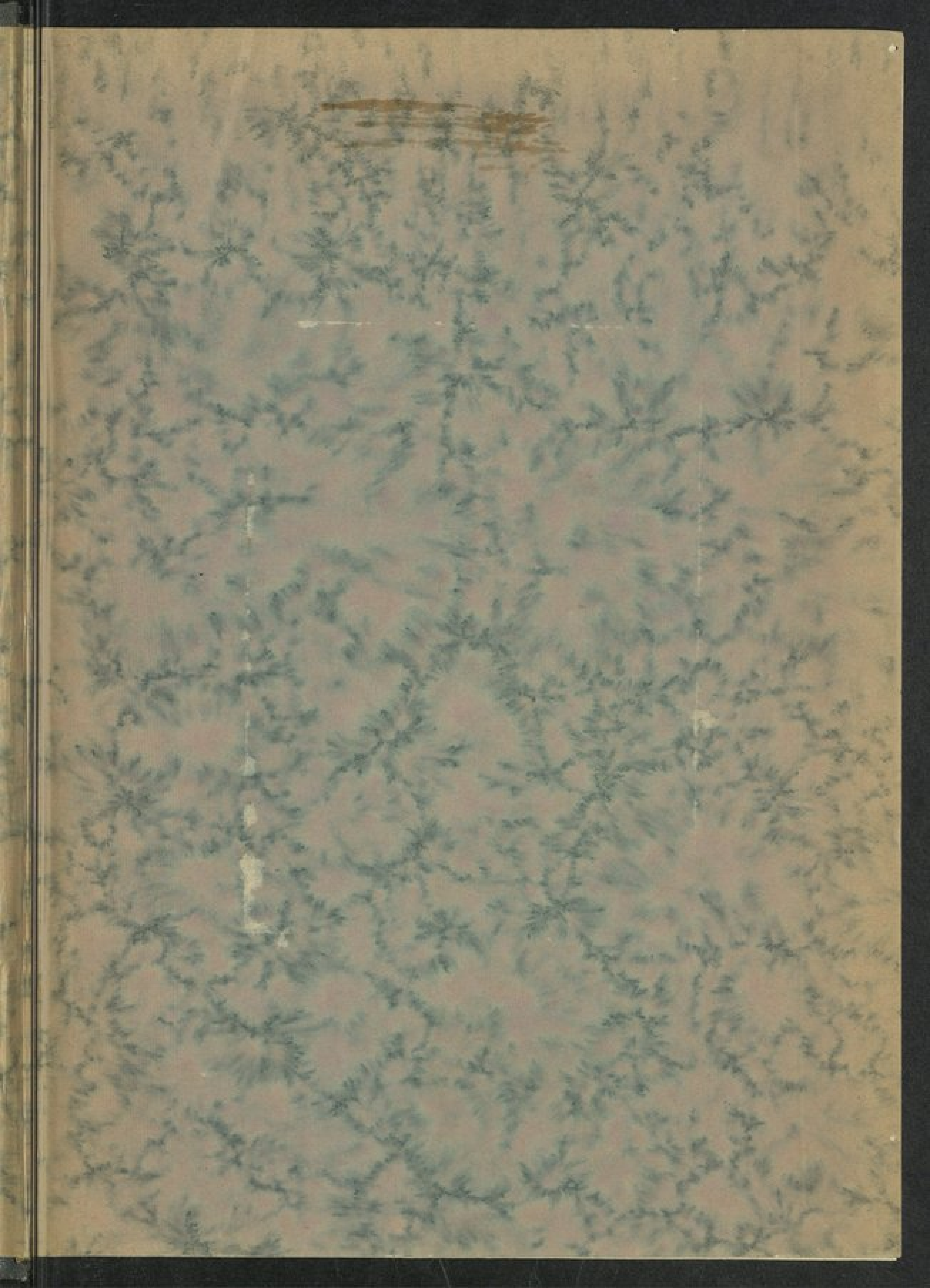
ملحق الجزء الاول

من مجموعة القوانين والقرارات الادارية



فهرست

الجزء الثاني من مجموعة القوانين والقرارات الادارية




NOT TO CIRCULATE

